

هەريمی كوردستان –

ئەنجومەتی



اقليم كوردستان – العراق

عیراق

مجلس القضاء

دادوری

(الجرائم الواقعة على الاشخاص في ظل القوانين
العقابية
و مبادئ قرارات محكمة التمييز)

بحث تقدمت بها القاضية حنان بشير محمد

متطلبات الترقيّة من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف القضاة

باشراف

القاضي نوزاد كريم حكيم

نائب رئيس محكمة استئناف منطقه اربيل

رئيس محكمة الاحداث اربيل

2021 ميلادی

1441 هجری

2721 كوردی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا
وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا "

صدق الله العظيم
سورة النساء - الآية 93

توصية المشرف

بناء على ما جاء بكتاب مجلس قضاء اقليم كردستان/العراق رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل المرقم 329/1/2 في 2020/7/27 حول تسميتي مشرفا على البحث الموسوم (الجرائم الواقعة على الاستغاص في ظل القوانين العقابية و مبادئ قرارات محكمة التمييز) والمقدم من قبل القاضية (حنان بشير محمد) كجزء من متطلبات الترفية من الصنف القضائي الثالث الى الصنف الثاني لقد اشرف على البحث فوجدته مستوفيا الشروط الموضوعية والشكلية وتبين ان الباحثة قد بذبت جهدا لا بأس به في اعداد وكذلك استعانت بالمصادر والكتب القانونية التي الاعتماد عليها فادعوا لها التوفيق في تابة عنها الخدمة العدالة ورجال القانون و في الختام اتقدم بالشكر الجزيل للباحثة ولمن ساعده لاكمال هذا البحث والذي اصبحت جاهزا وجديرا للمناقشة والقبول والله من وراء القصد مع التقدير.

مشرف البحث

القاضي/ نوزاد كريم حكيم

نائب رئيس محكمة استئناف منظمة اربيل

محكمة احداث اربيل

خلاصة الحوافز التي دفعتني الى اختيار موضوع القتل لبحثي هو خطورته على المجتمع وأمنه وحياة الإنسان وقدمها بدء من قتل قابيل لشقيقه هابيل وتوفر مصادر البحث في المكتبات ولدي الأصدقاء العاملين في سلك القضاء سيما مجلة الأحكام العدلية والنشرة القضائية التي تضمنت قرارات تمييزية قديمة تعتبر مرجعا للقضاء تستحق دراستها من قبل الجميع ولم يكن لدي الوقت الكافي لنقل القرارات التمييزية تفصيلا ولتمكين الراغب في العثور عليها جمعتها وأشرت الى خلاصتها في ملحق البحث ، راجيا من رحمة الله أن يعصمني من الخطأ والزلل إنه على كل شيء قدير.

القاضية حنان بشير محمد
قاضي تحقيق اربيل

المحتويات

الصفة	الموضوع
5	المطلب الاول مفهوم جريمة القتل وسماته واركانه
5	الفرع الاول تعريف جريمة القتل العمد في اللغة
6	الفرع الثاني تعريف جريمة القتل العمد في الفقة
6	الفرع الثالث تعريف الجريمة القتل العمد في القانون
7	الفرع الرابع سمات جريمة القتل العمد
8	المطلب الثاني اركان جريمة القتل
10-8	الفرع الاول محل جريمة القتل العمد
11	الفرع الثاني الركن المادي
11	اولا: السلوك الاجرامي
12	ثانيا: النتيجة الاجرامية
13	ثالثا: العلاقة السببية
13	السبب الملائم او الكافي
17-14	الفرع الثالث الركن المعنوي
18	المبحث الثاني/ انواع جريمة القتل العمد
19	المطلب الاول/ جرائم القتل العمد المقترن بالظروف المشددة
20 – 19	الفرع الاول/ الظروف المشددة المراجعة الى صفة الجاني او الجناة
21	الفرع الثاني / الظروف المشددة الى الوسيلة المستخدمة
22	الفرع الثالث/ الظروف المشددة المراجعة الى ركن المعنوي
24 – 23	الفرع الرابع / الظروف المشددة المراجعة الى الدافع او الغاية
25	الفرع الخامس / الظروف المشددة المراجعة الى فاعل الجريمة
26	المطلب الثاني / جريمة القتل العمد المقترن بالظروف المخففة
27 – 26	الفرع الاول / قتل للام لطفلها حديث الولادة
30 -28	الفرع الثاني / قتل الرجل لزوجته او احدى محارمه في حالة التلبس بالزنا
93 – 31	المواد القانون الجرائم الموافقة على الاشخاص القرار التمييزية محكمة تميز العراق و محكمة تميز اقليم كردستان
93	الخاتمة
93	التوصيات
96 – 94	المصادر
96	الرسائل والاطروحات
96	القوانين
97	ملحق البحث

المقدمة

ان القانون قدد حدد الجرائم والعقوبات المعينة والمحددة لكل نوع من الجرائم ، وقد رعي في ذلك الخطورة والجسامة التي تتسم بها الجريمة وذلك تماشياً مع العدل والعدالة .

أهمية البحث

ان جريمة القتل جريمة خطيرة وتكتسب بشكل عام اهمية كبيرة ، ومن هنا فقد خصه المشرع الجنائي في الدول كافة بدرجة عالية من التنظيم ، وجريمة القتل تعد كالجرائم الاخرى اذ هناك تقع الاعتداء عليها بارتكاب الجريمة ويهدف القانون الى حمايتها بفرض العقوبات الجنائية ، وهذه المصلحة . حق الانسان في الحياة وهذا الحق يعد اصل الحقوق ، وحمايته في النهاية هي وسيلة المجتمع في الحفاظ على وجوده .

اهداف البحث

يهدف هذا البحث الى بيان مفهوم وسمات واركاب جريمة القتل العمد في قانون العقوبات العراقي وبيان عقوبتها ومتى يتم تشديدها او تخفيفها و بيان نقاط الضعف والقوة في قانون العقوبات العراقي .

منهج البحث

من اجل ان يحقق هذا البحث غايته المنشودة فقد اعتمدنا على جملة من المناهج العلمية ، ومن بينها المنهج الوضعي والمنهج التحليلي.

مشكلة البحث

أن المشكلة التي سنحاول معالجتها في هذا البحث تتمثل في اطار القتل العمد في قانون العقوبات العراقي و بيان اركانها وانواعها ، فقد تحدث عنه كثير من الفقهاء والكتاب ولكن بصورة شاملة لذا نحاول ان نعطيه اطاراً خاصاً في هذا البحث.

اسباب اختيار الموضوع

ان جريمة القتل العمد موضوع مهم وحساس ، ولانه تتكرر بشكل مستمر حولنا بدواعي وتهم مختلفة، وتسفك دماء الإنسان بغير الحق ، ومن أجل هذا أعددت هذا الموضوع المنحصر في (جريمة القتل العمد في قانون العقوبات العراقي) .

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول : مفهوم جريمة القتل العمد وسماته و اركانه

المطلب الأول: مفهوم جريمة القتل العمد وسماته

الفرع الأول : تعريف جريمة القتل العمد في اللغة

المبحث الأول

" مفهوم جريمة القتل العمد وسماته و اركانه "

يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، ففي المطلب الأول سوف نتحدث عن مفهوم جريمة القتل العمد و سماته ، وفي المطلب الثاني سوف نتحدث عن اركان جريمة القتل العمد

المطلب الأول

مفهوم جريمة القتل العمد وسماته

ان جريمة القتل هي من الجرائم البالغة الخطورة ، ولقد خصها المشرع العراقي بمواد عديدة في نطاق التشريعات العقابية ،

وحدد لها عقوبات شديدة ، ولتناول هذا الموضوع ، سنقسم هذا المطلب الى اربعة فروع ، ففي الفرع الأول نوضح تعريف جريمة القتل العمد في اللغة ، وفي الفرع الثاني جريمة القتل العمد في الفقه ، وفي الفرع الثالث تعريف جريمة القتل العمد في القانون، وفي الفرع الرابع سوف نتحدث عن سمات جريمة القتل العمد .

الفرع الاول

تعريف جريمة القتل العمد في اللغة

تشير المصادر اللغوية الى أن كلمة (قتل) المكونة من (القاف و التاء و اللام) يدور معناه حول (الإذلال والإماتة والإزهاق والإزالة).

قال ابن فارس (القاف والتاء واللام) أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة. يقال: قتله قتلا والقتلة: الحال يقتل عليها. قتله سوء. والقتلة المرة الواحدة...¹

وقال الراغب الأصفهاني: (أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت لكن إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال قتل وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال موت قال تعالى: أفإن مات أو قتل)².

وقال ايضا: (قتلت فلانا وقتله إذا ذلته)³. والقتل فعل يحصل به زهوق الروح⁴ كما قال الفيومي: (قتلته قتلا : أزهقت روحه)⁵. وقال الفيروز آبادي: (قتله قتلا وتقتالا : أماته)⁶.

1- مقاييس اللغة ابن فارس.

2- الآية 144 سورة ال عمران.

3- الراغب الأصفهاني، ضبطه وراجعته: محمد خليل عيتاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة السادسة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، سنة:2010 م ، ص: 394.

4-علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق عادل أنور خضر، كتاب التعريفات، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت - لبنان، سنة:2013 ، ص:158 .

5-أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، بعناية: الدكتور أيمن عبدالرزاق الشوا ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار الفيحاء، دار المنهل ناشرون - دمشق، سنة:2016 م ، ص:498.

الفرع الثاني

تعريف جريمة القتل العمد في الفقه

عرف الفقهاء القتل بأنه (ازهاق روح انسان عمدا وبغير حق بفعل انسان آخر)⁷، أو (اعتداء على حياة انسان يؤدي الى وفاته)⁸ ،

ومنهم من قال بان القتل (ان يقضي انسان على حياة انسان آخر قضاء آثما غير مشروع)⁹، ومنهم من قال (صدر فعل او ترك من انسان بقصد ازالة حياة انسان آخر بغير حق ، يؤدي ذلك إلى وفاته)¹⁰، فاذا وقعت الجريمة بغير الحق كانت الجريمة عمدية،

اما اذا وقع الفعل استعمالا للحق او في حالة الدفاع الشرعي او أداء الواجب فتنتفي اركان هذه الجريمة¹¹ كما ان التعريف المتقدم يبين بأن القتل بصورة عامة لا يقع من الانسان على نفسه ، وانما يجب أن يكون بفعل انسان آخر¹²

الفرع الثالث

تعريف جريمة القتل العمد في القانون

عندما نتأمل النصوص التشريعية الجزائية العراقية نرى بأن المشرع العراقي لم يقد بتعريف القتل بصورة عامة و قتل العمد بصورة خاصة ، وانما اكتفى في المادة (405) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) بالقول (من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت) . وكقاعدة لا تحتوي التشريعات العقابية على تحديد لمفهوم جريمة القتل الا ما ندر، ومنها قانون العقوبات الفرنسي¹³، الذي حدد جريمة القتل العمد على سبيل المثال بكونها ازهاق لروح انسان تعمدا ، وذلك في المادة (295)¹⁴، وبعكس المشرع الجزائري الذي عرف القتل العمد في المادة (254) من قانون العقوبات على انه (ازهاق روح انسان عمدا)¹⁵.

⁶ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، رتبة ورتبه: خليل مامون شيحا، معجم القاموس المحيط، الطبعة الخامسة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، سنة: 2011

م ، ص: 1028 .

⁷ جميل الأورقة لي ، شرح قانون عقوبات البغدادي ، ط 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ص 37.

⁸ الشبلي احمد عيسى عبيدات ، القتل غسلا للعار ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي رسالة ماجستير.

تقدم بها الى كلية العلوم الاسلامية بجامعة بغداد، 1999 ص 8 .

⁹ د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، طبعة الثالثة ، مطابع الفتى العرب ، دمشق، 1965 ص 55.

¹⁰ د. محمود ابراهيم اسماعيل ، شرح قانون عقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير ، ط3، مكتبة الانجلر المصرية ، القاهرة ، 1950 ، ص 60.

¹¹ د. عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم ، ج 1 ، ط 2 ، مطبعة دار السلام ، بغداد، 1973 ، ص 30.

¹² د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، طبعة جديدة ، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2009، ص 130.

¹³ قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994.

¹⁴ د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد و اوصافه المختلفة، ط 1 ، مطبعة بابل ، بغداد، 1988 ، ص 29.

¹⁵ قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 في 8 يونيو سنة 1966.

ولعل الاسباب الكامنة وراء ذلك انما تنحصر من حيث الأساس في أن جريمة القتل هي من الجرائم المعروفة منذ أقدم العصور ، اذ عاقبت على ارتكابها اقدم التشريعات¹⁶ ، كما انها ظاهرة عاشتها ، وتعيشها كل المجتمعات بدون استثناء ، ولهذا لم يرى المشرع موجبا لتعريف ظاهر معروف¹⁷ . والسؤال المطروح هو هل احسن المشرع العراقي بعدم تعريفه لجريمة القتل بصورة عامة ام لا؟ نرى بان المشرع العراقي قد احسن بعدم تعريفه لجريمة القتل بصورة عامة و جريمة القتل العمد بصورة خاصة ، لانه ليس من عمل المشرع أن يضع تعريفا واحسن بتركه للفقه والقضاء ، وذلك لسهولة تغييره حسب تغيير الزمان والظروف .

الفرع الرابع

سمات جريمة القتل العمد

كما ذكرنا هناك تعريفات كثيرة للقتل عند الفقهاء، وعلى وجه العموم هناك اتفاق على أن جريمة القتل عبارة عن ازهاق حياة انسان آخر خلافا للقانون بقصد جنائي أو بخطأ، أو هي حرمان انسان آخر من حياته خلافا للقانون عمدا أو باهمال،

ومثل هذا التعريف يعتبر تعريفاً جامعاً للسمات التي بموجبها يمكن عزل جريمة القتل عن غيرها من الجرائم المماثلة التي تعتدي على حياة الانسان، باعتباره مجموعة من القيم التي يحميها العقوبات ، وتأسيسا على التعريف المذكور أنفا يمكن استخلاص السمات التالية لجريمة القتل العمد فمنها:

اولا: ان القتل يتعلق بحرمان انسان من الحياة .

ثانيا: ان القتل يمس حياة انسان آخر.

ثالثا: ان القتل هو الحرمان من الحياة تحديدا.

رابعا: أن القتل مخالف للقانون.

خامسا: يرتكب القتل العمد بقصد جنائي¹⁸

وعليه ان تعريف جريمة القتل العمد وفقا للسمات المذكورة أنفا يستند الى عناصر اركان الجريمة على وجه التحديد، أي أن التعريف المذكور يجسد عددا من السمات الواصفة لأركان¹⁹ جريمة القتل العمد، سواء المادية (موضوع المعتدي عليه، والركن المادي للجريمة)، أو المعنوي (القصد الجنائي).

¹⁶ علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995 ص 9 – 10، و د.سليم ابراهيم حرب، مصدر سابق، ص 11-18.
¹⁷ د. حسين عبد علي عيسى، جريمة القتل شخصين فاكثر في قانون العقوبات، الرافدين للحقوق، مجلد (3/سنة العاشرة) عدد (26) سنة 2005، ص 353-354.

¹⁸ د. حسين عبد علي عيسى، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الواقعة على الأشخاص، جامعة عدن، عدن، 1994، ص 56.
¹⁹ سوف نتناول شرح اركان جريمة القتل العمد في المطلب الثاني بالتفصيل ضمن بحثنا هذا.

لذا فان تحديد واقعة معينة كجريمة القتل يتطلب بالضرورة معرفة تلك السمات الواصفة لاركان جريمة القتل، وليست السمات الواصفة لاركان اية جريمة أخرى، وخاصة ان عناصر اركان الجريمة يجب ان تحدد كذلك بهدف عزل جريمة القتل على الوقائع الاجرامية او غير الاجرامية على حد سواء.²⁰

المطلب الثاني

اركان جريمة القتل العمد

واركان جريمة القتل العمد تشمل العناصر او الاركان الآتية :
الركن الأول : محل جريمة القتل العمد (انسان على قيد الحياة).
الركن الثاني : الركن المادي .
الركن الثالث الركن المعنوي .
وسنشرح هذه الأركان تبعا في الفروع الثلاثة الآتية ،

الفرع الاول

محل جريمة القتل العمد

اختلف الفقه بشأن وضع او اعتبار محل جريمة القتل من اركان جريمة القتل ، فذهب رأي لا يعتبره عنصرا مقترضا في الجريمة يضاف الى اركانها²¹ ، ومنهم من يعده احد عناصر الركن المادي دون أن يدرجه فعلا دراسة هذا الركن²² ، ومنهم من يرى انه احد اركان جريمة القتل²³ ، لهذا يجب أن يكون محل القتل انسانا .

والانسان هو كل كائن تضعه المرأة بطريق الولادة ، وعلى هذا لا يخضع لاحكام جريمة القتل كل ما لا يطلق عليه وصف الإنسان ، كالجنين في بطن أمه ، لعدم ثبوت تلك الصفة له ، اما قبل ولادته فهناك نصوص أخرى

²⁰ د. حسين عبد علي عيسى، تكيف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، جامعة عدن، عدن، 1993، ص 2.

²¹ د. جلال ثروت، نظام القسم الخاص، جرائم الأشخاص، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 41.

²² د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النشر الثقافة، الاسكندرية، 1953.

23. د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الانسان ، ط 2 ، دار الثقافة ، عمان ، 2006 ص 31 .

تحميه وهو في بطن أمه ، وهي النصوص التي تعاقب على الاجهاض،²⁴ في حين يحمي المشرع الانسان بعد ولادته في النصوص التي تعاقب على القتل والجرح والضرب والايذاء .

كما يجب ان يكون الانسان محل القتل حيا ، ويقصد بالحياة اداء جسم المجني عليه كلها او بعضها اداء طبيعيا ، وحياة الانسان جميعا سواء في نظر القانون لأنه يحمي جنس الإنسان ، ولذلك فانه لا اهمية لجنسية المجني عليه في جريمة القتل ، وطنيا كان ام اجنبيا ، ولا لنوعه ذكر ام انثى ولا للونه ابيض او اسودا ، او معافي ام مريض بمرض ميؤس من شفائه²⁵ ، فكل حياة تتمتع بالحماية القانونية .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد اللحظة التي تبدأ بها حياة الانسان و يتجاوز المرحلة التي يعد جنينا ، علما بان قانون العقوبات العراقي لم يتطرق الى ذكر بدء حياة الانسان، ولكن القانون المدني رقم 4 لسنة 1951 بين معيار وجود الانسان في فقرة 1 من المادة 34 التي تقول (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته) ، وكذلك معظم القوانين العربية.²⁶

ولكن لا يمكن عده اساسا لتحديد بداية حياة الانسان ، لانها تؤكد أن شخصية الإنسان لا تبدأ الا بتمام ولادته حيا²⁷ ، لذلك تعددت الآراء حول بداية الحياة الانسان ، فيذهب رأي الى الحياة العادية للانسان تبدأ ببداية عملية الولادة لا بانتهائها او بلحظة المتوسطة بين بدايتها ونهايتها ، ذلك أن اللحظة هي التي يصح عندها الجنين صالحا للحياة خارج جسم امه ، وقابلا للتأثير تأثيرا كليا بالعالم الخارجي).²⁸

²⁴ مادة 417 (1) - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبعرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها. 2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمدا برضاها. واذا افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الإجهاض الى موت المجني عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات. 3- ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا او صيدليا او كيميائيا او قابلة أو احد معاونيه. 4 - ويعد ظرفا قضائيا محققا اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار اذا كانت قد حملت سفاحا. وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من اقربانها الى الدرجة الثانية). مادة 418 (1) - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمدا امرأة بدون رضاها.

2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا أفضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في أحداثه ولو لم يتم الإجهاض الى موت المجني عليها.

3- ويعد ظرفا مشددا للجاني اذا كان طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو احد معاونيه. وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاوله مهنته او عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات) مادة 419 (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من اعتدى عمدا على امرأة حبلي مع علمه بحملها بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة أو ارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون أن يقصد اجهاضها وتسبب عن ذلك أجهاضها.

²⁵ د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الانسان والمال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002 ، ص 194 .

²⁶ انظر مثلا المادة 31 من قانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1999.

²⁷ ناسوس نجيب عبدالله ، التحقيق الابتدائي في جريمة القتل ، طبعة الأولى، مكتبة تنبائي للطباعة والنشر، اربيل 2013 ، ص 74 .

²⁸ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1978 ، ص 11، و د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1982 ، ص 311 وما بعدها .

بينما يذهب رأي آخر الى ان الانسان يمكن ان يكون محلا لجريمة القتل منذ ان تكون عملية الوضع قد اشرفت على نهايتها ، فلا يشترط إذا أن تكون الولادة قد تم فعلا²⁹ ، ونحن نذهب الى تأييد الرأي الأول وهو الرأي الذي يذهب اليه غالبية المتخصصين بالفقه الجنائي.

فالحياة العامة تبدأ منذ بداية عملية الولادة فعليا ، وبذلك اذا اخطأ الطبيب في عملية الولادة خطأ أدى الى وفاة المولود فانه يسأل عن جريمة قتل الخطأ، بينما اذا اعتبرنا الانسان لا يزال جنينا في هذا الوقت فلا مسؤولية على الطبيب حيث أن جريمة الإجهاض جريمة عمدية ولا يمكن أن تقوم بالخطأ غير العمدي³⁰ ولا يمكن اغفال مسألة التوليد الذي يجري عن طريق العمليات القيصرية ، إذ أن بداية حياة المولود تبدأ من تلك اللحظة التي يبرز فيها جزء من جسد الجنين لخارج جسم امه³¹ اما عن انتهاء حياة الانسان فهي تنتهي حين يلفظ الانسان انفاسه الأخيرة وحتى هذه اللحظة يبقى الانسان

جدير بالحماية الجنائية،³² ويفرق رجال الطب بين موت الفرد وموت الأنسجة والخلايا ، اذ يقصدون بموت الفرد توقف اجهزة الحياة لديه عن أداء وظائفها توفقا تاما وابديا وأهمها توقف الجهاز العصبي والدموي عن العمل ، أما الأنسجة فهو يتراخي السى مابعد موت الفرد³³ واشترط أن يكون الانسان على قيد الحياة تثير مسألة الجريمة المستحيلة³⁴، وتبدو الجريمة المستحيلة واضحة في حالة كون الانسان الذي يقصد الفاعل قتله قد فارق الحياة قبل ارتكاب سلوك الاعتداء عليه، ولكن المسألة تدور حول امكانية عد هذا الفعل مكونا للشروع في القتل، وقد حسم المشرع العراقي هذه المسألة وأقفل باب الخلاف حول الجريمة المستحيلة في المادة 30 من قانون العقوبات العراقي التي تنص (..... ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جنائية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما السبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها مالم يكن اعتقاد الفاعل بصلاحيه عمله لاحداث النتيجة.....) ، اذا فلا يقع جريمة القتل على انسان ميت ، لان الموت لم ينشأ بفعل الجاني ، ولكن المشرع يوفر للانسان الميت حماية قانونية خاصة تتمثل في المعاقبة على انتهاك حرمة قبر الميت في المادة(373) ³⁵ من قانون العقوبات العراقي ، كما يعاقب من ينتهك عمدا حرمة جثة او جزء منها روفات آدمية او يحسر عنها الكفن في المادة (374)³⁶ من القانون نفسه .

²⁹ د. عبد الستار الجميلي ، مصدر سابق ، ص26.

³⁰ د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق ، ص 132.

³¹ ناسوس نجيب عبدالله ، مصدر سابق، ص75.

³² د. ماهر عبدشويش الدرة ، مصدر سابق ، ص133 .

³³ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002

ص119، د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ط6 ، دار الفكر العربي ، مصر، 1974 ، ص47.

³⁴ عندما لا يكون في وسع الجاني في الظروف التي أتى فيها فعله أو في وسع شخص آخر مكانه أن يحقق النتيجة الإجرامية .

³⁵ تنص المادة 373 على انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من انتهاك او دنس حرمة قبر او مقبرة او نصب لميت او هدم او اثلف او شوه عمدا شيئا من ذلك).

³⁶ تنص المادة 374 على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار و باحدى هاتين العقوبتين من انتهاك عمدا حرمة جثة او جزء منها او رفات آدمية أو يحسر عنها الكفن. واذا وقع الفعل انتقاما من الميت او تشهيرا به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات).

الفرع الثاني

الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة القتل العمد على ثلاثة عناصر ، هي السلوك الاجرامي الذي يصدر عن الجاني وهو فعل الاعتداء على الحياة الذي من شأنه احداث وفاة المجني عليه، والنتيجة التي يعاقب عليها القانون وهي ازهاق روح انسان ثم العلاقة السببية التي تربط بين العنصرين السابقين، وسنوضح عناصر الركن المادي لجريمة القتل العمد كما يلي:

اولا: السلوك الاجرامي

هو الأمر الذي يتوسل به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها ولا تحدد التشريعات الجنائية وسيلة محدد ومعينة لارتكاب جريمة القتل، فكل السلوك يؤدي الى احداث وفاة المجني عليه وهو سلوك صالح بطبيعته لتحقيق النتيجة، فقد تكون قاتلة بطبيعتها كالسلاح الناري او غير قاتلة بطبيعتها وقد تقع جريمة القتل دون استخدام وسائل مثلا، كالقتل بالخنق باستخدام اليدين او يضرب المجني عليه على رأسه او بطنه، وقد ذهب محكمة التمييز العراقية الى ان الضرب بالمسحاة على الرأس يعتبر قتلا لا ضربا مفضيا الى الموت .)، "وذهب بان (نية القتل موجود لدى المتهم وإن تكرر الطعنات وفي اماكن خطيرة من الجسم والتي يمكن أن تؤدي الى الوفاة تثبت ذلك ايضا)" كما لا يشترط القانون ان تمدد يد الجاني لجسد المجني عليه مباشرة، اذ يكفي أن يهيب الجاني الأسباب والظروف التي تؤدي الى احداث الموت كان يدس الجاني السم في طعامه او يضع افعى سامة في فراش المجني عليه ، ولكن هناك سؤال وهو اذ لم يحدد القانون وسيلة معينة هل يمكن ان تحقق النتيجة الضارة بالامتناع او ترك او أي اسلوب سلبي لا سيما أن القتل جريمة ايجابية بطبيعته؟

في الاجابة على السؤال اختلف الفقه، فقد ذهب رأي الى عدم امكان وقوع الجريمة بطريق الترك او الامتناع، فلا يمكن أن يكون العدم سببا لنتيجة ايجابية ، فالمسؤولية والعقاب لامحل لها في هذه الحالة الانعدام رابطة السببية بين الترك والجريمة الواقعة ، ويرد على هذا الرأي بان من يترك نتيجة اجرامية تتحقق لأن ارادته انصرفت اليها وكان في استطاعته منع وقوعها، فوفاة المجني عليه كانت نتيجة امتناع الفاعل عن القيام بعمل معين من شأنه انقاذحياته ولكنه أراد هذا الامتناع لانه يريد النتيجة الإجرامية وهي الوفاة، وبالتالي تعتبر علاقة السببية قائمة بين السلوك وهو الامتناع والنتيجة وهي الوفاة، والرأي السائد فقها يذهب الى امكان قيام جريمة القتل العمد بالامتناع وتحقق المسؤولية الجنائية بحق الفاعل، ويذهب هذا الرأي الى ان قيام الجريمة بالامتناع تتطلب قيام عدة شروط ، منها القصد الجرمي واخذ المشرع العراقي برأي السائد اذ نص صراحة

³⁷د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص 148 .

³⁸قرار محكمة تمييز العراق رقم 1535 / جنابات / 1964 في 1964/9/23 الفقه الجنائي، د. عباس حسني وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، مجلد الثاني ، مطبعة الأرشاد ، بغداد و 1969 ، ص 17.

³⁹قرارات محكمة التمييز العراق رقم 1041 / جنابات / 1962 في 1962 / 2 / 27 الفقه الجنائي ، مصدر سابق ، ص 264.

⁴⁰د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 1989 ص 93 .

⁴¹احمد امين ، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني ، دار العربية للموسوعات ، بيروت، 1982، ص 452.

هذه الجريمة في المادة (34) من قانون العقوبات العراقي التي تقول (تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع⁴²

ثانيا: النتيجة الاجرامية

النتيجة الاجرامية في جريمة القتل العمد هي موت المجني عليه، تتحقق هذه النتيجة وذلك بأن اوقف نشاط الجاني ا وخاب أثره لسبب لادخل لارادته فيه فأن الجريمة تكون شروعا في القتل العمد اذا لم يتوفر هذا القصد وحدثت الوفاة فان الجريمة تكون جريمة ضرب افضى الى الموت

ويكفي للادانة عن جريمة القتل أن تتحقق المحكمة من وفاة المجني عليه من مختلف الادلة حتى لو لم يعثر على الجثة(49) وفي هذا تقول محكمة التمييز إذا أقر أحد المتهمين بارتكاب جريمة القتل واعتراف أحدهما بالقاء جثة القتيل في النهر فإن تلك الدلائل مع إفادة والد المجني عليه تكفي لإحالة ومحاكمة المتهمين عن جريمة القتل حتى وإن لم يعثر على جثة القتيل⁴⁵

⁴⁴ د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص 398 .
⁴⁵ قرار محكمة تمييز 529 / ت / 965 في 22 حزيران / 1965، قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الثالث القرارات الصادرة سنة 1965 بغداد ، 1969 ص 497.

ثالثاً: العلاقة السببية

وإنما يشترط لقيام الركن المادي أن تنسب هذه النتيجة الى ذلك النشاط أي ان تكون بينهما علاقة أو رابطة سببية، يجب اسناد وفاة المجني عليه الى هذا الفعل وإلا كانت الواقعة مجرد شروع لابد من تحقيق أمرين في العلاقة السببية هما اسناد الفعل الى الفاعل واسناد النتيجة الى الفعل الذي ارتكبها جانيه. ولا تتشور مشورة كلة بالنسبة لتوافر علاقة السببية عندما يكون سلوك الجاني هو العامل الوحيد في أحداث النتيجة الإجرامية، ولكن المشكلة تثار عندما تساهم في أحداث النتيجة الجريمة افعال اخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة للفعل وربما تشترك كل هذه الأفعال أو بعضها في أحداث النتيجة أو تقع النتيجة بسبب فعل واحد منها فقط كمن يطلق على احدهم النار ويصاب بجراح وفي المستشفى يهمل الطبيب في علاجه ومن ثم تحدث حادثة حريق فيموت على اثرها).

النظرية السببية المباشرة

أن الجاني لا يسأل عن النتيجة إلا اذا كان فعله الذي ارتكبه متصلاً بالنتيجة إتصلاً مباشراً، وإذا تداخلت بين فعله والنتيجة افعال أو عوامل أخرى فأنها تقطع السببية. هناك نظرية تعادل الأسباب، هناك مساواة بين العوامل كافة التي ساهمت في إحداث النتيجة

(السبب الملازم أو الكافي)

وإستناداً الى نظرية السبب الفعال أو الأقوى أن الجاني يسأل عن النتيجة متى كان نشاطه هو السبب الفعال أو الأقوى في حدوثها العوامل الأخرى تعد ظروفأ مساعدة وأخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب مع بعض التصيق من نطاقها وذلك في المادة (29) من قانون العقوبات العراقي، التي تنص (ا- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله 2 - أما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه.

⁴⁶ أ. د. سليم ابراهيم حربة، مصدر سابق، ص 47.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

تكمن أهمية الركن المعنوي بوصفه أحد مكونات البناء القانوني للجريمة فبتوافره تكتمل الجريمة قانوناً ويحق مساءلة فاعلها وبانتقائه تتخلف الجريمة و تمتنع مساءلة فاعلها⁴⁷ ، . إن جريمة القتل يمكن أن تكون جريمة عمدية لذلك يجب لقيامها توفر القصد الجرمي، حيث تنص المادة (405) من قانون العقوبات

العراقي (من قتل نفساً عمداً...) وهذا القصد هو انصراف إرادة الجاني الى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون⁴⁸.

والقصد الجرمي كما عرفه قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٣) بانه (١- هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفة الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جريمة أخرى. ويتضح لنا أن القصد الجرمي يمكن أن يكون عامة أو خاصة، و سنشرحهما كما يلي:

أولاً: القصد العام

القصد العام في جريمة القتل العمد هو انصراف نية الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بغاية تحقق النتيجة الجريمة. إذا من تحليل هذا التعريف ومن تحليل المادة (٣٣) من قانون عقوبات العراقي، نجد أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين، العلم والإدارة، أي يجب أن يحيط علم الجاني بركان القتل وعناصر كل ركن منها، كما يجب أن تتجه الارادة الى السلوك الذي تقوم به الجريمة والى النتيجة التي تترتب عليها، وسنبينه كما يلي:

١- العلم: يشترط لقيام القصد الجنائي في جريمة القتل العمد أن يحيط العلم بالحق المعتدى عليه

أ- يجب ان يعلم الجاني أن اعتدائه منصب على انسان حي.

ب- يجب ان يتوقع الفاعل أن من شأن سلوكه أن يحدث إزهاق روح انسان حي⁴⁹, أما إذا اعتقد ان فعله ينصب على جثة انسان فارق الحياة فالقصد لا يعد متوافرة.

ج- يجب أن يعلم الجاني بخطورة فعله على حياة المجني عليه، أي يجب ان يعلم ان من شأن فعله أن يشكل اعتداء على حياة إنسان

ح. يجب ان يتوقع الفاعل الوفاة كأثر لفعله، أي أن يعلم أن الوفاة سوف تترتب على سلوكه، وازهاق روح انسان حي)، فإذا توقع الجاني هذه النتيجة واقدم على فعله تعتبر جريمة قتل عمد، دون أن يكون للشخص الذي تتحقق به هذه النتيجة اي اثر على قيام الجريمة بمعنى ان الموضوع الذي تحققت فيه النتيجة الجريمة لايهم المشرع بشيء سواء كان القصد محددًا أي أن الشخص موضوع الاعتداء محدد بالذات، أو كان موضوع النتيجة غير محدد كمن يطلق الرصاص على جمع من الناس قاصدا قتل بعضهم دون أن يكون المراد قتله محددًا لدى الجاني بالذات ففي الحالتين يكون القتل العمد متحققًا وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المادة (٣٣) التي تنص (4) يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين او الى اي

⁴⁷ د. سليمان عبدالمنعم، اصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ص 512.

⁴⁸ ناموس نجيب عبدالله، مصدر سابق، ص 87.

⁴⁹ د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص 527.

شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقة على شرط⁵⁰

٢. الارادة: العنصر الثاني الذي يقوم عليه القصد الجرمي هو الارادة، إذ أن إرادة فعل الاعتداء على حياة المجني عليه واتجاه ارادته الى النتيجة الجريمة وهي الوفاة تشكل العنصر الجوهرى في القصد الجرمي، فالإرادة ركن اساسي في تحقيق الجرم لأنها القوة النفسية التي تحول النية الجرمية الى فعل مادي يجسد أو يحقق الهدف الذي رمت اليه⁵¹.

يوصف الركن المعنوي بأنه ركن المسؤولية الجزائية، وقيل لكي يتحقق هذا الركن يجب أن يتوافر شرطان:-

الشـ،**رط الأول:** الادراك أو التمييز: ويراد به استعداد الشخص او قدرته على فهم طبيعته افعاله وصفتها وتقدير نتائجها.

الشرط الثاني: حرية الاختبار: يراد بها قدرة الشخص على توجيه إرادته الى عمل معين او الامتناع عنه. فلا يقوم الركن المعنوي للجريمة الا بقيام هذين الشرطين (الادراك وحرية الاختبار فإذا سقط احدهما سقط الركن المعنوي تبعا لذلك⁵².

ويتضح لنا مما سبق في الإرادة شيئين:

أ- إرادة الفعل المادي: توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل الجرمي وهذا يعني أن الفاعل يريد ارتكاب الفعل بارادة حرة مختارة، و عليه فمن يكره على اتيان هذا الفعل فلا مسؤولية عليه، سواء أكان الاكراه بفعل انسان آخر أم بقوة قاهرة.

ب- ارادة النتيجة الجرمية (الوفاة): إرادة الفعل وحدها لا تكفي لقيام القصد الجرمي، إذ لابد من انصراف نية الفاعل الى تحقيق النتيجة الجرمية التي هي وفاة المجني عليه، وهذا يتطلب أن يكون عالما بان محل الجريمة هو انسان حي⁵³

القصد الجرمي نوعان ، القصد المباشر و القصد الاحتمالي ، القصد المباشر في جريمة القتل العمد وهو انصراف ارادة الجاني الى اتيان فعل الوفاة مع علمه بان محله هو إنسان حي وإن من شأن هذه الارادة هو احداث الوفاة، والأصل أن القصد الجرمي في جرائم القتل العمد يجب ان يكون مباشرة، لان ارادة الجاني انصرفت مباشرة الى تحقيق الأمر المكون للجريمة مع العلم باركانها قانونا وذلك لكي ياخذ الجاني بعقوبتها⁵⁴.

⁵⁰ د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص 147.

⁵¹ د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج 1، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروتن دون تحديد سنة الطبع، ص 110.

⁵² د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، الطبعة الأولى، بغداد، 2002. ص 66.

⁵³ د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، 1952 ص 636 أن و. د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، بغدادن 1998 ص 27.

⁵⁴ د رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، طبعة الثانية، بلا تاريخ طبع، ص 735.

القصد الاحتمالي في جريمة القتل، يتحقق هذا القصد عندما يرتكب الفاعل الفعل وتكون الوفاة في ذهنه كاتر ممكن لفعله يحتمل أن تحدث أو لا تحدث ولكنه مع احتمال وقوعها رضي بها، أي أن الوفاة هنا ليس مؤكدا⁵⁵. أما إذا لم يتوقع حدوث النتيجة كامر ممكن عند ذلك لا تكون أمام جريمة القتل العمد لذا فإن هذه الدقة في معرفة إرادة النتيجة يعود تقديرها الى قاضي الموضوع على ضوء الوسيلة المستعملة ومكان الاجابة بالاضافة الى الادلة الأخرى⁵⁶.

وقد عالج المشرع العراقي القصد المباشر والقصد الاحتمال في المادتان (33- 34) ففي المادة (33) (1) - القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية اخرى... 4- ويتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهها الى شخص معين أو إلى أي شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقة على حدوث امر أو موقوفا على شرط) وفي المادة (34) (ب) إذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها. ويتضح من نص المادة (34) بأنه هناك شرطان لتحقيق القصد الاحتمالي:

الشرط الأول: توقع الفاعل نتائج جرمية لفعله

الشرط الثاني: قبول المخاطرة بحدوث هذه النتائج على سبيل تحقيق غرضه.

وبمقتضى مادة (53) من القانون نفسه (يعاقب المساهم في جريمة فاعلا أو شريكا بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي

حصلت). فان المشرع العراقي قد القى عبء نتائج الجريمة على الفاعل ولو ثبت لم يقبلها بل ولم يكن قد توقعها نظر لما قدر من خطورة و توقع حصولها وفقا لمجرى العادى المألوف للامور فهما تعد الجريمة القتل أو الشروع فيها نتيجة محتملة لفعل الجاني، أي يكفي أن يكون محتملة لفعله وفقا للسير العادي و للامور⁵⁷ وأخيرا يجب القول بأنه يجب أن يكون القصد الجنائي متوافرة وقت ارتكاب الفعل، ولا تكون هناك اية صعوبة اذا توفر القصد عند ارتكاب الفعل وظل قائما الى وقت تحقيق النتيجة.ولكن قد يحصل أن القصد كان متوافرا وقت النشاط الاجرامي وتخلف وقت وقوع النتيجة، فإذا وضع شخص مادة سامة في طعام المجني عليه وتناوله ثم ندم الفاعل وحاول انقاذه ولكنه يفشل في انقاذه فمات المجني عليه هنا يسأل الجاني عن جريمة القتل عمدية حيث يكفي توافر القصد وقت ارتكاب الفعل⁵⁸. وقد يكون القصد محددة في جريمة القتل العمد، وهو اتجاه إرادة الفاعل لإحداث نتيجة أو عمل بشكل محدد سلفا، أي عندما تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق نتيجة معينة بالذات، كما لو قصد الجاني قتل شخص معين، فأطلق عليه الرصاص و أرداه قتيلا⁵⁹.

⁵⁸ د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، ج 2، مكتبة السنهوري، 2009، ص 36.

⁵⁶ د. سليم ابراهيم حربية، مصدر سابق، ص 61 – 62.

⁵⁷ جمال ابراهيم حيدري، مصدر سابق، ص 38.

⁵⁸ ماهر عبد شويش الدرّة، مصدر سابق، ص 151 .

⁵⁹ د. سليم ابراهيم حربية، مصدر سابق، ص 61 – 62.

وقد يكون القصد غير محدد في جريمة القتل العمد، وهو انصراف إرادة الجاني الى ازهاق روح أي إنسان، كمن يلقي شخص قنبلة على جمع من الناس رغبة منه قتل انسان او أكثر⁶⁰.
ثانيا: القصد الخاص:
القصد الخاص في القتل هو انصراف نية الفاعل الى ازهاق روح المجني عليه و عدم انصراف نيته الى احداث نتيجة اخرى،
وينتفي التمييز بين القصد العام والخاص في جريمة القتل لأن القصد الجرمي المتمثل في القتل لا يمكننا تصويره الا بانصراف
نية الفاعل الى الاعتداء على الحياة، والاعتداء على حق
الحياة لا يمكن أن يكون الا بالقتل أو الضرب المفضي الى الموت فما ذكر
للتمييز بينهما غير دقيق، ومما
نعنيه هو ماهية النتيجة الجرمية لجريمة القتل وهل يمكن تصور النتيجة الجرمية الاخرى
بجريمة القتل وازهاق روح أو الشروع في ذلك⁶¹.

⁶⁰ د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص 155.

⁶¹ د. سليم ابراهيم حربة، مصدر سابق، ص 67.

المبحث الثاني انواع جريمة القتل العمد

وفق قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 هناك معايير يمكن الاستعانة بها لتصنيف جرائم القتل العمد، فارتباطا بمعيار توافر او انتفاء الظروف التكميلية (الظروف المشددة او المخففة للمسؤولية الجنائية يمكن تقسيم جرائم القتل العمدية الى نوعين، وهما جرائم القتل العمدية العادية أو البسيطة (المادة 405)، و جرائم القتل العمدية مع توافر الظروف التكميلية (المواد 406، 407، 209) وجريمة قتل العمد البسيطة هي جريمة القتل التي تنفرد منها بقية أنواع القتل العمدية ويكون القتل بسيطة عندما لايقترن به ظرف من الظروف المشددة أو الظروف المخففة فتعدل من عقوبتها حسب ظرف. ويتكون الركن المادي في جريمة القتل العمد البسيط من عناصر ثلاث التي تشمل في: أولاً : الفعل الذي يصدر من الجاني. ثانياً: النتيجة وهي وفاة المجني عليه ثالثاً: العلاقة السببية بينهما التي تثبت وقوع النتيجة بسبب الفعل الصادر من الجاني. ويتضمن الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجرمي فيه، بعناصره، العلم والإرادة⁶². والقتل العمد البسيط، هو القتل الذي يبدأ وينتهي في وقت قصير، دون أن تتاح للجاني فرصة بين التفكير في الجريمة وبين تنفيذها، لذا هو خال من الظروف المشددة⁶³، اما عقوبة القتل العمد البسيط عندما يكون المحقق أو قاضي التحقيق امام جريمة قتل تتوافر فيها الأركان الأساسية للقتل دون اقترانها بأي ظرف مشدد أو مخفف يكفيها وفقا للمادة التي تعاقب الجاني على القتل العمد البسيط أو العادي⁶⁴. إن المشرع العراقي قد عالج العقوبة لجريمة القتل العمد البسيط في المادة (405) وهي السجن المؤبد أو المؤقت، (من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت). وجرائم القتل العمدية مع توافر الظروف التكميلية (المواد 406، 407، 409). ووفقا لنوع الظروف التكميلية يمكن تقسيم جرائم القتل العمدية الى مجموعتين جرائم القتل العمدية مع توافر الظروف المشددة (المادة 406)، وجرائم القتل العمدية مع توافر الظروف المخففة (المادتان 409-407) لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول، نتحدث عن جرائم القتل العمد المقترن بالظروف المشددة، وفي المطلب الثاني نتحدث عن جرائم القتل العمد المقترن بالظروف المخففة.

⁶² ناسوس نجيب، مصدر سابق، ص 93-94.

⁶³ د. همداد مجيد على المرز القتل بدافع الشرف، مصدر سابق، ص 100.

⁶⁴ ناسوس نجيب، المصدر السابق، ص 94.

المطلب الأول

جرائم القتل العمد المقترن بالظروف المشددة

سنقسم هذا المطلب الى أربع فروع، وذلك وفقا لأربعة معايير وهي عناصر أركان الجريمة، كما يلي:

الفرع الاول

الظروف المشددة الراجعة الى صفة الجاني او الجناة

وعلى هذا المعيار تقسم جرائم القتل العمدية مع توافر الظروف المشددة الى :
 اولاً : قتل شخصين فأكثر: تعتبر واقعة قتل شخصين فأكثر صورة من تعدد الجرائم، الذي يعرف بكونه
 ارتكاب الشخص لجريمتين أو أكثر. ولقد عاقب قانون العقوبات العراقي لقاء جريمة قتل شخصين فأكثر
 في المادة (406) فقرة (1) (و- إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد).
 هذه الحالة من حالات التعدد المعنوي أو غير الحقيقي للجرائم والتي نصت عليه المادة (141) من قانون
 العقوبات (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة
 المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها).

ولقيام هذه الجريمة يجب توفر الشروط الآتية:

1- أن يأتي الجاني فعله وأن يكون هذا الفعل واحدة بقصد قتل شخصين فأكثر. أما إذا تعدد الأفعال بتعدد
 الجرائم ففي هذه الحالة لا تنطبق أحكام الفقرة التي نحن بصدد دراستها، حيث تكرر الأفعال لا يكون
 جريمة واحدة وإنما جرائم متعددة وفي هذه الحالة إذا كانت الجرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع
 بينها الغرض حكم على الجاني بالعقوبة لكل منهما ونفذت عليه جميع العقوبات بالتعاقب
 إذن يشترط ان يكون هناك نشاط إجرامي واحد أي فعل واحد منصبا على المجني عليهم أنفسهم سوية،
 بمعنى إن إرادة الجاني يجب أن تنصرف الى الفعل ويقصد قتل شخصين فأكثر، ولكن إذا لم تتحقق
 النتيجة الجريمة حيث أن المجني عليهم لم يفارقوا الحياة، في هذه الحالة يعتبر الفعل شروعا في هذه
 الجريمة، أما إذا مات أحد المجني عليهم وأصيب آخر ولم يفارق الحياة، في إعتبار الفعل الواحد مكونة
 الأكثر من نتيجة، إذ إن الفعل الواحد لم يحقق قتل شخصين فأكثر وإنما قتل شخص واحد وأصاب آخر
 وبذلك لا تتحقق شروط انطباق هذه النص⁶⁵.

2- يجب إنصراف إرادة الجاني الى السلوك أو الفعل وإنصرافها إلى إزهاق روح إنسان أن تنصرف
 هذه الإرادة كذلك إلى إزهاق روح أكثر من شخص واحد.
 ولذلك إذا أراد الجاني أن يقتل عدوه فأطلق عليه إطلاقاً فأصابته ثم نفذت وأصابت شخصا آخر
 فإن الجاني لا يقع تحت طائلة هذا النص لأن قصده لم ينصرف الى إزهاق روح أكثر من شخص
 وإنما فقط كانت إرادته منصرفه الى قتل شخص واحد، لأن العنصر المعنوي في هذه الجريمة
 يتطلب إنصراف إرادة

⁶⁵ د. عبد الستار الجميلي، مصدر سابق، ص 244.

الجاني الى قتل أكثر من شخص واحد⁶⁶. ولكن ماذا لو كان يقصد قتل
 شخص واحد فأدى ذلك إلى قتل شخصين؟

إن هذه الواقعة تنطوي تماما على أركان جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 406 فقرة (2)
 أ. في قانون العقوبات العراقي والتي تنص (إذا قصد الجاني قتل شخص واحد فإدى
 فعله الى قتل شخصين فأكثر). فالجاني قد قصد (قتل شخص واحد) فأدى فعله الى قتل شخصين فأكثر⁶⁷
 ، إن مثل هذا التكييف للواقعة المذكورة، يتوافق مع رأي عدد من شرع قانون العقوبات
 العراقي بالنسبة للنص العقابي المذكور آنفا، حيث هناك اتفاق على اعتبار مضمونها صورة من
 تعدد الجرائم⁶⁸.

ثانياً : قتل الأصول: اصول الشخص تعني الأب وإن علا والأم وإن علت و يشمل كذلك أصولهما من
 الجهتين، ولتحقيق هذه الجريمة يجب توافر الشروط الآتية:

- أ- أن يكون الأصل شرعية وإن كان قانون العقوبات لم يتطرق الى ذلك.
- ب- ارتكاب الجاني الفعل بقصد قتل أحد أصوله بشرط إنصراف إرادة الجاني الى إزهاق روح
 أحد أصوله وهو يعلم بهذه الصفة⁶⁹، أي يجب أن يكون لديه قصد جنائي.

ثالثاً: قتل موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك: عرفت المادة الثانية

الموظف من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 (يقصد في هذا القانون بتعبير : كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين.)، بينما لم يعرفه قانون العقوبات العراقي الموظف، لكنه عرف المكلف بخدمة عامة في الفقرة (2) من المادة (19) من القانون نفسه بقوله (المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابع لها أو الموضوعه تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكين) والمصنفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت

التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر أو بغير أجر. ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة أنتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه.) اراد المشرع العراقي أن يوفر حماية واسعة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية أعمال وظيفته أو أذا وقع الأعتداء على أحد الموظفين بسبب اعمال تلك الوظيفة، حيث أعتبر اعتداء على السلطة العامة. وهذه الحالة نصت عليها المادة 4.6 فقرة 1- (هـ) - اذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك . ولتشديد العقوبة يجب إتيان فعل القتل ، أي أن يأتي الجاني سلوكه وهو قاصد الى

⁶⁶ د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص 166.

⁶⁷ د. حسين عبد علي عيسى، جريمة قتل شخصين فأكثر، مصدر سابق، ص 388.

⁶⁸ عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، 1969 - 1970 ص 333-334.

⁶⁹ د. عبد الستار الجميلي، مصدر سابق، ص 269.

الاعتداء على حياة الموظف أو المكلف بخدمة عامة ويجب أن يتحقق النتيجة الجرم وتكون هذه النتيجة سببها ذلك السلوك الاجرامي. ولا تقوم هذه الجريمة إلا اذا وقع الفعل إعتداء على حياة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالمعنى الذي حددناه سابقا. كما يجب أن يقع الاعتداء أو الفعل أثناء تأدية الخدمة أو بسببها، وأخيرا يجب التحقق من وجود القصد الجنائي لدى الجاني، أي يجب ان يكون عالما بأنه يعتدي على موظف أو مكلف بخدمة عامة وهو قائم بواجبه أو بسبب أعمال وظيفته⁷⁰.

الفرع الثاني

الظروف المشددة الى الوسيلة المستخدمة

ارتباطاً بمعيار الركن المادي للجرائم القتل العمدية مع توافر الظروف المشددة تقسم الى :

اولا : القتل بأسلوب وحشي: هذه الحالة نصت عليها المادة 4.6 فقرة (1) ج..... إذا استعمل الجاني طرق وحشية في ارتكاب الفعل) العلة هنا استخدام وسيلة معينة، وهذه الوسيلة التي استعملها الجاني تدل على وحشية وإنحطاط في طباعه، وهذا ما يبرر تشديد العقوبة على الجاني، ولم يعرف المشرع العراقي الطرق الوحشية، ولكن تعتبر الطريقة وحشية إذا ارتكبت الجريمة بطريقة تخرج عن المألوف وتثير تقزز النفوس إثارة خاصة وهذا الاعتبار ترجع الى تقدير القاضي. ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تتصرف إرادة الجاني الى أرهاق روح المجني عليه وهذا هو الركن المعنوي أي القصد الجنائي في هذه الجريمة⁷¹.

ثانيا : جريمة قتل العمد بأستعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة: هذه الحالة نصت عليها المادة 406 فقرة (1) (ب- إذا حصل القتل بأستعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة.) القتل بأستعمال بمادة سامة: وقد يسميها البعض بالتسمم جرية على ما ذهب اليه المشرع الفرنسي تسمية هذه الجريمة ب (posionnement L'em) وجريمة القتل بالسّم مثل في

حقيقتها صورة من صور القتل العمد وتمتاز عنه بالوسيلة التي تستخدم في إحداث الموت لذلك يرى بعض الفقهاء بأن هذه الجريمة لها خصوصية لذلك فهي جريمة مستقلة⁷² ان المشرع العراقي اعتبر القتل بالسم ظرفاً مشدداً، يشدد العقوبة الى الأعدام وذلك لأن هذه الوسيلة تتم عن غدر وخيانة وسهولة أعدام السم وتقديمه للمجني عليه وصعوبة كشف الأخير له، إضافة الى أن من يقدم على استخدام السم في الغالب له صلة بالمجني عليه تسمح له بالثقة فيه. ولذلك فإن العقوبة المشددة تقابل الغدر والخيانة⁷³ والمشرع العراقي لم يعرف المادة السامة ولم يبين أنواعها ولذلك ترك المشرع هذا الموضوع الى تقدير القاضي مستعيناً باهل الخبرة والعلم وتحقق جريمة القتل العمد بأستعمال مادة سامة إذا توافرت أركانها الثلاثة، وهي:-

⁷⁰ د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر نفسه، ص 164 – 164.

⁷¹ د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر نفسه ، ص 161 .

⁷² د. سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق، ص 221.

⁷³ د. حسن صادق المرصاوي، مصدر سابق، ص 186.

أ- وجود إنسان حي.

ب- وفعل من شأنه أن يؤدي الى الوفاة وهو أستخدام السم.

ت- ثم القصد الجنائي وهو نية أزهاق روح الإنسان، وأستعمال المادة السامة يعتبر ظرفاً عينياً لاتصاله بالركن المادي للجريمة لذلك يسري على جميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا يجهلون بوجوده طبقاً للأحكام العامة في سريان الظروف المادية⁷⁴.

2- **أستعمال مادة مفرقة أو متفجرة:** إن المشرع العراقي لم يحدد المقصود بالمادة المفرقة أو المتفجرة، لذلك يصعب

تحديد هذه المسألة وذلك لكثرة هذه المواد وتنوعها. وقد عرف المشرع العراقي المواد القابلة للانفجار في المادة الأولى

من قانون رقم (5) لسنة 1975 بقوله⁷⁵ (وهي اية مادة تحتوي في تركيبها على مواد كيميائية من شأنها إحداث الحريق او الهدم أو الاتلاف بأية كيفية كانت لأغراض الاعتداء على الأرواح والممتلكات والأرهاب والإخلال بالأمن سواء كانت تلك المواد مستوردة أو مصنوعة محلية، ويعتبر في حكم هذا المواد والأجهزة التي تستخدم في صنعها وتفجيرها.)

أما المفرقات تشمل جميع المواد التي من شأنها أن تحدث انفجار، وتستخدم لأغراض الاعتداء على حياة المواطنين أو ممتلكاتهم أو تستخدم لأغراض الأرهاب والإخلال بالأمن وبذلك يترك الموضوع التقدير المحكمة لتستعين بأهل الخبرة والعلم. يجب أن يعلم الجاني بأنه يستخدم مادة متفجرة أو مفرقة عندما يأتي فعله⁷⁶ ، والحكمة من التشديد في هذه الحالة راجعة الى أن استخدام هذه الوسيلة يتم عن شخصية خطيرة ونفس شريرة وخسة في التصرف ، حيث يعدم فرص التخلص من الأعتداء امام المجني عليه ويصبح التخلص من الخطر أمر يكاد يكون مستحيلاً¹

الفرع الثالث

الظروف المشددة الراجعة الى الركن المعنوي

يتكون جريمة القتل العمدية مع توافر الظروف المشددة الراجعة الى الركن المعنوي كما يلي:-

اولاً: القتل مع سبق الإصرار والترصد ، هذه الحالة نصت عليها المادة 4.6 فقرة 1 (أ- إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد).

إذا توفر سبق الإصرار أو الترصد فإن القانون اعتبره ظرفاً يشدد العقوبة الى الأعدام. وسنتحدث عنهما كما يلي:-

- 1- سبق الأصرار: إن المشرع العراقي عرف سبق الإصرار في المادة 33 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقولها (3- سبق الإصرار هو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي). ويتضح من هذا التعريف أن سبق الأصرار هي الحالة الذهنية التي يمر بها المجرم قبل الإقدام

⁷⁴ د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر نفسه، ص 158.

⁷⁵ منشور في الوقائع العراقية العدد: 3999 في 10/6/1957.

⁷⁶ د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص 158 - 159.

على ارتكاب جريمته، وهي العزم على بلوغ مقصده في هدوء وطمأنينة⁷⁷. ومن ذلك يتضح أن سبق الإصرار يقوم على عنصرين ،

- أ- العنصر النفسي، وهو حالة الهدوء والتروي بعيدا عن الثورة النفسية أو الغضب، أي يكون الفاعل قد فكر وصمم على الجريمة وهو في حالة استقرار نفسي وأطمئنان كامل.
- ب- والعنصر الزمني، أي يكون التفكير في الجريمة قد سبق التصميم عليها ثم تنفيذها وهذا يعني مرور فترة زمنية قبل الإقدام على الجريمة، بحيث كان لدى الجاني متسع من الوقت للتفكير الهادئ في مشروعه الإجرامي، ولايهم في هذا العنصر طول الوقت أو قصره، ويتحقق سبق الأصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجها الى شخص معين او الى أي شخص غير معين وجده أو صادفه⁷⁸ وسواء كان ذلك القصد معلق على حدوث أمر أو موقوفا على شرط⁷⁹ وسواء كان القصد محدد أو غير محدد.

- 2- التردد: إن المشرع العراقي لم يعرفه كما فعل بالنسبة لسبق الإصرار⁸⁰، يذهب رأي في الفقه الى أن التردد يكون

متضمنة لسبق الإصرار على القتل غالبا، ولكن الرأي الراجح أن التردد يختلف عن سبق الإصرار من حيث طبيعة كل منهما، لأن سبق الإصرار ظرف شخصي لتعلقه بشخص الجاني، والتردد ظرف عيني متعلق باداء الجريمة⁸¹.

الفرع الرابع

الظروف المشددة الراجعة إلى الدافع او الغاية

اولا : القتل بدافع دنيء أو مقابل اجر: هذه الحالة نصت عليها المادة 4.6 فقرة 1 (اذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر.....). وهذه الحالة تضم طرفين مشددين وهما:

- 1- اذا كان القتل لدافع دنيء: يعتبر الدافع على الجريمة دنيئا عندما يكون غير أخلاقي وكان شريرة ويدل على سوء

خلق ونذالة صاحبه، ومع ذلك فإن البواعث الدنيئة والخسيسة كثيرة ولايمكن وضع معيار محدد ينطبق على كل الحالات وتكشف بواسطته فيما اذا كان الباعث شريفا أو دنيئا⁸²، ويرجع ذلك إلى تقدير القاضي. والباعث على الجريمة هو القوة المحركة للإرادة، أو هو العامل النفسي الذي يدعو الى التفكير في الجريمة⁸³ والأصل أن البواعث لايعتد بها، فجريمة القتل العمد يعاقب عليها بالعقوبة التي نص عليها القانون مهما كان الباعث

الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وهذا مانصت عليه المادة 38 من قانون العقوبات العراقي بقولها (لايعتد وقد

⁷⁷ د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص 565.

⁷⁸ د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص 154.

⁷⁹ المادة (33/4 -) تم ذكره سابقا.

⁸⁰ بخلاف المشرع المصري الذي عرفه في المادة 232 من قانون العقوبات المصري بأنه (الترصد هو التربص الانسان لشخص من جهة أو من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو ايدائه بالضرب ونحوه).

⁸¹ د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص 156.

⁸² د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص 160.

⁸³ د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص 418.

بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص على خلاف ذلك)،

نص المشرع على اعتبار الباعث الشريف على ارتكاب الجريمة عذرا مخففة للعقوبة مادة 128

84 كما أن المادة 135 فقرة (1) ارتكاب الجريمة

بباعث دني). اعتبرت ارتكاب الجريمة بباعث دنيء ظرف مشددة ثم جاءت في المادة (4.6) فقرة (1)-

(ج) لتعتبر الدافع الدني في الباعث الدنيء ظرفا مشددا⁸⁵.

2- إذا كان القتل مقابل أجر: إن الجاني أجر شخصا ليقوم بقتل شخص مقابل أجر دفعه له

مقابل قتل ذلك الشخص،

وهي الحالة التي يقوم بها الجاني بقتل شخص دون سابق معرفة

ودون ان تكون بين الأثنين أية عداوة أو علاقة سوى أنه قبض ثمنا أي أجر مقابل أزهاق

روح المجني عليه، والعلة في التشديد أن الأجير هنا اظهر خطورة كبيرة على أمن

وسلامة المجتمع لقساوة طباع الفاعل وتجرده من المفاهيم والقيم الإنسانية. يشترط لقيام هذه الجريمة

إنصراف علم الجاني بأنه يقتل مقابل أجر وأن هذا الأجر هو الذي دفع الى ارتكاب الجريمة⁸⁶.

ثانيا : القتل تهيئة لإرتكاب جريمة أخرى أو لإخفائها: هذه الحالة نصت عليها المادة 4.6 فقرة 1 - (ح).

إذا ارتكب القتل تمهيدا لإرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن سنة أو تسهيلات

لارتكابها أو تنفيذها لها

أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب). هذه الجريمة

يشدد العقوبة إذا ما اتخذ الجاني من جريمة

القتل وسيلة للحصول على إرتكاب جريمة الأخرى . والجاني

في هذه الحالة يهدف الى تحقيق غاية معينة تصور الوصل اليها

بارتكاب جريمة القتل العمد. فهذه الصورة تشمل حالتين

1- إذا أرتكب القتل تمهيدا لإرتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن سنة

أو تسهيلات لإرتكابها أو تنفيذها لها، لقيام هذه الجريمة يجب توافر عدة شروط منها أن

تتوافر فيها كافة أركان القتل العمد، كما يشترط

إنصراف إرادة الجاني التي التمهيد

لارتكاب جريمة أخرى، أو تسهيل إرتكابها أو تنفيذها من نوع الجنایات، وهنا يتحقق هذا

الشرط مهما كانت صفة الجناية.

2- إذا أرتكب جريمة القتل تمكيناً لمرتكب جناية أو جنحة أو شريكه على الفرار أو التخلص

من العقاب لقيام هذه الجريمة يشترط أن يقدم الجاني على ارتكاب الفعل الذي يقوم به

جريمة القتل العمد، أي يشترط أن تكون جريمة القتل العمد قد أرتكبت، لذلك فأن

إرتكاب أية جريمة أخرى لا يغني عنها ولا يشترط هنا وحدة الزمن أو وحدة المكان

أي لا يشترط أن تقصد الجريمة إن فني نفس المكمان. ويشترط في هذه الحالة توفر القصد الجنائي، أي إنصراف إرادة الجاني الى تحقيق الغرض أو الغاية من وراء قيامه بجريمة القتل العمد. بمعنى أن الجاني يجب أن يكون قصده من الجريمة هو تمكين مرتكب الجريمة الأخرى من الفرار، أما إذا أنعدم هذا القصد فلا مجال لتطبيق هذا النص.

⁸⁴د. نص المادة 128 1- الأعدار إما أن تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق 2 يجب على المحكمة أن تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة.

⁸⁵د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق.

⁸⁶د. ماهر عبد شويش الحرة، مصدر نفسه، ص159.

وكذلك يشترط في هذه الجريمة التي اقترفها الجاني الأول أو شريكه أن تكون من نوع الجنایات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتقل عن سنة⁸⁷.

الفرع الخامس

الظروف المشددة الراجعة الى فاعل الجريمة

على أساس هذا المعيار تقسم الى:-

اولا : جريمة القتل العمدي المرتكب من الجاني الذي يتمتع بمواصفات الفاعل العام: هذه الحالة نصت عليها المادة 4.6

فقرة - 1 - (ز- إذا اقترن القتل العمد بجريمة أو أكثر من جرائم القتل العمد او الشروع فيه). ولتطبيق هذه الفقرة يجب توافر الشروط الآتية:-

- 1- أن يقع قتل عمدي وهذا القتل لازم وضروري لأنطباق هذه الفقرة، أي حصول القتل عمدا ابتداء يكون امرا لازما لتحقيق هذه الحالة.
- 2- إقتران هذا القتل بجريمة قتل أخرى أو أكثر من جريمة قتل كأن تكون جريمة قتل عمدا او إقترانه بالشروع في جريمة القتل العمد
- 3- إذا لم يتحقق القتل في الأولى لم تقع النتيجة الجرمية لتطبيق هذه الفقرة. كما أن الفعل إذا لم يحقق النتيجة وأقتصر على الشروع في القتل ففي هذه الحالة حتى وإن اقترن بقتل عمدا، فلا ينطبق النص المذكور⁸⁸
- 4- ان تكون جريمة القتل العمد او جرائم القتل العمد الأخرى مستقلة في كيانها واركائها عن جريمة القتل العمد التي اقترنت بها.
- 5- أن تكون هناك رابطة زمنية بين الجريمتين اي ارتكاب جريمة القتل الاخرى او الشروع فيها خلال فترة زمنية واحدة، بحيث تتقارب الجريمتان زمنيا
- 6- إن المشرع العراقي لم يشترط وحدة الزمان والمكان، كما أنه لم يحدد الفترة الزمنية التي تفصل بين الجريمتين، والغالب في الفقه ان تكون هذه الفترة قصيرة أو معقولة، والمسألة في النهاية متروكة لتقدير محكمة الموضوع⁸⁹.

ثانيا: جريمة القتل العمدي المرتكب من الجاني يتمتع بمواصفات الفاعل الخاص (المجرم العائد):

هذه الحالة نصت عليها المادة 4.6 فقرة 1-(ط). إذا كان الجاني محكوم عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.) ولتطبيق هذه الفقرة يجب توافر الشروط الآتية:-

⁸⁷ د. ماهر عبد شويش الحرة، مصدر سابق، ص 169 – 170.

⁸⁸ د. عبد الستار الجميلي، مرجع سابق، ص 247.

⁸⁹ د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 116. و د. محمود محمود مصطفى، الستار الجميلي، مصدر سابق، 230. و د. عبد الستار الجميلي، مصدر سابق، 251.

- 1- أن يرتكب الجاني فعلا ويقصد به ازهاق روح انسان فأنا تحت النتيجة الجرمية وفي الوفاة أو لم تتحقق أي اقتصر

الأمر على الشروع في جريمة القتل العمد، فإن هذا الشرط يعتبر متحققاً، وهذا يعني أن المشرع العراقي قد ساوى بين الجريمة التامة والشروع من حيث العقوبة.

2- ان يكون الجاني محكوم عليه بالسجن المؤبد وتتضح عليه التشدد إذ أن الجاني المحكوم عليه بالسجن المؤبد إذا أقدم

على جريمة القتل العمدى او الشروع فيها فإن هذا يدل على خطورته وميله المستمر الى الاجرام.

3- أن يكون الجاني عالم بأنه صدر عليه حكم بالسجن المؤبد.

4- أن تكون الجريمة الثانية نفس نوع الجريمة الأولى وهي جريمة القتل العمد، أي يجب ان يكون محكوم عليه من أجل جريمة القتل العمد وأرتكب أيضاً جريمة القتل العمد او شروعة فيها.

5- أن يقع القتل أو الشروع فيها خلال مدة تنفيذ الجريمة⁹⁰.

ثالثاً: عقوبة القتل العمد في الظروف المشددة الأعدام أو السجن المؤبد:

هذه الحالة نصت عليه الفقرة ٢/ت ، من المادة 406 من قانون العقوبات بانه :

ت- اذا كان الجاني محكوم عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (اط) من هذه المادة وارتكب جريمة القتل عمدى خلال مدة تنفيذ العقوبة).

المطلب الثاني

جريمة القتل العمد المقترن بالظروف المخففة

قد ترتكب جريمة القتل العمد مقترنة بظروف معينة عدها المشرع العراقي موجبة للتخفيف، لهذا نص على كونها مخففة

فأصبحت لها صفة الظروف القانونية المخففة وهي في قانون العقوبات العراقي حالتان، حالة قتل الأم لطفلها حديث الولادة

وقتل الرجل زوجته أو إحدى محارمة في حالة التلبس بالزنا⁹¹.

ليبيان هذا الموضوع نقسم هذا المطلب الى فرعين

الفرع الأول

قتل الأم لطفلها حديث الولادة

نصت على هذه الجريمة المادة (407) من قانون العقوبات العراقي بقوله(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة للأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة إتقاء للعار إذا كانت قد حملت به سفاحاً.) ومن تحليل النص القانوني الأنف الذكر يستوجب توافر الشروط اللازمة لتطبيقه.

⁹⁰ د. ماهر عبد شويش الذرة، مصدر سابق، ص 171 .

⁹¹ ناسوس نجيب ، مصدر سابق، ص 101 – 102 .

اولا : أن تكون القاتل هو أم الطفل فقط

ثانيا : يجب ان يكون المجني عليه هو الطفل حديث الولادة، ويستوي ان يكون ولد او بنت متعافي كامل الخلقه أم عليلا مشوها، فكل مايشترط النص أن يكون الطفل عهد الولادة⁹²، هناك خلاف دار حول تفسير عبارة (حديث الولادة)، فمتى يعتبر الطفل حديث الولادة؟

فيذهب رأي الى أن الطفل يعتبر حديث الولادة طالما لم تنته مدة الاعلان عن ولادته، وهذه المدة في قانون تسجيل الأحوال

المدنية العراقي رقم 189 لسنة 1964 هي سبعة أيام⁹³. وهناك رأي آخر إن المعيار هو سقوط الحبل السري ومدة سقوطه

هي ثمانية أيام، أو أن تعتبر مرحلة النفاس التي تمر بها الأم وهي ستة اسابيع هي المعيار، وبالتالي إذا قتلت الأم طفلها خلالها

يعتبر شـرط (حـدائـث الـولـادـة) متـحـقـقـا. إذا المسألة تعزيرها الصعوبة، وذلك فإن الامر في إعتقادنا يجب أن يترك تقديره لقاضي

الموضـوع، لأن

ظروف الولادة تختلف باختلاف الحالة الصحية والظروف المحيطة بالأم، فقد تلد الأم طفلها في المستشفى و بسبب ظروفها الصحية تبقى راقدة في المستشفى فترة من الزمن وبذلك لاتستطيع قتل طفلها الذي حملت به سفاحا الى أن

تتحسن حالتها الصحية وتصبح في ظروف تساعد على القيام بالجريمة ومن هذا يتضح أن المسألة تختلف حسب الظروف

والأحوال المحيطة بالأم ويصعب إعطاء مدة محددة

يعتبر الطفل فيها حديث الولادة في جميع الحالات وبغض النظر عن الظروف والملابسات التي تحيط بالأم⁹⁴.

ثالثا : ويشترط أن تكون الأم قد حملت بالطفل نتيجة علاقة جنسية غير مشروعية مع رجل، ويستوي ان تكون الأم غير

متزوجة أصلا أو تكون مطلقة أو أرملة أو تكون متزوجة على ذمة رجل ولكنها على علاقة غير شرعية مع عشيق أو خليل

وحملت منه.

ويتضح أن الباعث على الجريمة وهو الستر ودفع العار عن الأم الذي تجلبه عملية الولادة وحضانة الطفل والعلة في تقرير هذا النص.

ولابد من إبداء ملاحظاتنا على هذا النص، إذ إن المشرع في هذا النص بإعتقادنا⁹⁵. لم يكن موفقا وذلك من عدة وجوه

1- إن النص ابدى تسامحا مع الأفعال الجنسية والصلات غير الشرعية بين المرأة والرجل، ولذلك قرر أن قتل الوليد يعتبر ظرفا مخففة مادام الأمر كان من أجل دفع العار والتستر على العلاقات الجنسية غير الشرعية.

2- إن الطفل بعد ولادته حيا أمتلك كل مقومات الحياة كأنسان وهذه الحياة لايملكه أحد صلاحية سلبها الا بالحق وفي

الظروف التي حددها المشرع، وبذلك فان قتل الطفل ولو كان نتيجة لعلاقة غير شرعية يعد قتل العمد بكل أركان

هذه الجريمة ، بل بالعكس إن الأمر يدعو الى التشدد فالأم هنا أرتكبت جريمتين ، جريمة الزنا بأتصالها غير

⁹² ناسوس نجيب ، مصدر سابق، ص 101 – 102 .

⁹³ د. عبد الستار الجميلي، مصدر سابق، ص 317.

⁹⁴ د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق ص 173 – 174 .

⁹⁵ و بأعتقاد غالبية الكتاب، منها د. ماهر عبد شويش الدرة.

الشرعي برجل وحملها منه سفاحا، والثانية إقدامها على قتل طفلها الذي بعث الله سبحانه فيه الروح. (ما ذنب الطفل) و إذا المؤدة سنلت بايي ذنب قتلت .

3- - وأخيرا والذي يدعونا إلى الاستغراب هو وجود مثل هذا النص، إذ إن قتل الأم لطفلها حديث الولادة والذي حملت

به سفاحا وإحالتها إلى المحكمة بهذه التهمة و صدور الحكم عليها وفقا لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات فإن سبب التخفيف لم يعد له مايبيرره، أي أن الدافع على الجريمة وهو أتقاء العار لم يعد له محل⁹⁶ .

الفرع الثاني

قتل الرجل لزوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنا

هذه الحالة نصت عليها المادة (409) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنا أو وجدها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو أعتدي عليها أو على أحدهما أعتداء افضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة)، وبذلك يتضح إن المشرع العراقي اعتبر هذه الحالة عذرا مخففة لعقوبة الفاعل بحيث تصبح عقوبة القتل العمد جنحة الذي في الأصل جنائية ولذلك سمي جنحة القتل العمد⁹⁷ .

وقد أخذ عدد من التشريعات بمثل هذا ونصت على هذا الظرف بوصفه عذرا مخففة للعقوبة اذا اقترن بجريمة القتل، وقد

اخذ عدد من القوانين العربية باتجاه مخالف، حيث اعتبرت تلبس بالزنا عذرا مغفية من العقاب على خلاف في الأحكام⁹⁸

والعلة في تخفيف العقوبة هو الاستفزاز الخطير الذي أصاب الزوج في أعز شئ يمتلكه وهو الشرف والأعتبار، فهول المنظر و فضاة الجريمة تضيق كثيرا من حرية الشخص كما تضيق قابليته على الإدراك والتمييز مما يدفعه الى ارتكاب الفعل الذي قد يصل الى قتل الزانية وشريكها او قتل أحدهما أو أصابتهما، ولذلك فإن المشرع قدر هذا الوضع النفسي وأعتبر القتل

أو الاعتداء الواقع تحت تأثير الاستفزاز في هذه الحالة عذرا مخففا⁹⁹ ، والتطبيق النص، يجب على المحقق أن يتأكد من توفر الشروط التي تتطلبها الجريمة وهي ، ثلاثة شروط:

اولا : صفة الفاعل: إذ يشترط أن يكون زوجا للمجني عليها أو محرما لها. إذ ذكر المشرع العراقي (من فاجاء زوجته أو إحدى محارمه) لذا يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الفاعل والمقتولة وقت ارتكاب القتل ، والمرجح في ذلك الى قواعد قانون الأحوال الشخصية¹⁰⁰ . وإذا كان الفاعل الاصيلي هو الزوج او ذو الرحم المحرم على المقتولة وساعده في القتل شخص آخر، فالمسألة بالنسبة للأخير محل خلاف فقهي، فيذهب

⁹⁶ د. ماهر عبد شويش الحرة، مصدر سابق، ص 175 .

⁹⁷ د. ماهر عبد شويش الحرة، مصدر نفسه، ص 179.

⁹⁸ مثال ذلك قانون العقوبات المصري رقم 53 سنة 2003 (م 227) وقانون العقوبات الليبي (م 375) وقانون العقوبات المغربي رقم 59.1 سنة 1992، وقانون العقوبات الجزائري (م 275، 279) وقانون العقوبات السوري (537) وقانون العقوبات الأردني (م 332) .

⁹⁹ قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1980 (م 561) .

¹⁰⁰ د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 134.

رأي الى انه ايضا يستفيد من العذر¹⁰¹، بينما يذهب رأي آخر الى أن المتهم لا يستفيد من العذر لأن السبب الذي من أجله أوجد المشرع العذر هو سبب شخصي وقاصر على الزوج¹⁰² او على ذي الرحم المحرم. **ثانيا : عنصر المفاجأة:** مفاجأة الزوجة أو ذات الرحم المحرم متلبسة بالزنا، وهذا يعني ان يضبط الشخص من وقع عليها الفعل وهي متلبسة بالزنا ولا يشترط ان يشاهد الزوج او غيره من الفاعلين الزانية في حالة ارتكاب الفعل بالذات، وإنما يكفي مشاهدتها مع شريكها في ظروف لاتدع مجالا للشك في انها ارتكبت هذا الفعل.

ثالثا: يجب أن يكون التلبس بالزنا مفاجئة للفاعل، وتتحقق المفاجأة بالنسبة لهذا الشخص إذا لايتوقع على الأطلاق خيانة

زوجته له او خيانة من هي من محارمه، وتتحقق المفاجأة ولو كان الفاعل يشك في تصرف التي وقع عليها القتل وراقبها حتى يتيقن من قيامها بفعل الزنا و ضبطها متلبسة في فعلتها فقتلها. ولذلك إن كان الشخص على يقين من قيام زوجته أو أحد محارمه بالزنا فأن عنصر المفاجأة يعد منتفيا فلا يتحقق العذر لأنعدام احد شروطه¹⁰³.

رابعا : القتل أو الاعتداء يجب أن يكون في الحال: يجب أن يرتكب فعل القتل أو الاعتداء تحت تأثير ثورة النفسية التي تنتاب

الشخص فور رؤية الزوجة أو إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا. والقتل في الحال لايعني أن يقتلها او يعتدي عليها وشريكها في ذات اللحظة التي شاهدها فيها متلبسة بالزنا، بل قد يتحقق هذا الشرط ولو ارتكب الفعل بعد وقت استغرقه الفاعل في البحث عن سلاح او آلة في غرفة مجاورة وبالتالي يستفيد من العذر. إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة استفاد الفاعل من العذر المخفف للعقوبة. هناك بع

ض
القوانين العقابية

العربية والأجنبية قد الغت العذر في جريمة قتل الزوجة أو إحدى المحارم عند تلبسها بالزنا نهائيا ومن هذه القوانين قانون العقوبات التونسي، وذلك كما في الفصل (207) منه وقد ألغي هذا الفصل نهائية بموجب القانون المرقم (72 – 93) لسنة 1991، إذ أصبح الرجل الذي يقتل زوجته بعد هذا التعديل معرض لعقوبة الموت غير مشمول بالعذر المخفف للعقوبة، وكذلك لم يعد عذر الأستفزاز معترف به في القانون الفرنسي، ولأنه ألغي ب بموجب القانون المرقم (75 – 617) الصادر في 11 تموز 1975 الذي نصت المادة (17) من على إلغاء جميع مواد التجريم الخاصة بالزنا في قانون العقوبات الفرنسي الى جانب إلغاء عذر قتل الزوجة الزانية في حالة التلبس الوارد في المادة (324) منه، وهكذا يظهر لنا بان هناك تحولا في موقف بعض القوانين العربية والأجنبية من الجريمة المرتكبة في حالة المفاجأة بالزنا¹⁰⁴ ومن هذه القوانين القرار الصادر من رئاسة إقليم كردستان المرقم (59) في (2000/4/2) والذي جاء فيه ماياتي (1- لايعتبر عذرا مخففا قتل النساء أو إيذائهن بذريعة غسل العار ولايجوز للمحكمة تطبيق المادتين (130 و132) من قانون

¹⁰¹د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1982، ص 27 ومحمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص 135.

¹⁰²د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1976 – 1977 ص 608.

¹⁰³ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص 179.

¹⁰⁴قاسم تركي عواد الجنابي، المفاجأة بالزنى، عنصر الأستفزاز في القتل والأيذاء، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون جامعة السليمانية، سنة 2003 ص 46.

العقوبات المرقم (111) لسنة (1969) والمعهد لتخفيف عقوبة
الفاعل). كما جاء في القانون المرقم (14) والصادر

من المجلس الوطني الكردستاني بتاريخ (2000/8/14) على أنه لايعتبر ارتكاب الجريمة بحق المرأة بذريعة بواعث شرف
عذرا قانونيا مخففا لأغراض تطبيق أحكام المواد (128 , 130 , 131) من قانون العقوبات رقم (111)
لسنة (1969) المعدل¹⁰⁵ وحسن فعل المشرع الكردستاني بتشريعه
أسوة بالتطور الذي حصل في قوانين بعض الدول في العصر الحديث، وذلك
لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في هذه الجرائم ، وأن المشرع الكردستاني قد أوقف العمل بهذه
المادة ايضاً أي مادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 بموجب قرار رقم 6 لسنة
2015 حيث أوقف العمل المادة بموجب المادة (1) من هذا القرار.

¹⁰⁵ (128 / 130 / 131) نص المادة 128 (١ - الاعذار إما أن تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق. 2 - يجب على المحكمة أن تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة. والمادة 130 (إذا توفر عذر مخفف في جنابة عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر. كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه ز) . مادة ١٣١ (إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: اذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تنقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة باحدى العقوبتين فقط. واذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا منه).

الجرائم الواقعة على الأشخاص
الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه
القتل العمد

المادة - 405 - من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت
المادة - 406 - 1 - يعاقب بالاعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات
التالية :

- أ- اذا كان القتل مع سبق الإصرار او التردد.
- ب- اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة مفرقة او متفجرة .
- ج- اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل أجر ، او اذا استعمل الجاني وحشية في ارتكاب الفعل.
- د- اذا كان المقتول من أصول القاتل.
- هـ- اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته خدمته او بسبب ذلك.
- و- اذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد.
- ز- اذا اقترن القتل عمدا بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمدا او الشروع.
- ح - اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لا تقل على سنة او تسهلا لارتكابها او تنفيذها لها
او تمكينا لمرتكبها او شر على الفرار او التخلص من العقاب .
- د- اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة .
- وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد في الأحوال التالية :-
أ- اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فادي فعله إلى قتل شخصين فأكثر .
ب- اذا مثل الجاني بجثة المجني عليه بعد موته.
ج- اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (1)-
ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل
عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة .
- المادة - 408 - 1 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار اذا كانت قد ملت به سفاحا.
- المادة - 148 - 1 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.
- ٢ - اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفا مشددا . ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشروع فيه - بحسب الأحوال . اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة.
- ٣- لا عقاب على من شرع في الانتحار .
- المادة - 409 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودهها ففسي فراش واحدا مـ شـ ريكها فقتلها في الحال او قتل احدهما أو اعتدى عليها او على احدهما اعتداء افضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة . ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبيق ضده أحكام الظروف المشددة.

المادة - 410 - من اعتدى عمدا على آخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار او كان المجنى عليه من اصول الجاني او كان موظفا او مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.

المادة - 411 - 1 - من قتل شخصا خطأ او تسبب في من غير عمد بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين.

٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لاتقل عن ثلثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالا جسيما ما تفرضه على اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكينة من ذلك.

٣ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشأ عن الجريمة موت ثلاث اشخاص او اكثر . فاذا توافر مع ذلك ظرف اخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

مبادئ بعض القرارات التمييزية محكمة العراق التي تعتبر مرجعا للقضاء

يكون اعتراف المتهم امام حاكم التحقيق محل نظر
وتمحيص اذا ناقضته الأدلة المادية كالتقرير
التشريحي لجثة المجني عليه

1- رقم القرار – 526 / جنایات / 967 (هيئة عامة)
تاريخ القرار – 1967/10/21

كانت المحكمة الكبرى المنطقة الكرخ ببغداد قد قررت بتاريخ 1964/2/1 و برقم الاضبارة 963/ج/232
تجريم المتهم

(هـ) و فـق المـادة 213 مـن ق.ع.ب
لقتله والـده المـجني عليه (ع) قـصدا مـع سـبق الإصرار وحكمت عليه بالاعدام شنقا
حتى الموت والزامه بتعويض قدره ثلاثمائة دينار إلى ورثة المجني عليه تستحصل تنفيذا ومصادرة البنديقية
واتلاف الخرطوشة
واعتبار الجريمة عادية.

أن محكمة التمييز ببيئتها العامة – قررت بتاريخ 964/5/2 و برقم الاضبارة 534/ جنایات / 964
الامتناع عن

قرارات التجريم والحكم والتعويض والمصادرة والاتلاف واعتبار الجريمة عادية واعادة الاوراق الى محكمتها
لاجراء المحاكمة

مجددا للتثبت عن عمر المتهم بالطرق الأصولية بالاستناد إلى دفتر نفوسه وعند عدم ثبوت تسجيله فتقدير
عمره وفق

القانون مستأنسة بالتقرير الطبي وظاهر الحال .

واتباعا لقرار محكمة التمييز فقد أعادت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ
القضية التحقيقية الخاصة بالمتهم المذكور

إلى حاكمية تحقيق الفلوجة التي قررت احالة المتهم بتاريخ
1964/9/17 على محكمة جزاء الاحداث لإجراء محاكمته

وفق المادة 213 من ق ع ب وان محكمة الاحداث اصدرت قرارها المرقم 254 / ج / 964 والمؤرخ في 27/
12 / 1964 المتضمن احالة المتهم إلى محكمة الجزاء الكبرى للواء

الرمادي لإجراء محاكمته من قبلها حسب الاختصاص لثبوت كون عمر
المتهم في اواسط العقد الثالث كما جاء بتقرير معهد الطب العدلي المرقم 8778/ل والمؤرخ في 26 / 12 / 964.

قررت المحكمة الكبرى للواء الرمادي بتاريخ 966/1/12 و برقم الاضبارة 15/ ج / 966
تجريم المتهم (هـ) و فـق المـادة 213 مـن ق ع ب لقتله والـده

المجني عليه (ع) قـصدا مـع سـبق الإصرار وحكمت عليه بالاعدام شنقا الموت ومصادرة
البنديقية الانكليزية المبرزة في الدعوى وتسليمها لمديرية العينة في وزارة الدفاع واعتبار الجريمة عادية.

أن محكمة التمييز بهيئتها العامة قررت بتاريخ 966/9/22 و برقم الاضبارة 538 /جنایات / 966 الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة و اعتبارها الجريمة عادية الصادرة بتاريخ 966/1/12 من المحكمة الكبرى للواء الرمادي و تصديق قرار الإحالة الصادر بتاريخ 966/1/12 من محكمة الاحداث تعديلا بجعل الإحالة إلى المحكمة الكبرى المنطقة الكرخ مع اعادة الاوراق الى هذه المحكمة للنظر فيها من قبلها اتباعا لما جاء في القرار التمييزي المشار اليه أعلاه على أن يبقى المتهم موقوفا إلى النتيجة ، لان القرار التمييزي السابق أعاد القضية إلى المحكمة الكبرى المنطقة الكرخ لاجراء المحاكمة مجددا فيها واصبحت بهذا هي المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى دون غيرها كما أن بيان وزارة العدل المرقم ك/1 والمؤرخ 5-8-964 جعل من اختصاص المحاكم الكبرى المستحدثة في بعض الولاية النظر في القضايا الجديدة التي تحال اليها او بعد 1964/8/1.

واتباعا لقرار محكمة التمييز اعادت المحكمة الكبرى المنطقة الكرخ محاكمة المتهم (هـ) مجددا وقررت في 2/4/967 تجريمه وفسق المصادرة 613 من ق ع ب لقتله والده (ع) قصدا مع سبق الإصرار باطلاقه عليه طلقة واحدة ليلا وهو نائم في فراشه اصابته في خده الايمن وسببت وفاته وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت ومصادرة البندقية الانكليزية وتسليمها إلى كاتب اول المحكمة للتصرف بها وفق التعليمات واتلاف الخرطوشة الفارغة والزامه بتعويض قدره اربعمائة ديناراً لمن يطلبه ممن كان يعيلهم المجني عليه وحرموا من الاعالة بسبب قتله عدا الذين تنازلوا من طلب التعويض يستحصل تنفيذا واعتبار الجريمة عادية.

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام - الامتناع عن تصديقه واعادة القضية إلى محكمتها لإجراء محاكمة المتهم مجددا بعد تصحيح عمره من قبل المحكمة المختصة .
القرار - لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز - وجد أن المحكمة الكبرى في قرارها موضوع التمييز قد اخذت باعتراف المتهم امام حاكم التحقيق من أنه قتل والده بالرصاص مع أن هذا الاعتراف لم يؤيده التقرير التشريحي للجثة اذ ورد فيه أن المجني عليه مصاب بجرح قاطع رضى على الرقبة من الجهة الخلفية وممتد إلى الكتف الايسر مسببا كسر عظم الاطلس و الفقرتين الرقبيتين مع تمزق النخاع الشوكي والنخاع المستطيل الخ) ولكن لوحظ ان هذا التقرير ورد فيه غموض و ابهام ولم يذكر فيه نوع الالة المستعملة في القتل الا انه في شهادة الطبيب المشرح جاء فيها أن الاصابة كانت من آلة راضية قاطعة كالفأس او الساطور ولكن الطبيب العدلي الذي استقدم من دائرة الطب العدلي في بغداد نفي أن يكون هذا الجرح حاصل من مثل هذه الالة وذكر بصراحة انه ناتج من مرور طلق ناري وبين اسباب ذلك مفصلا في شهادته وان المحكمة على ما يظنه رجحت هذه الشهادة في تأييد اعتراف المتهم دون ما سبب لترجيحها على ما جاء بشهادة الطبيب المشرح وما جاء بالتقرير الطبي وحيث ان التقرير

التشريحى من الأدلة المهمة في مثل هذه القضية وبالنظر للغموض الوارد فيه كان على المحكمة أن تلاحظ ما جاء بمحضري كشف الجثة ومحل الحادث وان تستمع إلى شهادات هيئة الكشف وهم المحقق العدلي و معاون الشرطة ومأمور المركز الذين ذكروا في التقرير انهم شاهدوا اثر اصابة طلق ناري في خد المجني عليه الايمن و نافذ من الترقوة اليسرى وان الطلق كان من مسافة قريبة جدا الخ ... وعثورهم على ظرف طلقة ورصاصة تحت موضع الاصابة . وان تناقش هؤلاء الشهود و ثم استقدام اطباء ثانية ومناقشتهم مفصلا لكي تخرج برأى أوفق لتحقيق العدالة . كما لوحظ أن المحكمة

الكبرى قررت مصادرة البندقية المضبوطة والتي اعترف المتهم بارتكابه الجريمة بها مع أنه يعترف بسرقتها من صاحبها الشاهد (ح) قبل الحادثة فكان عليها أن تقرر ما يلزم وفق القانون حول السرقة .

بالنظر لما تقدم قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض والمصادرة والاتلاف ووصف الجريمة الصادرة من المحكمة الكبرى - الكرخ بحق (ه) واعادة اوراق القضية اليها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم على ان يبقى المتهم موقوفا إلى النتيجة وصدر القرار بالاكثرية في 967/10/21

يعتبر حضور المتهمين الى محل الحادث والمبادرة باطلاق الرصاص دون حصول أي نزاع او سبب يدعو الاطلاق النار

دليل على اتفاق المتهمين وتصميمهم على القتل (م 213 ق ع ب بدلالة المواد 53 و 54 و 55 منه).

2- رقم القرار - 2682 / جنابات / 1966 (هيئة عامة)

تاريخ القرار - 20 - 5 - 1967

قررت محكمة الجزاء الكبرى المنطقة الموصل بتاريخ 13 / 11 / 966 و برقم الاضبارة 80 / أ / ج / 1966 بالاكثرية تجريم

المتهم (أ) بتهمتين و كل واحدة منهما وفق المادة 213 / 53 و 54 و 55 من ق .ع .ب الأولى عن اشتراكه واتفاقه مع المجرمين

المحكومين في القضية المرقمة 80 / ج / 966 و (م) المحكوم في القضية 6 / ج / 80 / ب / ج / 66 بقتل المجني عليه (ش) قصدا

مع سبق الإصرار باطلاق النار عليه اصابته احدى الطلقات وقضت على حياته والثانية لاشتراكه واتفاقه مع المجرمين المذكورين بقتل المجني (م.ع) قصدا مع سبق الإصرار باطلاق الرصاص عليه اصابته احدى الطلقات وقضت على حياته في نادي الجزيرة بالموصل وحكمت عليه عن كل تهمة من التهمتين المذكورتين بالاتفاق بدلالة

المادة (11) من ق.ع. ب بالاشغال الشاقة المؤبدة وقد اعتبرت المحكمة تنازل المدعين الشخصيين عن حقوقهم الشخصية وعدم تعيين طلبة أي من المجرمين اصابت المجنى عليهما وقتلته من الظروف التي تستدعي الرأفة بحقه عن التهمتين المذكورتين تنفذ بالتدخل واعتبار الجريمتين عاديةتين. وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاته كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

وطلب المدعي العام :- الامتناع عن تصديق كافة القرارات المتخذة في الاضبارة الاصلية المرقمة 80 / ج / 966 و الاضبارتين

المتفرعتين منها المرقمتين 80 / أ / ج / 66 و 80 / ب / ج / 966 و اعادة القضايا الثلاث لمحكمتها للمحاكمة مجددا بعد توجيه

تهمة واحدة إلى المتهمين وفق الفقرة 3 من المادة 2141 / 53 و 54 و 55 من ق.ع. ب، والتعمق في التحقيق القضائي واستماع بقية الشهود المييزة في المطالعة، الذين ذكرت أسماءهم واصدار القرارات اللازمة في ضوء ما ذكر مع ملاحظة كون سلطة الاصدار ليست جهة ذات اختصاص لاجراء التعقيبات القانونية من حيازة العتاد وكان على المحكمة أن تقرر الاشعار الى حاكم التحقيق المختص لاجراء التعقيبات القانونية ضد الحائز عليها .

القرار - ولدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة - وجد أن محكمة الجزاء الكبرى المنطقة الموصل استندت في تجريم (أ) وفق المادة

213 ق.ع.ب بدلالة المواد 53 و 54 و 55 منه عن كل تهمة من التهمتين المسندتين اليه والحكم عليه وفق المواد المذكورة وبدلالة المادة 11 ق.ع.ب بالاشغال الشاقة المؤبدة عن كل من الجريمتين المذكورتين بالتداخل واستندت المحكمة في ذلك الى شهادات الشهود و تقارير الكشف على محل الحادثة واستمارتي التشريح الطبي العدلي وتقرييري مديرية شرطة التحريات الجنائية وهذه الأدلة والقرائن جميعها صحيحة وقانونية و تكفي لتكوين القناعة التامة على ارتكاب المتهم مع رفاقه في القضيتين الأخرين المرقمتين (80/ ج/ 966 كبرى الموصلى) و (80/ب/ج/ 966 كبرى الموصلى) لجريمتي قتل المجني عليهما (ع) و (ش) بالاتفاق والاشترك قصدا مع سبق الإصرار . اذ ظهر من جميع الأدلة المتحصلة أن المتهم (أ) ورفاقه في القضيتين المشار اليهما اعلاه كانوا قد استقلوا يوم الحادثة سيارتين واتجهوا نحو نادي الجزيرة في الموصل وعند وصولهم إلى هناك حوالي الساعة التاسعة بعد ظهر يوم 21/4/966 ترجلوا من السيارتين ودخل بعضهم إلى داخل النادي وسدوا بابه وراءهم وبقي الآخرون في باب النادي وبأشر من دخل منهم إلى داخل النادي باطلاق الرصاص نحو الغرفة التي فيها المجني عليه (ع) كما بأشر من لم يدخل باطلاق الرصاص نحو النادي ايضا ثم فتح باب النادي ودخل اليه المتهمون الآخرون الذين لم يدخلوا اولا وسدوا بابه وراءهم وبعد أن أصيب المجني عليه (ع) بالرصاص وقتل توجه المتهم (ع.ع) شاهرا مسدسه إلى الغرفة التي كان فيها المجني عليه (ش) فمسكه الشاهد (ع.س) ثم تقدم المتهم (م) واطلق الرصاص نحو المجني عليه (ش) وقتله . أن حضور المتهم (أ) مع المتهمين الآخرين سوية ومبادرتهم حال دخولهم النادي باطلاق الرصاص نحو الغرفة التي كان فيها المجني عليه (ع) دون حصول أي نزاع او سبب يدعو لاطلاق الرصاص وتوجه بعضهم بعد قتل المجني عليه (ع) نحو الغرفة التي فيها المجني عليه (ش) واطلق الرصاص نحوه وقتله أدلة تؤيد أن المتهم (أ) كان قد اتفق مع المتهمين الآخرين وصمم على قتل المجني عليهما واختط لذلك مع رفاقه خطة اتموا تنفيذها بالتعاون فيما بينهم وبذلك ينطبق على فعله من قتل المجني عليه (ع) احكام المادة 213 ق.ع.ب بدلالة المواد 53 و 54 ق.ع.ب منه كما تنطبق المادة نفسها على فعله الآخر عن قتل المجني عليه (ش) . كما أن الأسباب التي اوردها المحكمة الكبرى لتطبيق أحكام المادة 19 ق.ع.ب بحق المتهم عند فرض العقوبة عليه عن الجريمتين اسباب مقبولة قانونا . لذلك تكون كافة قرارات التجريم والحكم وتنفيذ العقوبتين بالتداخل الصادرة في هذه القضية بحق المتهم (أ) موافقة للقانون فقرر تصديقها باستثناء وصف الجريمتين حيث لم تصفهما المحكمة وصفا تاما فقرر وصفهما بكونهما جنائتين عاديتين غير مخلتين بالشرف و صدر القرار بالاكثرية في 20/5/1967.

فعل القتل وان وقع من احد المتهمين المتفقين على ارتكاب جريمة السرقة الا انهم يسألون عنه جميعا ويعتبرون

شركاء فيه لانه نتيجة محتملة الجريمة السرقة (م 58 من ق ع ب).

3- رقم القرار - 1416/ جنایات / 19666 (هيئة عامة)

تاريخ القرار – 15/4/1967

كانت المحكمة الكبرى في لواء العمارة قد قررت بتاريخ 15-9-65 وبرقم الاضبارة 68/ج/65 تجريم المتهم (ع) وفق المادة

213 من ق ع ب لقتله المجني عليه (ب) قصدا مع سبق الإصرار باطلاقه عليه طلقة واحدة من مسدسه بسبب عداة سابق بينهما بنتيجة اعتداء المجنى عليه بالضرب على شقيقة المتهم المذكور المسماة (ز) وحكمت عليه بدلالة المادة (11) من ق.ع.ب المعدلة بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة سبب القتل واعتراف المتهم الذي سهل مقاصد العدالة سببا التطبيق المادة المذكورة والزامه بتعويض قدره ثلثمائة دينار تدفع إلى من يعيلهم القتل يستحصل منه تنفيذا وفقا للمادة 203 من القانون المدني ومصادرة المسدس والاطلاقات الحية الأربعة مع الغلاف الجلدي وايداعها إلى الجهة المختصة واتلاف البندقية واعتبار الجريمة عادية و تجريم كل من المتهمين (م) و (ص) و (ل) وفق الفقرة الأولى من المادة 262 من ق ع ب بدلالة المادة 60 من لشمروعهم بسرقة دار المجني عليه المذكور (ب) حيث لم يعلم هؤلاء المتهمون بنية المجرم (ع) على قتل المجني عليه المذكور (ب) وانما كان اتفاهم فقط على سرقة المجني عليه وحكمت على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار الجريمة عادية و براءة كل من المحكومين المذكورين (م) و (ص) و (ل) من التهمة الموجهة اليهم وفق الفقرة الرابعة المادة 53/214 و 54 و 55 ق.ع.ب عن تهمة قتل المجني عليه المذكور بقصد سرقة أن محكمة التمييز قررت بتاريخ 66/2/7 و برقم الاضبارة 1781/ جنایات / 65 الامتناع عن تصديق جميع القرارات الصادرة بالتجريم والحكم والبراءة والتعويض والاتلاف والمصادرة واعتبار الجرائم عادية الصادرة على جميع المتهمين واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه تهم صحيحة إلى المتهمين وربطها بقرار .

واتباعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه اعلاه فقد أعادت المحكمة المذكورة المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ 966/6/6 تجريم المتهم (ع) وفق المادة 213 من ق ع ب وحكمت عليه بدلالة المادة 11 من لشمروع بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه بتعويض ثلاث مائة دينار تدفع إلى من كل يعيلهم القتل وحرموا من الاعالة بسبب القتل يستحصل تنفيذا ومصادرة المسدس والاطلاقات الحية الأربعة مع الغلاف الجلدي وايداعه إلى مخزن المحكمة للتصرف به وفق القانون واتلاف البندقية و براءة كل من المتهمين (م) و (ص) و (ل) من تهمة الاشتراك بارتكاب الجريمة المذكورة وتجريم كل واحد من المتهمين (ع) و (م) و (ص) و (ل) وفق المادة 60/261 من ق ع ب والحكم على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ هذه العقوبة بالنسبة للمجرم (ع) بالتداخل مع محكوميته السابقة . واعتبار جريمة كل منهم عادية وفق قانون رد الاعتبار رقم 93 لسنة 1963 . وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

وطلب المدعي العام تصديقه.

القرار - لدى التدقيق والمداولة - من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز يظهر من ملخص ادلة هذه القضية أن المتهمين (ع) و (م) و (ص) و (ل) قد اتفقوا على سرقة دار المجنى عليه (ب) وفعلا ذهبوا ليلة الحادثة لهذا الغرض وحاولوا فتح بابها فقد سمعت زوجته المسماة (خ) محادثة بين اشخاص خارج الكوخ وصرير الباب فصاحت تستفسر عن من في خارج الباب وعلى اثر سماع زوجها صوتها خرج وعند فتحه الباب أطلق عليه أحد المتهمين الرصاص فارده قتيلا قاصدا بذلك تسهيل تنفيذ جريمة السرقة وبما أن فعل القتل وان وقع من احد المتهمين الا انهم يسألون عنه جميعا ويعتبرون شركاء فيه حسب نص المادة (58) ق.ع.ب لانه نتيجة محتملة لجريمة السرقة المتفق على ارتكابها وعليه وبالنظر لما

تقدم فان المتهمين قد اشتركوا في قتل المجني عليه المذكور قصدا تسهيلا لتنفيذ جريمة سرقة داره وان عملهم هذا في حالة توفر الادلة ضدهم مما تنطبق عليه أحكام المادة ٢١٤ ف4 بدلالة المواد 53 و 54 و 55 و 58 من ق ع لـ اذا قرر الامتناع من تصديق قرارات البراءة والتجريم والحكم والتعويض والمصادرة والابداع والاتلاف واعتبار الجريمتين من الجرائم العادية الصادرة من المحكمة الكبرى في العمارة بحق المتهمين المذكورين وفق المواد 213 و 60/261 من ق ع ب واعادة اوراق القضية إلى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة جديدة وبقاء المتهمين موقوفين النتيجة وصدر القرار بالاكثرية وفق المادة المشار في 697/4/15.

لا محل للاخذ بنظرية القدر المتيقن اذا كان الفاعلون ارادوا عن علم قتل المجني عليه وان وقع الحادث بصورة آنية

واصابة المجني عليه بطلقة واحدة لم يعرف مصدرها

4- رقم القرار - 2324 / جنایات / 1966

تاريخ القرار - 1967/3/11

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء ديالى في بعقوبة بتاريخ 966/11/22 و برقم الاضبارة 102 / ج / 1966 تجريم المتهم (م) وفق المادة 212 / 60 من ق.ع.ب لشروعه بقتل المجني عليه (أ) قصدا اثار نزاع أني وقد اعتبرت المحكمة أخذا بنظرية القدر المتيقن اصابة المجني عليه بطلق نارى واحد وعدم معرفة مطلق الطلقة التي قتالته شروعا بالقتل وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وقد لاحظت المحكمة في فرضها هذه العقوبة ظروف القضية وكون والد المتهم قد قتل ايضا وكونه شابا في مقتبل حياته والزامه بتعويض قدره مائة ديناراً يدفع لورثه المجنى عليه واعتبار الجريمة عادية .

وارسل الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها إلى محكمة التمييز الاجراء التدقيقات التمييزية عليه. وطلب المدعي العام تصديقه

القرار - ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن تجريم المتهم (م) وفق المادة 212 ق ع ب بدلالة المادة 60 منه غير صحيح

لان المتهم المذكور المحكوم عليه سابقا (ص) كان قد اطلق الرصاص نحو المجني عليه واصابه بطلقة واحده اودت بحياته فيكون فعل المتهم (م) منطبقا على أحكام المادة 212 ق.ع.ب بدلالة المواد 53 و 54 و 55 منه لا المادة 212 ق.ع.ب بدلالة المادة 60 من المادة 212 الحادث وان وقع بصورة آنية فان كلا من المتهم والمحكوم عليه (ص) ارادا عن علم قتل المجني عليه وساعد كل واحد منهما الآخر باطلاق الرصاص عليه وهذا نوع من أنواع الاشتراك الذي ذكرته الفقرة الثانية من المادة 54 ق.ع.ب ولا محل للاخذ بنظرية القدر المتيقن في هذه الحادثة واعتبار الواقعة شروعا بالقتل خلافا للواقع وحيث أن المحكمة لم تلاحظ ذلك قرر اعادة الاوراق اليها لاعادة النظر بكافة الأوراق الصادرة فيها بغية تجريم المتهم والحكم عليه وفق المادة 212 ق.ع.ب بدلالة المواد 53 و 54 و 203 مدنى الحكم بالتعويض و تحكم به لمن طلبه منهم ممن تنطبق عليه نص المادتين 202 و 203 مدنى الحكم بالتعويض و تحكم به لمن طلبه منهم ممن تنطبق عليه نص المادتين المشار اليهما من القانون المدنى وعلى أن يكون الحكم بالتعويض

على المتهم بالتضامن مع المحكوم عليه سابقا (ص) بالمبلغ الذي حكم به عليه في القضية المرقمة 48 / ع / 966 وعلى أن يبقى المتهم موقوفا إلى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 11/3/1967.

لا دفاع شرعي بعد اخذ المتهم السلاح من يد المجني عليه لزوال المحذور الذي كان يخشاه
5- رقم الاضبارة – 1751 / جنائيات / 76

تاريخ القرار – 1967/910

قررت المحكمة الكبرى المنطقه ديالى بتاريخ 9/7/967 وبرقم الاضبارة 65 /ج/67 تجريم المتهم (ح) وفق الفقرة السابعة

من المادة 214 / 52 من ق.ع.ب لقتله والده (ع) متجاوزا حدود الدفاع الشرعي باطلاق النار عليه من المسدس الذي كان

المجني عليه يطلق النار على المتهم بعد أن تشابك معه و تمكن من اخذ المسدس منه معتقدا بان والده يروم قتله ، وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة واعتبار الجريمة المرتكبة من الجنائيات العادية غير المخلة بالشرف. و براءته من تهمة الشروع بقتل المجني عليها (ر) المستندة اليه وفق المادة 60/212 من ق ع ب لعدم توفر الأدلة ضده . وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى و تفرعاتها كافة إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه.

القرار . ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن المتهم كان قد تنازع مع والده المجنى عليه حول موضوع تزويجه مما حدا بالمجني عليه إلى مغادرة المحل الذي كان فيه فتبعه المتهم وعند ما شاهد المجنى عليه ذلك اطلق الرصاص نحو ولده المتهم لرده عن متابعته فهجم المتهم على المجني عليه و قبض على المسدس الذي كان بيده وأخذا يتلاويان عليه ثم تمكن المتهم من انتزاع المسدس من يد المجني عليه واطلق عليه عدة اطلاق نار ية وقتله إن النقطة التي تستدعي التأمل هي هل أن المتهم عند اطلاق الرصاص على المجنى عليه كان متجاوزا لحالة الدفاع الشرعي ويوجب تطبيق المادة 52 ق.ع.ب حقه عند فرض العقاب عليه أم لم يكن كذلك . تدل وقائع القضية أن المتهم تمكن من اخذ المسدس من يد المجني عليه وبذلك زال المحذور الذي كان يخشاه ولم يبق ما يدعوه لاطلاق الرصاص على المجني عليه كما أن المتهم لم يدفع بانه كان يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي عند اطلاقه الرصاص على والده لذلك يكون فعل المتهم منطبقا على أحكام الفقرة 7 من المادة 213 ق.ع.ب ولا يوجب الاستدلال بالمادة 52 ق.ع.ب . غير او لما كان المجني عليه قد استنز المتهم باطلاق الرصاص عليه فيجوز للمحكمة استنادا لهذه الظروف تطبيق الفقرة الأولى من المادة 11 ق.ع.ب حقه عنه عند فرض العقوبة

لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بالقرارات الصادرة بحق المتهم (ح) بغية تجريمه والحكم عليه وفق الفقرة 7 من المادة 213 ق.ع.ب بدلالة المادة 11 منه وعلى ان يبقى المتهم موقوفا إلى النتيجة و تصديق القرار الصادر ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه وفق المادة 212 ق ع . ب بدلالة المادة 60 منه الموافقة للقانون وصدر القرار بالاتفاق 9/10/1967.

الضرب بالصخرية لا يعتبر قتلًا قصدا اذا ثبت انعدام العلاقة بين الاصابة والوفاة.

6- رقم القرار – 808 / جنائيات / 963

تاريخ القرار – 1967/8/6

كانت المحكمة الكبرى للهواء العمارة قد قررت بتاريخ 24/4/964 و برقم الاضبارة 22 /ج/ 966 تجريم كل من المتهمين (ن) و (ع) وفق المادة 212 ق.ع.ب لقتلهما المجني عليه (ح) قصدا وحكمت على المتهم الأول (ن) بالاشغال الشاقة لمدة اثنتي عشرة سنة واعتبار جريمته عادية وعلى المتهم الثاني (ع) بدلالة المادة 77

ق.ع.ب بالحبس الشديد لمدة ثماني سنوات ومصادرة المواد الجرمية وتسليمها إلى مخزن المحكمة للتصرف بها وفق القانون .

و تجريم المتهم (ع.ر) وفق المادة 222 ق.ع ب لا يذاه المجني عليه المذكور قبل وفاته ولم تكن ضربته سببا في الوفاة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبارا الجريمة عادية . و براءة (ج) من تهمة الاشتراك بقتل المجني عليه (ح) المسندة اليه وفق المادة 213/53 و 54 و 55 ق.ع ب وذلك لعدم كفاية الأدلة ضده .

أن محكمة التمييز قررت بتاريخ 966/11/16 و برقم الاضبارة 1180/ جنایات/66 تصديق قرارات براءة المتهم (ج) و تجريم (ن) و (ع) والحكم عليهما والمصادرة واعتبار الجريمة عادية والامتناع عن تصديق قرارات تجريم المتهم (ر) والحكم عليه واعادة القضية إلى محكمتها لاعادة محاكمة هذا المتهم (ر) ودعوة الطبيب الذي أجرى تشريح جثة المجني عليه لمناقشته فيما اذا كانت ضربة المتهم (ر) بالصخرية على رأس المجني عليه قد ساعدت في احداث الوفاة من عدمه واصدار قرارى التجريم والحكم عليه حسبما يظهر من نتيجة المحاكمة .

واتباعا لقرار محكمة التمييز اعادة المحكمة المذكورة المتهم (ر) مجددا واستدعت رئيس صحة لواء العمارة وقد أيد أن لا علاقة للضربة الرضية الموجودة على رأس المجني عليه والتي سببها المتهم المذكور وبين وفاة المجني عليه وانما أسباب الوفاة كانت ناتجة عن تمزق في الرئة اليسرى مع نزف دموي شديد داخل الجوف الصدري وبناء على ذلك قررت بتاريخ 967/2/2 تجريم المتهم (ر) وفق المادة 222 لضربه المجنى عليه بصخرية على رأسه أثناء مقاومة المجني عليه مع قريبه وانه قد أحدث جرحا رضيا على فروة رأس المجنى عليه ولم تكن من الاسباب التي أدت إلى وفاته ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار جريمته جناية عادية غير مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى و تفرعاتها كافة إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه القرار - ولدى التدقيق والمداولة :- وجد أن القرارات الصادرة بعد اعادة المحاكمة للاسباب التي استندت عليها صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها و صدر القرار بالاتفاق في 967/8/6.

يعتبر تهديدا اشهار السكين على المجني عليه للحيلولة دون تكرار ضربه لرفاقه ينطبق والمادة 248 ق.ع.ب لا شرعا بالقتل

7- رقم القرار - 1133 / جنایات / 1967

تاريخ القرار - 1967/10/24

كانت محكمة الجزاء الكبرى المنطقة الكرخ قد قررت بتاريخ 967/3/1 و برقم الاضبارة 254 ج/66 تجريم المتهم (ج) وفق المادة 212 / 53 من ق.ع ب القتل المجنى عليه (م) قصدا بطعنه بالخنجر اثر نزاع أني وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنتي عشرة سنة والزامه بتعويض قدره خمسمائة دينار تدفع بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه (ع) من قبل محكمة الاحداث إلى والدة المجني عليه طالب التعويض الشيخ (ص) وفقا للمادتين 203 و 205 من القانون المدني

تستحصل تنفيذاً وإيداع ملابس المجني عليه إلى المحكمة الشرعية في الكاظمية لتسليمها إلى ورثته الشرعيين واعتبار الجريمة جنائية عادية غير مخلة بالشرف.

و تجريم المتهم (ك) وفق المادة 248 من ق.ع.ب لتهديده المجني عليه بسكين قبل أن يضرب من قبل المتهم (ج) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار جريمته جنائية عادية غير مخلة بالشرف .
و براءة كل من المتهمين (م.ع) و (ع.ح) و (ز) و (ك) من تهمة الاشتراك بقتل المجني عليه المذكور (م) المسندة اليهم وفق المادة 212 / 53 و 54 و 55 من ق.ع.ب لعدم كفاية الأدلة ضدهم.

أن محكمة التمييز قررت بتاريخ 967/5/16 وبرقم الاضبارة 804/جنايات / 1967 تصديق قرارات براءة المتهمين (م.ع) و (ع.ح) و (ز) وتجريم المتهم (ج) والحكم عليه ووصف جريمته وتسليم ملابس المجني عليه إلى ورثته الشرعيين واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بقرارات التعويض بحق (ج) بغية توضيح فقرة التعويض وقرارات البراءة والتجريم والحكم الصادر بحق المتهم (ك) بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة 212 / 54 و 55 على أن يبقى المتهم موقوفاً إلى النتيجة .
فقررت المحكمة الكبرى المذكورة بتاريخ 1967/8/17 الإصرار على قرارها السابق بتجريم المتهم (ك) وفق المادة 248 ق ع ع وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وذلك لعدم توفر نية القتل لديه وان شهره للسكين كان. بدافع التهديد ليحاول منع المجنى عليه من تكرار ضربه لرفاقه ولم يدر بخلده بأنهم سيقتلوه وان تفسير فعله بأنه يكون مساعدة للأخربين على اتمام جريمتهم هو محل احتمال وشبهة والحدود تدرأ بالشبهات والدليل المادي للواقعة يؤيد انسحابه من محل النزاع وقررت ايضاً الزام المجرم (ج) بالتكافل والتضامن مع المجرم (ع) بالمبلغ المحكوم به من قبل محكمة الاحداث والبالغ مقداره خمسمائة دينار تدفع إلى والد المجنى عليه (ص) يستحصل تنفيذاً وفقاً للمادتين 203 و 205 من القانون المدني.

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى و تفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه.

وطلب المدعي العام تصديقه

القرار - ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن القرارات الصادرة بحق المتهم (ك) وفق المادة 248 ق.ع.ب من بعد اعادة النظر موافقة للقانون بالنظر للاسباب التي استندت اليها فقرر تصديقها وكذلك تصديق القرار الصادر بالزام المحكوم عليه (ج) باداء خمسمائة دينار المحكوم بها على الحدث (ع) من قبل محكمة الأحداث بالتضامن معه لموافقة للقانون وتصديق القرار الصادر بتاريخ 1967/3/9 ببراءة المتهم (ك) من التهمة المسندة اليه وفق المادة 212 ق.ع.ع بدلالة المواد 53 و 54 و 55 منه لموافقة للقانون ايضاً و صدور القرار بالاتفاق في 1967/10/24

على المحكمة التثبت من عاندية استمارة التشريح الطبي التي لم يذكر فيها اسم المجني عليه قبل حسم القضية.

8- رقم القرار - 470/جنايات / 967

تاريخ القرار - 1967/6/6

قررت محكمة الجزاء الكبرى في الديوانية بتاريخ 12/2/967 وبرقم الاضبارة 21/ج/967 تجريم المتهم (م) وفق المادة 212 من ق.ع.ب لقتله خاله المجني عليه (ك) قصداً وذلك بطعنه بالسكين طعنة واحدة أدت إلى وفاته على أثر مشاجرة آنية وقعت بينهما وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واعتبار الجريمة عادية وفق قانون رد الاعتبار رقم 24/لسنة/963.

- وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام - الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم ووصف الجريمة واعادة القضية إلى محكمتها لاعادة المحاكمة مجدداً بعد التأكد والاطلاع.

على استمارة التشريح الطبي العدلي حيث لم يدون فيها اسم وأوصاف المجني عليه ملاحظة قانون رد الاعتبار رقم 3 لسنة 967 عند اصدار قرار وصف الجريمة .

القرار - ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن استمارة التشريح الطبي العدلي جاءت خلواً من ذكر اسم المجني عليه الأمر الذي كان على المحكمة عند نظرها القضية أن تتأكد من عاندية الاستمارة للمجني عليه اذ من الجائز أن تكون الشخص آخر غير المجني عليه في هذه القضية وعليه قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم ووصف الجريمة واعادة الأوراق إلى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً على المنوال سالف الذكر على أن يبقى المتهم موقوفاً حتى

النتيجة و صدر القرار بالاتفاق في 1967/6/6

الاختلافات غير الجوهرية في شهادات الشهود العيانية لا تهدر تلك الشهادات.

9- رقم القرار - 1961/جنايات/ 1967

تاريخ القرار - 1967/10/26

كانت المحكمة الكبرى في الكويت قد قررت بتاريخ 9/12/966 في الاضبارة المرقمة 66/ج/47 براءة المتهمين (ك) و (ص) من تهمة الاشتراك بقتل المجني عليه (ع) المسندة اليهما وفق المادة 212 / 53 و 54 و 55 ق . ع . ع لعدم توفر الأدلة ضدهما والاشعار الى حاكم تحقيق العريزية لاجراء التعقيبات القانونية بحق المتهم (ك) لحمله بندقية صيد ومشلح جلدي محتوي على طلقتين بدون اجازة.

ان محكمة تمييز العراق قررت بتاريخ 21/6/967 في الاضبارة المرقمة 541 / جنابات / 967 اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة والقرارات الفرعية الأخرى بغية لتجريم والحكم وفق المادة 212 / 53 و 54 من ق.ع. لان الشهادات العيانية الكافية وردت بأن المتهمين أطلقا النار على المجني عليه أحدهما من بندقية صيد والآخر من مسدس وان المجني عليه ذكر لبعض سامعية اطلاق النار عليه من المتهمين أما الاختلافات الواردة في تلك الشهادات العيانية فهي اختلافات غير جوهرية لا تؤثر على النتيجة وان عدم تأكيد الشهود او توضيحهم بتعيين اي واحد منهما أصاب المجني عليه لا ينفي صحه اسناد القتل اليهما لان الامعان في النقاط الفرعية يختلف درجة من انسان إلى آخر.

واتباعا لقرار محكمة التمييز اعادت المحكمة الكبرى في الكويت نظرها في قرارها السابق وقررت بتاريخ 22/8/967 تجريم المتهمين (ك) و (ص) وفق المادة 53/212 و 54 ق . ع . ع لقتلهما قصدا المجنى عليه (ع) رميا بالرصاص يوم 15/1/1966 اثر نزاع أني ، وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة لمدة اثنتي عشرة سنة واعتبار جريمة كل منهما جنابة عادية غير مخلة بالشرف

والزامهما بالتكافل والتضامن بدفع تعويض قدره مائة دينار يدفع إلى طالبة التعويض (م) والدة المجنى عليه استنادا لاحكام المادتين 203 و 205 من القانون المدني والمادة (11) ق.ع.ع يستحصل تنفيذًا ومصادرة بندقية الصيد المرقمة 782 والمشلح الجلدي المحتوي على طلقتين .

فارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام . تصديقه .

القرار - ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن القرارات الصادرة في القضية من بعد اعادة النظر واتباعا لقرار محكمة

التمييز المؤرخ 21/6/967 جاءت موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدور القرار بالاتفاق في 26/10/1967

ضربة المتهم المجنى عليه بالمسحاة وعدم تكراره للضرب مما ينفي نية القتل فيكون فعله ضربا مفضيا الى الموت وفق المادة 217 من ق.ع.ع.

10- رقم القرار - 2014 / جنابات / 1967

تاريخ القرار - 1967/10/29

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء كربلاء بتاريخ 27/8/1967 وبرقم الاضبارة 67 / ج / 67 تجريم المتهم (ك) وفق المادة 212 من ق.ع.ع لقتله قصدا المجني عليه (م) بضربه بالمسحاة ضربة واحدة على رأسه أفقدته الوعي وأسقطته

أرضاً وسببت الوفاة في اليوم التالي للحادث وذلك اثر نزاع انى وقع بينهما بسبب توزيع المياه وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنتي عشرة سنة والزامه بسبعمئة وخمسين ديناراً تدفع خمسين ديناراً منها ل (ع) أن المجني عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة 205 من القانون المدني . ويُدفع من المبلغ المذكور إلى زوجة المجنى عليه (ح) وأولادها القاصرين (د) و (س) و (ي) و (ف) و (ن) و عليه مائة دينار لكل واحد منهم وفقاً للمادة ٢٠٢ من القانون المدني ويستحصل تنفيذاً تعويضاً لهم والزام المجرم المذكور أيضاً بأجور محاماة وكيل المدعي الشخصي البالغة عشرين ديناراً تستحصل تنفيذاً واعتبار الجريمة جنائية عادية غير مخرقة بالشرف . و براءة كل من المتهمات (م) و (ر) و (ن) من تهمة الاشتراك بقتل المجني عليه (م) المسندة اليهن وفق المادة 53/212 و 54 و 55 من قعب وذلك لعدم كفاية الأدلة ضدهن استناداً للمادة 172 من الأصول الجزائية. وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

وطلب المدعي العام تصديقه.

القرار - لدى التدقيق والمداولة : وجد أن الأدلة المتحصلة في القضية أكدت بأن المتهم (ك) ضرب المجني عليه (م) ضربة واحدة بالمسحاة على رأسه وقد أدت الضربة إلى وفاته ولما كان المتهم لم يكرر ضرب المجني عليه مما يدل انه لم يكن يقصد قتله فيكون فعله منطبقاً على أحكام المادة 217 ق.ع. لا المادة 212 منه وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمته لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (ك) على ضوء ما ذكر أعلاه وتصديق القرار الصادر ببرائة المتهمات (د) و (ر) و (ن) بنات (ك) عن التهمة المسندة اليهن وفق المادة 212 ق.ع. بدلالة المواد 53 و 54 و 55 منه لموافقته للقانون بالنظر للأسباب التي استند إليها و صدر القرار بالاتفاق في 1967/10/29.

لا يفترض وجود سبق الإصرار بل لابد من ثبوته بالأدلة المتحصلة من القضية والظروف التي تحيط بالحادث .

11- رقم القرار – 236/جنابات / 967

تاريخ القرار – 1967/6/27

قررت المحكمة الكبرى في البصرة بتاريخ 1966/12/29 و برقم الاضبارة 202/ج/966 تجريم (ج) وفق المادة 213 من ق.ع.ب

لقتله زوجته (ق) قصداً مع سبق الإصرار بطعنها بالخنجر لاعتقاده بسوء سلوك زوجته وحكمت عليه بدلالة الفقرة الأولى من المادة (11) من ق.ع. بالاشغال المؤبدة والزامه بتعويض قدره ثلاث مائة دينار يدفع لورثة المجني عليها المذكورة الشرعيين يستحصل تنفيذاً واعتبار الجريمة جنائية عادية ومصادرة الخنجر واتلافه . وارسل الحكم هذا رأساً مع اوراق الدعوى و تفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه طلب المدعي العام تصديقها. القرار - لدى التدقيق والمداولة - وجد من الأدلة المتحصلة القضية والظروف التي أحاطت بالحادث أن ركن سبق الإصرار في فعل المتهم يثبت وعليه يكون فعله منطبقاً على أحكام المادة 212 ق.ع. وليس المادة 213 منه

المادة 212/ 54 و 55 منه عن اشتراكه مع المتهم الهارب (ز) بقتل المجني عليه (خ) ، وكذلك لتقرير مصيره عن تهمة الشروع بقتل المشتكي (ج).

فقررت المحكمة الكبرى المذكورة بتاريخ 1967/9/20 الإصرار على قرارها السابق بتجريم المتهم (ش) وفق المادة 219/ 60 من ق.ع.ع. لشروعه بقتل المجني عليه (خ) قبل وفاته لان الحادث وقع انيا دون اتفاق سابق وقد وقفت المحكمة على الفاعل الحقيقي وهو المتهم الهارب (ز) وقد اتضح بان المجني عليه مصاب بطلقة واحدة . وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ومصادرة البندقية من نوع برنو مع الطلقة الحية واتلاف الظرف الفارغ واعتبار الجريمة من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف وقررت ايضا الحكم ببراءته من تهمة الشروع بقتل المشتكي (ج) المسندة اليه ضمن التهمة الموجهة اليه وفق الفقرة الثالثة من المادة 214 ق.ع.ع. وكذلك لعدم كفاية الأدلة ضده استنادا للمادة 174 من الاصول.

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . القرار . لدى التدقيق والمداولة - وجد أن المتهم (ش) كان اطلق الرصاص نحو المجني عليه فلم يصبه ولما سقط ارضا اطلق (ز) الرصاص ايضا نحوه واصابه ساقيه . أن المتهم (ش) باطلاقه الرصاص في باديء الأمر سهل ل (ز) اطلاق الرصاص نحو المجني عليه اذ قرب له المدى ومكنه من الاصابة وبذلك يكون المتهم (ش) قد ساعد في ارتكاب الجريمة علمه بها وهو نوع من انواع الاشتراك الذي أشارت اليه المادة 54 ق.ع.ع. ويكون فاعلا حسب المادة 55 منه ولما كانت المحكمة الكبرى قد أصرت على قرارها السابق دون ملاحظة ما تقدم فيكون اصرارها في غير محله . ولكون قراراتها الصادرة بحق المتهم وفق المادة 212 ق.ع.ع. بدلالة المادة 60 منه مخالفة للقانون قرر نقضها واستنادا إلى المادة 224 والفقرة ب من المادة 228 من أصول المحاكمات الجزائية وتجريم المتهم (ش) وفق المادة 228 ق.ع.ع. بدلالة المادة 53 منه والحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة اثنتي عشرة سنة على أن تحتسب له مدة توقيفه ومدة سجنه من 1966/1/19 لغاية 1967/11/28 ومصادرة البندقية من نوع برنو مع الطلقة الحية وايداعها إلى الكاتب الأول للتصرف بها وفق تعليمات وزارة العدل واتلاف الظرف الفارغ واعتبار الجريمة من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف ، كما قرر تصديق القرار الصادر ببراءة المتهم (ش) من التهمة المسندة اليه حول الشروع بقتل المشتكي (ج) ضمن التهمة الموجهة اليه لموافقها للقانون وفق الفقرة 3 من المادة 214 ق.ع.ع. بدلالة المادة 54 و 55 منه و صدر القرار بالاتفاق في 1967/11/28.

جريمة الخطف التي نتجت عنها جريمة قتل تعتبر نتيجة محتملة لها فيسأل الفاعل عن جريمة القتل وفق الفقرة (5) من المادة 214 من ق.ع.ع. واندمجت جريمة الخطف بجريمة القتل.

14- رقم القرار – 1881/جنايات/967

تاريخ القرار – 1967/10/18

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الأطراف ببغداد بتاريخ 67/8/10 و برقم الاضبارة 268/ج/967 تجريم المتهم (م) بتهمةين الاولى وفق الفقرة الثانية من المادة 63 /247 و 54 و 55 من ق.ع.ع لاشترائه مع المتهمين الهاربين (س)

و (ح) والقتيل (أ) باختطاف المجني عليها (هـ) بالاكراه . والثانية وفق الفقرة 1 من المادة 214 / 53 و 54 و 55 و 58 من ق.ع.ع لاشترائه مع المتهمين الهاربين المذكورين أعلاه بقتل المجني عليه (ر) قصدا ورميا بالرصاص وقد اقترن ذلك بالشروع بقتل المجني عليه الهارب (ج) . ع قصدا ورميا بالرصاص . وحكمت عليه عن التهمة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . وعن التهمة الثانية بدلالة المادة 11 ق.ع.ع . بالاشغال الشاقة المؤبدة بالنظر لحدثاته سـنه على أن تنفذ العقوبة الاولى بحقه بالتدخل مع عقوبته الثانية ، والزامه بتعويض ادبي مقداره مائة دينار الى والدة المجني عليها المخطوفه المدعوه (ف) واعتبار الجريمتين من الجنايات العادية غير المخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه.

وطلب المدعي العام : تصديقه

القرار - ولدى التدقيق والمداولة وجدان المتهم (م) مع أشخاص آخرين كانوا قد قاموا بخطف البنات المدعوه (هـ) بالاكراه

فتبعهم ذووها و تبادلوا و اياهم اطلاق الرصاص وادت النتيجة الى قتل (أ) و (هـ) التي كانت مع المتهم ورفقائه واصابة المتهم (م) ايضا بطلقه واتهم بارتكاب هذه الجرائم (ك) ونظمت ضده القضية المرقمة 270/ج / 67 كما قتل (ر) واتهم

بقتله المتهم (م) ورفقائه ونظمت ضده القضية المرقمة 268/ج/67 ولم يرد في محضراتهم القضية الاخيرة 268/ج/67 ولا في التقرير النهائي لها ولا في شهادات الشهود ولا في التقارير الطبية ما يشير إلى الشروع بقتل (ح.ع) لذلك فإن توجيه المحكمة إلى المتهم التهمة وفق الفقرة 3 المادة 214 ق.ع.ع بدلالة المواد 53 و 54 و 55 منه عن قتل المجني عليه (ر) والشروع بقتل (ح.ع) غير صحيح ولما كانت الحادثة التي أدت إلى قتل المجني عليه (ر) كانت بقصد التخلص من ذوي المخطوفة وعدم تمكينهم من اخذها منهم بعد أن خطفوها والهروب بها ولما كان المتهم قد اعترف امام حاكم التحقيق بأنه جاء مع رفقائه المتهمين الآخرين لغرض اخذ البنات (هـ) وقد رافقهم للمساعدة خوفا من حدوث شيء فيكون مسؤولا عن جريمة القتل ايضا وان كانت هي غير جريمة الخطف التي اتفق على ارتكابها لانها نتيجة محتملة لها حسب المادة 58 ق.ع.ع فيكون فعل المتهم مما تنطبق عليه احكام الفقرة الخامسة من المادة 214 ق.ع.ع بدلالة المواد 53 و 54 و 55 و 58 منه وتصبح جريمة الخطف مندمجة بجريمة القتل وعليه قرر الامتناع عن تصديق كافة القرارات الصادرة في هذه القضية بحق المتهم (م) واعادة الاوراق إلى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ماتقدم وعلى أن يبقى المتهم موقوفا إلى النتيجة و صدر القرار بالاتفاق في 1967/10/18.

إذا لم يصدر حكم بعقوبة في قضية جنائية او جنحة كأن صدر قرار براءة او عدم مسؤولية فلا تجوز المصادرة الا اذا

كان صنع الاشياء المضبوطة او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جرم في ذاته .

15- رقم القرار – 2369/جنايات / 67

كانت المحكمة الكبرى الثالثة الأطراف ببغداد - قد قررت بتاريخ 67/6/25 وبرقم الاضبارة 252/ج/967 عدم مسؤولية المتهم (ع) وفق المادة 47/50 و 51 من ق.ع عن جريمة قتل المجني عليه (م) وشروعه بقتل المجني عليه (س) المسندة اليه وفق المادة 214 من القانون المذكور لثبوت ارتكابه الفعل اثناء استعمال حق الدفاع الشرعي ومصادرة البندقيتين الكسريتين ذات الفوهة الواحدة نوع ستيفنس عيار (12) ملم موديل (14 س) ومشلح العتاد وطاقت الصيد الاربعه والظروف الفارغة والخردقتين وتسليمها للكاتب الأول للتصرف بها وفق التعليمات وتسليم المبرزات الاخرى لورثة المجني عليه .

أن محكمة التمييز قررت بتاريخ 67/9/19 وبرقم الاضبارة 1513/جنايات / 67 تصديق قرار عدم المسؤولية واعادة الاوراق لمحكمتها لاعادة النظر في قرارات المصادرة المتعلقة بمصادرة البندقيتين والظروف الثلاث الفارغة والخردقتين وتسليمها للكاتب الأول لعدم صحة ذلك اذ كان ينبغي ايداع البندقيتين إلى سلطة الاصدار للتصرف بها وفق القانون لاعادة بندقية المتهم (ع) اليه واعادة بندقية المجني عليه الى ورثته الشرعيين وكذلك تقرير اتلاف الظروف الثلاثة الفارغة والخردقتين.

فاعادت المحكمة الكبرى النظر وقررت بتاريخ 67/10/25 الإصرار على قرارها السابق بمصادرة البندقيتين وتسليمها للكاتب الأول. وذلك لانهما قد استعملتا في ارتكاب الجريمة (وان قرار عدم المسؤولية لا يستلزم اعادة البندقية المستعملة في الجريمة) وقررت اتباعا لقرار محكمة التمييز مصادرة الثلاث ظروف الفارغة والخردقتين واتلافها . وارسل الحكم هذا راسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

القرار - لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة قررت من بعد اعادة النظر الإصرار على قرارها السابق بمصادرة البندقيتين دون أن تلاحظ أن المادة 30 ق ع ع جوزت مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة والاشياء التي استعملت فيها أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وذلك عند الحكم بعقوبة لجناية او جنحة . أما اذا لم يصدر حكم بعقوبة ففهي قضائية جنائية او جنحة كأن صدر قرار براءة او قرار عدم مسؤولية فلا تجوز المصادرة الا اذا كان صنع الاشياء المضبوطة او استعمالها او حيازتها أو بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته كالأسلحة الحربية التي ورد ذكرها في قانون الاسلحة وعليه واستنادا الأحكام المادة 234 والفقرة 3 من المادة 228 من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر نقض القرار الصادر بمصادرة البندقيتين الكسريتين المبرزتين في هذه القضية وارسالهما إلى سلطة الاصدار لاعادة البندقية المتهم (ع) واعادة بندقية القتل إلى ورثته الشرعيين وفق الأصول والقانون وتصديق القرار القاضي باتلاف الظروف الفارغة الثلاث والخردقتين لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق في 967/12/10.

اذا كان قد حصل نزاع أي ادى الى ضرب المتهم للمجني عليه بشيش حديدي ضربة واحدة أدت إلى وفاته فأن نية

القتل لا تكون متوافرة فيصار الى المادة 217 من ق ع ع لا المادة 212 منه .

16- رقم القرار 2464 / جنايات / 67

تاريخ القرار – 1967/12/14

كانت محكمة الأحداث قد قررت بتاريخ 67/6/1 وبرقم الاضبارة 67/ج/228 اذانة الجانح (هـ) وفق المادة 212 من ق ع ع لقتله قصدا المجني عليه (ج) بضربة بشيش حديدي في عينه اليسرى وقد نفذ الشيش إلى الدماغ وادي الى تمزق قسم منه مسببا نزفا دمويا افضى الى وفاته وحكمت عليه بدلالة الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون الأحداث بأيداعه الى مدرسة الفتيان الجانحين لمدة سبع سنوات والزامه بدفع تعويض مقداره سبعمائة دينار إلى زوجة المجني عليه (م) يستحصل تنفيذا ومصادرة الشيشين الحديدين و تسليمهما الى الكاتب الأول للتصرف بها وفق التعليمات. أن محكمة التمييز قررت بتاريخ 67/7/19 وبرقم الاضبارة 1277/جنايات / 67 اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم بغية تجريمه وفق المادة 217 من ق.ع.ع والحكم عليه بموجبها اذ ان الألية التي استعملها المتهم وهي (الشيش) ليست من الآلات المعدة للايذاء او القتل وانه لم يكرر الضرب ولم يتم اي دليل على توافر نية القتل لديه . على أن يلاحظ عند الحكم بالتعويض الأشخاص الذين طلبوه وفق المادة 31 من ق ع ب استنادا الى المادتين 203 وه 205 من القانون المدني.

فأعدت محكمة الأحداث النظر وقررت بتاريخ 67/11/11 الإصرار على قرارها السابق وذلك لأنها وجدت أن نية القتل

كانت متوفرة لدى المتهم حينما تشاجر مع المجني عليه و فرغ الى بيته واخرج شيشا حديديا ضرب المجني عليه على عينه فقأها واندفع الشيش إلى داخل الجمجمة فسبب الوفاة ، ولا شك ان نية القتل لدى اي متهم يستدل عليها عن ظروف الحوادث وجسامة الضرر والآلة المستعملة في الاعتداء وما يؤول اليه الاعتداء من نتيجة ، وفي هذه الحادثة كانت ضربة المتهم للمجني عليه من الشدة بحيث سببت الاغماء وبقية الأضرار المشار اليها لذلك فإن نية القتل متوفرة لدى المتهم والادلة تكفي لادانته وفق المادة 212 من ق ع ع ا بالانسبة للتعويض فإن امراءة (م) ارملة المجني عليه (ج) قد طلبت وحدها الحكم لها بالتعويض ومن المعلوم شرعا أن نفقة المرأة المتزوجة في مال زوجها وان المحكمة كانت قد حكمت لارملة المجني عليه بالتعويض ملاحظة المواد التي اشار اليها قرار محكمة التمييز .. وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتقرعاتها إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

القرار ولدى التدقيق والمداولة وجد انه كان قد حصل نزاع أني بين المجني عليه والمتهم فضرب المتهم المجنى عليه بشيش حديدي ضربة واحدة أدت إلى وفاته وان نية القتل لم تكن متوافرة لدى المتهم منطبقا على احكام والآلة المستعملة وعدم تكراره الضرب و عليه يكون فعل المتهم منطبقا على احكام المادة 217 ق ع ب لا المادة 212 منقده وتكون القرارات الصادرة من بعد أعادتها النظر مخالفة للقانون و عليه واستنادا لاحكام المادة 234 والفقرة 2 ب من المادة : 228 من أصول المحاكمات الجزائية قرر نقض القرارات الصادرة من المحكمة بحق المتهم (هـ) وفق المادة 212 ق.ع.ع وادانته وفق المادة 217 ق ع ع والحكم عليه بأيداعه في مدرسة الفتيان الجانحين لمدة خمس سنوات على أن تحسب له مدة توقيفه والمدة التي قضاها سابقا في مدرسة الفتيان الجانحين من 23 / 67/4 / الغاية 67/12/12 ومصادرة الشيشين الحديدين واياداعهما إلى الكاتب للتصرف بهما وفق تعليمات وزارة العدل والزامه بدفع مبلغ قدره سبعمائة دينار إلى (م) زوجة المجنى عليه (ج) وصدر القرار بالاتفاق في 1967/12/14

لابد من الوقوف على ما ينسب من خطأ السائق عند انزلاق سيارته نتيجة للوحل والتحقيق فيما اذا كان بإمكانه تلافي الانزلاق بالنسبة للظروف والاحوال المحيطة بالحادث. 219 من ق ع ع

17- رقم القرار - 118 / تمييزية / 967

تاريخ القرار - 1967/3/13

قرر حاكم جزاء الموصل بتاريخ 966/11/21 في القضية الجزائية المرقمة 966/ 140 تجريم المتهم (ط) وفوق المادة 219 بدلالة المادة 33 من ق.ع. ع والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامه بتعويض قدره مائة وخمسون دينار لورثة المجنى عليه (ح) الشرعيين ومائة وخمسون دينار لورثة المجنى عليه (ص) الشرعيين واربعمائة وتسعة وثلاثون ديناراً وعشرون فلساً لامر مصلحة نقل الركاب بالموصل تستحصل هذه المبالغ من المجرم تنفيذاً . واعتبار الجريمة جنحة عادية غير مخلة بالشرف.

فميز المتهم (ط) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى المنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ 966/12/31 وبرقم الاضبارة 610 / ت/ 66 تصديقه ورد ماجاء باللائحة التمييزية.

وبناء على الطلب الواقع من قبل المتهم (ط) فقد جلبت محكمة التمييز اوراق القضية وتفرعاتها كافة الاجراء التدقيقات التمييزية عليها.

القرار - ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن التحقيقات الجارية في التحقيق وكذا في دور المرافعة لم تجر بصورة واضحة وقاطعة في معرفة ما نسب إلى المميز (ط) من الخطأ اذ ليس في الأوراق ما يشير إلى الأسباب الداعية الانزلاق سيارة المصلحة وان هذه الجهة تعرف بشدة المطر وخفته وطبيعة وكمية الوحل المتصورة نهار الحادث و بمعنى آخر هل كان الوحل بدرجة سببت الانزلاق دون ارادة المميز وهل كان في امكان المميز تلاقي الانزلاق في الظروف المحيطة به والظاهر من الأوراق أنه لم تستمع المحكمة الى شهادة اي شاهد من ركاب سيارة المصلحة ولم يعرف سبب ذلك لـذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة جنحة عادية غير مخلة بالشرف الصادرة من حاكم جزاء الموصل بتاريخ 966/11/21 مع اعادة القضية اليه لاجراء المحاكمة مجددا والسير فيها وفق ما تقدم بالاستماع الى اقوال الشهود والخبراء اللازمين لاصدار القرار القانوني بعد ذلك وبالسرعة الممكنة على أن يبقى المتهم المميز موقوفا إلى النتيجة كما قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز الصادر بتاريخ 966/12/31 و صدر القرار بالاتفاق في 13 / 3 / 1967.

إذا اجتمع الظرفان اللذان اشارت اليهما المادة 11 ق.ع.ع في جريمة واحدة فينبغي تطبيق الظرف الأخف لأنه أصلح للمتهم.

18- رقم القرار - 2034 / جنایات / 966 (هيئة عامة)

تاريخ القرار - 1967/4/15

قررت محكمة الجزاء الكبرى المنطقة كركوك بتاريخ 1966/10/30 و برقم الاضبارة 34/ج/16 تجريم المتهم (ر) وفوق الفقرة 3 من المادة 214 من ق ع ع القتل ابنته (أ) قصدا واقتران هذا القتل بقتله (ع) قصدا بذبحهما بالخنجر وذلك غسلا للعار عندما لحق بهما بعد هروبهما من داره ومفاجأته لهما سوية يحثان الخطى خارج داره بمسافة ساعتين وحكمت عليه بدلالة المادة 192 المعدلة من

قعب بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات واعتبار جريمته عادية ومصادرة الخنجر وايداعه إلى الكاتب الأول للتصرف به على ضوء تعليمات وزارة العدل واعادة الدشداشة إلى صاحبها (ر) واعادة الدشداشة الأخرى إلى صاحبها (ن) وعلى أن تجرى الاعادة من قبل الشرطة مباشرة. وبراءة المتهم (ن) من تهمة الاشتراك بارتكاب الجريمة المذكورة المسندة اليه وفق الفقرة 3 من المادة 214 - 53 و 54 و 55 من ق.ع. وذلك لعدم كفاية الأدلة ضده بالاشترار بارتكاب الجريمة المذكورة . وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة إلى حكمة التمييز لاجزاء التدقيقات التمييزية عليها.

وطلب المدعي العام تصديقه

القرار - ولدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة وجد أن هذه القضية أحييت على الهيئة العامة بناء على طلب من هيئة الجزاء الأولى حيث وجدت فيها مبدءاً قانونياً يقتضي مناقشته من الهيئة العامة وهو هل يشمل دافع غسل العار قتل المرأة السيئة السلوك ورفيقها اذا اختلا بها او يشمل قتل المرأة وحدها واذا اجتمع في الدعوى ظرفان يتعلق احدهما بالفقرة الأولى من المادة 11 ق.ع. ويتعلق الثاني بالفقرة الثانية منها فأى منهما يكون هو الواجب التطبيق بحق المتهم؟ وقد وجدت الهيئة العامة أن المتهم (ر) عندما استيقظ يوم الحادثة ليلاً لم يجد ابنته المجني عليها في فراشها كما لم يجد راعي أغنامه المجني عليه الاخر في فراشه، واعتقد بهروبهما فتبعهما من ساغته وبعد أن سار مسافة ليست بالقصيرة عثر عليهما هاربين سوية فقتلتهما ، وان فعله مشمول احكام الفقرة الثالثة من المادة

214 ق ع ب وان قرار التجريم موافق للقانون اما بالنسبة لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة 11 ق.ع. بحق المتهم عند فرض العقاب عليه وجد أن دافع غسل العار لا يشمل المتهم الذي يقتل عشيق قريبته التي جلبت العار بعملها يشمل قتل قريبته وحدها لان قتل عشيقها لا يغسل العار الذي يلحقه من جراء عمل قريبته اذ العار لا يغسل بقتل العشيق بل بقتل المرأة الخاطئة واذا اجتمع الظرفان اللذان أشارت اليهما المادة 11 ق.ع. في قضية كهذه القضية وفي جريمة واحدة فينبغي تطبيق الظرف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 11 قعب لانه اصلح للمتهم وعليه ولما كان فعل المتهم (ر) بقتل كل من ابنته (أ) وعشيقها (ع) يكون جريمة واحدة

وفق الفقرة الثالثة من المادة 214 ق.ع. فيكون تطبيق المحكمة للفقرة الثانية من المادة 11 قعب بحقه والحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات موافقاً للقانون ايضاً كما وجد أن الأدلة المتحصلة ضد المتهم (ن) غير كافية لتجريمه وعليه قرر تصديق قرارات البراءة والتجريم

والحكم والمصادرة واعادة دشداشة كل من (ر) و (ن) اليهما ولعدم وصف المحكمة جريمة المحكوم عليه وصفاً تاماً قرر وصفها بكونها جناية عادية غير مخلة بالشرف و صدر القرار بالاتفاق في 1967/4/15
حفظ الروابط العائلية وكون المتهم في ريع الصبا ومصالحته مع المجنى عليهم من أسباب التخفيف وایقاف التنفيذ .

19- رقم القرار – 2003-جنايات / 67

تاريخ القرار – 1967/10/16

قررت محكمة الجزاء الكبرى المنطقه الكرخ بتاريخ 67/8/30 و برقم الاضبارة 965/ج/230 تجريم المتهم (ع) وفق الفقرة السابعة من المادة 60/214 من ق.ع لشروعه بقتل والدته بطعنهما بالسكين عدة طعنات ادت الى اصابتها بعدة جروح وحكمت عليه بدلالة المادة 69 من ق ع . لتنازل المشتكية عن

شكواها ومصالحاتها مع المتهم الذي لازال في ريعان الشباب ولم يحكم عليه سابقا وكذلك حفظا للروابط العائلية بين الطرفين بالحبس الشديد لمدة أحد عشر شهرا مع ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه على ان يتعهد بكفيل ضامن بمبلغ قدره مائة دينار بان يحافظ على السلام ويكون حسن السيرة والسلوك خلال مدة خمس سنوات وان يتعهد بالحضور وتنفيذ هذه العقوبة بحقه متى طلب منه ذلك . وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى و تفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

القرار - ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون بالنظر للاسباب التي استندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق 1967/10/26 .

التعويض لا يحكم به الا لمن طلبه عملا بالمادة 31 ق ع ع وعلى ضوء أحكام المادتين 202 و 205 مدني

20- رقم القرار - 222 / جنابات / 1967

تاريخ القرار - 1967/7/4

كانت المحكمة الكبرى المنطقة الرصافة ببغداد قد قررت بتاريخ 965/11/7 و برقم الاضبارة 263 / ج/ 965 تجريم كل من المتهمين (أ) و (ب) وفق المادة 53 / 213 و 54 و 55 من ق.ع.ع. لقتلهم بالاتفاق والاشتراك قصدا مع سبق الاصرار المجني عليه (د) وذلك باطلاقهما النار عليه من بندقيتهما وحكمت على كل واحد منهما بدلالة المادة (11) من

ق.ع.ع، بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة أن القتل وقع بنتيجة اتهام خال المجني عليه في قتل والد المتهم (أ) الذي هو عم المتهم (ب) مما يستوجب تطبيق المادة المذكورة بحقه والزامها بالتكافل والتضامن بدفع تعويض نقدي قدره ثلاث مائة دينار إلى ورثة المجني عليه (د) الشرعيين عدا زوجته (ف) ووالدته (ع) اللتين تنازلتا عن حقهما الشخصي في التعويض يستحصل منهما تنفيذا والزامهما بدفع مبلغ قدره ثلاثون دينار اجرة محاماة وكيل المدعي الشخصي يستحصل منهما تنفيذا واعتبار الجريمة من الجرائم العادية.

أن محكمة التمييز قررت بتاريخ 966/7/7 و برقم الاضبارة 229 / جنابات/ 1966 الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واتعاب المحاماة واعتبار الجريمة عادية واعادة القضية إلى محكمتها لاعادة محاكمة المتهمين مجددا ومناقشة الشهود في التناقض الواقع بين اقوالهم في التحقيق وامام المحكمة من ناحية عدد الاطلاقات التي أصابت المجني عليه ومناقشة الطبيب الذي شرح جثة القتيل في مسار المقذوف الذي اصابه وهل حدثت اصابته أثناء نومه او وهو واقف كما قرر الشهود.

واتباعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه أعلاه فقد اجرت المحكمة المذكورة المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ 66/12/22 تجريم كل من المتهمين (أ) و (ب) وفق المادة 53 / 212 و 54 و 55 من ق.ع.ع. وحكمت على كل واحد منهما بدلالة المادة (11) ق.ع.ع. بالاشغال المؤبدة والزامهما بالتكافل والتضامن بدفع تعويض قدره ثلاث مائة دينار إلى ذوى المجني عليه المكلف باعالتهم وفق المادة 203 من القانون المدني يستحصل تنفيذا والزامها كذلك بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ قدره ثلاثون دينار اتعابا محاماة وكيل المدعي الشخصي يستحصل تنفيذا واعتبار الجريمة من الجرائم العادية معتبرة أن سبب القتل اخذا للنار حسب العادات العشائرية التي تسود محيط المتهمين والمجني عليه مما يستدعي الرأفة بالمتهمين وتطبيق المادة 11 المعدلة ق.ع.ع. بحقهما .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها إلى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليه. وطلب المدعي العام تصديقه.

القرار - لدى التدقيق والمداولة - وجد أن قرارات المجرمية والحكم بما فيه اجور المحاماة بعد الاعادة بالنظر للأسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقه وحيث أن المحكمة لم تصف الجريمة وصفا كاملا فقرر وصفها بكونها جناية عادية غير مخرلة بالشرف وأما قرار المحكمة بالزام المحكوم عليهما بان يدفع لمن كان يعيلهم المجنى عليه مبلغا قدره ثلاثمائة دينار فغير صحيح اذ ان التعويض لا يحكم به الا لمن طلبه عملا باحكام المادة 31 ق.ع.ع. وعلى ضوء احكام المادتين 203 و 205 من القانون المدني وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمة لاعادة النظر في قرار التعويض وصدر القرار بالاتفاق في 1967/7/4.

يعتبر ظرفا مشددا استهتار المكلف بخدمة عامة واستغلاله لوظيفته في ايداء الناس.

21- رقم القرار - 1938 / جنابات / 967

تاريخ القرار - 1967/10/31

قررت محكمة الجزاء الكبرى المنطقة الكرخ بتاريخ 17/8/967 و بق الاضبارة 18/ج/967 بالاكثرية تجريم المتهمين (ح) و (ط) و فسيق الممادة 53/221 و 54 و 55 من ق.ع.ع. لا يذائهما للمشتكي (ش) والذي فقد نظر احدى عينيه من جراء الضرب وحكمت على كل واحد منهما بالاتفاق بالحبس الشديد لمدة سنتين وقد لاحظت استهتار المتهمين واستغلالهم لوظائفهم باعتبارهم افراد شرطة في ايداء الناس عند تقديرها للعقوبة والزام المحكوم عليهما المذكورين بالتكافل والتضامن بدفع تعويض قدره مائة وخمسون دينارا إلى المجنى عليه (ش) واتعاب محاماة قدرها ثلاثين ديناراً للدعاء الشخصي ويستحصل المبلغ تنفيذاً واعتبار الجريمة جناية عادية غير مخرلة بالشرف . و بالاتفاق براءة المتهم (ص) من تهمة الاشتراك بايداء المشتكي (ش) المسندة اليه وفق المادة 221 من ق.ع.ع. وذلك لعدم كفاية الأدلة ضده والغاء الكفالة المربوط بها .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة إلى محكمة التمييز لأجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

القرار - ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن ارتكاب المتهمين (ح) و (ط) الجريمة ايداء المشتكي (ش) بشهادة المشتكي والتقرير الطبي و باقوال المتهمين و بالادلة والقرائن الاخرى فتكون القرارات الصادرة بحقهما وفق المادة 221 ق.ع.ع. بدلالة المواد 53 و 54 و 55 منه موافقة للقانون كما أن القرار الصادر ببراءة المتهم (ص) لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضده موافق لاقانون ايضا وعليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في القضية وصدر القرار بالاتفاق في 1967/10/31.

لا يسأل الزوج عن ضرب زوجته ضرباً غير مبرح تأديباً لها عملاً بالحقوق المقررة له شرعاً.

22- رقم القرار - 10/تمييزية/967

تاريخ القرار - 1967/1/3

قرر حاكم جزاء الكرخ بتاريخ 4/1/966 و بعدد الدعوى 66/2516 عدم مسؤولية المتهم المقدم (ع) حسب احكام المادة 44 من ق.ع.ع. عن التهمة المسندة اليه وفق المادة 223 / 224 من ق.ع.ع. فاستأنفت المشتكية (ث) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ

ولدى نظرها فيه وبعد إجرائها المرافعة الاستثنائية قررت بتاريخ 966/12/13 و برقم الاضبارة ١٩١/س/٩٩ رد الاستئناف حيث لم تجد المحكمة المشار اليها اسبابا تدعو للتدخل في القرار وبناء على الطلب الواقع من قبل المشتكية (ث) بواسطة وكيلها المحامي (ع) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة الاجراء التدقيقات التمييزية عليه.

القرار - لدى التدقيق والمداولة - وجد ان للزوج شرعا أن يضرب زوجته ضربا غير مبرح و معنى برح لغة اتعبه وجهه و آذاه اذى شديدا و شرعا يباح للزوج تأديب زوجته تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر ولا يجوز له أصلا ان يضربها ضربا فاحشا ولو بحق ولما كان التقرير الطبي يشير إلى وجود ضرب بسيط وأذى خفيف في الفعل الواقع لذا وللأسباب الأخرى التي استند إليها القرار المميز قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق في 967/1/3.

للمحكمة قبول المصالحة عن التهمة المسندة وفق المادة 228 من ق.ع.ع. استنادا للمادة 255 من الأصول الجزائية .

23- رقم القرار 234/جنايات / 967

تاريخ القرار – 967/4/3

قررت المحكمة الكبرى في البصرة بتاريخ 66/12/26 و برقم الاضبارة قبول الصلح الواقع بين المشتكين (ح) و (ع) وبين المتهم (د) وفق المادة 255 من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي المعدلة بالمادة 11 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 13 لسنة 1950 عن التهمتين المستندتين اليه و كل واحدة منهما وفق المادة 228 من ق ع ع لتنازل المشتكين عن دعواهما وطلبهما قبول المصالحة الواقعة بين الطرفين.

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

القرار - لدى التدقيق والمداولة - وجد ان قرار قبول الصلح بالوجه المذكور أعلاه موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق في 1967/3/4 .

1- المبدأ: الثابت في وقائع الدعوى من افادات المشتكين والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمكان الحادث ومحضر كشف الدلالة الجاري للمتهم على مكان الحادث واستمارة التشريح الطبي العدلي للمجني عليه واعتراف المتهم الصريح تحقيقا ومحاكمة انه قتل ابنه المجني عليه ج ي ش) بالمسدس الذي كان يحمله حيث انه ذهب لشقته لدفع بدلات الايجار وأنه قام قبل الحادث بارشاد ابنه وتشديد النصيحة له بترك القمار واحتماء الخمر فجرت مشادة كلامية بينهما وان المجني عليه قد استفز والده الطاعن في السن نثار غضب المتهم ولم

مبادئ بعض القرارات التمييزية محكمة اقليم كردستان العراق التي تعتبر مرجعا للقضاء

1- العدد / 810 / الهيئة الجزائية الثانية / 2018 التاريخ 2018/12/18

أصدرت محكمة جنايات دهوك قرارها المؤرخ 2018/2/13 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 2018/ج/30 بإدانة المتهم (ي ش ي) وفق المادة 405 عقوبات وحكمت عليه بمقتضاها إستدلالا بالمادة 2/132 من قانون العقوبات بالسجن لمدة (6) ست سنوات لكونه رجل طاعن في السجن وخلو صحيفة سوابقه من الأجرام مع احتساب مدة موقوفته للفترة من 2017/10/5 ولغاية 2018/2/12 ضمن العقوبة اعلاه وإلزام المحكوم بدفع تعويض اجمالي قدره مليوني دينار بواقع خمسمائة الف دينار لكل واحد من ورثة المجني عليه القاصرين (ب و ذ و ر و س) ويستحصل منه تنفيذًا ويودع لحساب خاص لهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة ، ومصادرة المسدس المرقم (1019 – 4) تركي مع مخزن فارغ وارسالها الى وزارة الداخلية للاقليم والمضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ 2017/10/5 وتسليم المضبوط وفق محضري الضبط المؤرختين في 2017/10/5 إلى أصحابها الشرعيين، وتقدير اجرة للخبرة القضائية (ن ع ح) مبلغا قدره عشرون الف دينار تدفع لها من خزينة الاقليم وتنفذ الفقرات الالزام والمصادرة والتسليم والتقدير بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، وارسالها إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز في الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزية عليها، حكما حضوريا قابلا للتمييز، وارسلت محكمة جنايات دهوك إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة 746 في 2018/4 /29 طلبت فيها تصديق القرار الأسباب الواردة في مطالعها، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز التلقائي. وعند عطف النظر على قرار الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت في وقائع الدعوى من افادات المشتكين والشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمكان الحادث ومحضر كشف الدلالة الجاري للمتهم على مكان الحادث واستمارة التشريح الطبي العدلي للمجني عليه واعتراف المتهم الصريح تحقيقا ومحاكمة انه قتل ابنه المجني عليه (ج ي ش) بالمسدس الذي كان يحمله حيث انه ذهب لشقته لدفع بدلات الايجار وانه قام قبل الحادث بارشاد ابنه وتشديد النصيحة له بترك القمار واحتماء الخمر فجرت مشادة كلامية بينهما وان المجني عليه قد استفز والده الطاعن في السن نثار غضب المتهم ولم يسيطر على اعصابه فاطلق النار على ابنه وارداه قتيلا فتبين للمحكمة ان الادلة المتحصلة في الدعوى كافية ومقنعة لادانة المتهم وفق المادة 405 من قانون العقوبات لكون الجريمة وقعت آنية وان العقوبة المفروضة عليه بالسجن لمدة ست سنوات جاءت متناسبة ومتوازنة مع جسامة الجريمة وظروف المتهم عليه قرر تصديق قرار الحكم ادانة وعقوبة بكافة فقراته وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لحذف عبارة (الاستدلال بالمادة 2 /132 من قانون العقوبات) لأن المادة 405 من قانون العقوبات تتضمن العقوبتين السجن المؤبد والسجن المؤقت بصفة ومراعاة ذلك مستقبلا و صدر القرار بالاتفاق إستنادا الأحكام المادة 259/أ-1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2018/12/18.

2- المبدأ: الثابت في وقائع الدعوى ان المتهم قد اعترف صراحة تحقيقا ومحاكمة بانه قتل المجني عليه طعنة بالسكاكين عدة طعنات في فندق سمر في السليمانية وتعزز اعترافه بافادات المدعين بالحق الشخصي وشهادة الشاهدين ومحضر الكشف والمخطط لمكان الحادث ومحضر كشف الدلالة للمتهم على مكان الحادث واستمارة

التشريح الطبي العدلي للمجني عليه وان ادعاء المتهم بالدفاع عن نفسه كون المجني عليه حاول الاعتداء عليه جنسيا لم يتايد ذلك باي دليل قانوني معتبر.

2- العدد /1440/ الهيئة الجزائية الثانية / 2018 / التاريخ 29 / 1 / 2019

أصدرت محكمة جنايات السلمانية / 3 قرارها المؤرخ 2018/7/31 وفي الدعوى الجزائية المرقمة (266 / جد3 / 2016) بإدانة المتهم (د ق م) وفق المادة (405) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد مع احتساب مدة موقوفته للفترة من 2017/2/22 ولغاية 2018/7/30 والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض لدى المحاكم المدنية ، واتلاف (2) سكينين فضي اللون مع واحد بوكس خنجر وكه ته ر اوراق والمضبوطة لدى المحكوم من قبل لجنة برئاسة معاون القضاة لدى محكمة الجنايات، وإعادة الأغراض المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ 2018/8/28 والنظم من قبل محقق الشرطة للمحكوم أعلاه، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (ض م ج) مبلغ قدره (60,000) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم ، على أن تنفذ فقرات (الاحتفاظ والاتلاف و الاعادة و الأتعاب) بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية، قرارا حضوريا قابلا للتمييز، ولعدم قناعة المميز المحكوم أعلاه بالقرار المذكور بادر الى طعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلانحة التمييزية المؤرخة 2018/9/2 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جنايات السلمانية/3 اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (1470) في 2018/10/2 طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها، ولدي ورودها ووضعت قيد التدقيق والمداولة: -

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية عليه قرر رده شكلا، الا ان الدعوى خاضعة للتمييز التلقائي استنادا للمادة 16 من قانون الادعاء العام وعند عطف النظر على قرار الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت في وقائع الدعوى أن المتهم (د ق م) قد اعترف صراحة بتحقيقا ومحاكمة بأنه قتل المجني عليه طعنا بالسكاكين عدة طعنات في فندق سمر في السلمانية وتعزز اعترافه بافادات المدعين بالحق الشخصي وشهادة الشاهدين ومحضر الكشف والمخطط لمكان الحادث ومحضر كشف الدلالة للمتهم على مكان الحادث واستمارة التشريح الطبي العدلي للمجني عليه (ك.ك) وان ادعاء المتهم بالدفاع عن نفسه كون المجني عليه حاول الاعتداء عليه جنسيا لم يتايد ذلك باي دليل قانوني معتبر ، وقد ثبت أن المتهم قد اصر بالاستمرار بضرب المجني عليه بعدة طعنات طعنة تلو الأخرى مما تبين نيته في تنفيذ جريمة القتل بحق المجني عليه ويظهر من ظروف الجريمة بانها آنية وان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة 405 من قانون العقوبات ولخطورة الجريمة المرتكبة وظروفها لا سيما أن المتهم من ارباب السوابق وعليه فان العقوبة المفروضة عليه بالسجن المؤبد جاءت متناسبة ومتوازنة مع جسامة الجريمة وخطورتها وعليه قرر لتصديق قرار الحكم ادانة وعقوبة وكافة القرارات الفرعية الأخرى وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لتصديق قرار الحكم بالادانة و بالاكثرية بالنسبة لتصديق قرار العقوبة وإستنادا للمادة 259/ أ- 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 2019/1/29 .

3- المبدأ: الحكم الصادر بالغاء التهمة والافراج عن المتهم وفق احكام المادة 406/أ - 1 من قانون العقوبات تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المتهم وبعد العثور على جثة اخيه المقتول المجني عليه وانتهاء مراسيم الفاتحة عاد الى بيته مع زوجته واطفاله وفي اليوم الثاني اختفت زوجته واتهم الأخير بقتلها حيث ظهر في ظروف ووقائع القضية ان والده سجلا شكوى ضده واتهامه بقتل المجني عليه بسبب الشرف والناموس لعلاقة المجني عليه الغير شرعية بزوجه وبعد الايام القلائل قتل زوجته وانتهاء مراسيم العزاء اختفى المتهم عابرة للحدود الايرانية تاركا سيارته على الحدود وبعد اشهر عاد الى الاقليم واتجه صوب مدينة اربيل وسكن فيها ولم يسال عن اطفاله ولا عن سيارته او والديه ولم يعد الى مدينة قلعة دزه كل هذه تعتبر قرائن قوية على قيام المتهم بقتل شقيقه المجني عليه.

قررت محكمة جنايات السلمانية الثانية بتاريخ 2017/10/9 وفي الدعوى الجزائرية المرقمة 537 / ج / 2016 الغاء التهمة المسندة إلى المتهم (ع م د) وفق احكام المادة (406 / 1 - أ) من قانون العقوبات والافراج عنه واخلاء سبيله حالا مالم يكن موقوفا او مطلوبا عن قضية أخرى. ومصادرة مسدس من نوع ميكاروف/المرقم (T 30555 (ده سك سور) عيار 18,9 ملم مع (15) خمسة عشر اطلاقا حية واثنان من الشاجور وارسالها الى وزارة الداخلية للتصرف بها وفق القانون واتلاف الظروف الفارغة عدد (3) والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ 2012/10/14 من قبل الشرطة وعلى أن تنفذ فقرتي المصادرة والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، ولعدم قناعة عضو الادعاء العام السيد (ص ص) بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى محكمتنا باللائحة المؤرخة 2017/10/17 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة في لائحته. وارسلت محكمة جنايات السلمانية الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (171) في 2018/1/21 طلبت فيها نقض القرارات للأسباب المبينة فيها، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم الصادر بالغاء التهمة والافراج عن المتهم (ع م د) وفق احكام المادة 406 / 1 - أ من قانون العقوبات تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المتهم وبعد العثور على جثة اخيه المقتول المجني عليه (1) وانتهاء مراسيم الفاتحة عاد إلى بيته مع زوجته واطفاله وفي اليوم الثاني اختفت زوجته واتهم الأخير بقتلها حيث ظهر في ظروف و وقائع القضية ان والداه سجلا شكوى ضده واتهامه بقتل المجنى عليه بسبب الشرف والناموس لعلاقة المجني عليه الغير شرعية بزوجته وبعد الايام القلائل قتل زوجته وانتهاء مراسيم العزاء اختفى المتهم عابرة للحدود الايرانية تاركا سيارته على الحدود وبعد اشهر عاد الى الاقليم واتجه صوب مدينة اربيل وسكن فيها ولم يسأل عن اطفاله ولا عن سيارته او والديه ولم يعد الى مدينة قلعة دزه كل هذه تعتبر قرائن قوية على قيام المتهم بقتل شقيقه المجني عليه وتعزز ذلك باتصاله الهاتفي مع مسؤول اسایش قلعة دز الشاهد (م م ف) واخبره بانه قتل شقيقه وزوجته حسب ما جاء في شهادته وشكوى والديه واتهامه بالتهمة المنسوبة له والكشف على جثة المجنى عليه واستمارة التشريح الخاصة به والكشف والمخطط لمحل الحادث الا ان المتهم انكر امام محكمة الجنايات التهمة الموجهة له الا ان الادلة بوضعيتها الحالية كافية لادانته لذا واستنادا لاحكام المادة 259/أ - 8 من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى اعلاه واعادة القضية إلى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجددا بغية ادانته وفرض عقوبة مناسبة بحقه وفق مادة الاتهام وصدر القرار بالاتفاق في 2019/1/30 .

4- المبدأ: لثبوت قيام المتهم اعلاه بقتل المجني عليه بتاريخ 2017/7/9 في قرية سيرين التابعة لقضاء شاربازيير وذلك بضربه بالعصا ومن ثم اجهاز عليه بالسكين وضربه بعدة ضربات مميته اثر شجار آني بينهما ثبت ذلك من خلال اعترافه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة عزز ذلك بمحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر كشف الدلالة واستمارة التشريح الطبي العدلي واقوال المدعين بالحق المدني.

قررت محكمة جنايات السلمانية الثانية بتاريخ 2018/2/27 وفي الدعوى الجزائرية المرقمة 1152 / ج / 2017 ادانة المتهم (س رس) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات. وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد.

واحتساب مدة موقوفته اعتبارا من 2017/7/9 ولغاية 2018/2/26 ومصادرة السكن المضبوط واتلافها من قبل المعاون القضائي. وافهام المدعين بالحق الشخصي مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض، وافهام المدان أن أوراقه سترسل تلقائياً إلى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال عشرة أيام. وعلى أن تنفذ فقرات المصادرة ومراجعة المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميزون بالحكم المذكور بادروا إلى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة عن طريق وكيلهم المحامي (ع م ك) باللائحة التمييزية المؤرخة 2018/3/25 طلبوا فيها نقض القرار للأسباب المبينة في لائحته. وارسلت محكمة جنابات السليمانية الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 777 في 2018/5/7 طلبت فيها تغيير الوصف القانوني للأسباب المبينة في مطالعتها، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة: -

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة تقرر قبوله شكلاً لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أن اتجاه محكمة جنابات السليمانية /2 في الدعوى الجزائية المرقمة 1152 /ت / 2017 في 2018/2/27 بادانة المتهم (س ر س) وفق المادة 405 من قانون العقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون الثبوت قيام المتهم اعلاه بقتل المجني عليه (ا ح أ) بتاريخ 2017/7/9 في قرية سيرين التابعة لقضاء شاربازير وذلك بضربه بالعصا ومن ثم اجهاز عليه بالسكين وضربه بعدة ضربات مميته اثر شجار آني بينهما ثبت ذلك من خلال اعترافه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة عزز ذلك بمحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر كشف الدلالة واستمارة التشريح الطبي العدلي واقوال المدعين بالحق المدني والموافقة القرار للقانون تقرر تصديقه كما وجد أن العقوبة المفروضة بحقه والتي هي السجن المؤبد قد جاءت مناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وشخصية المجرم واستهتاره بارواح الناس وخطورته تقرر تصديقه وتصادق سائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى و رد الطعن التمييزي صدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة 1/259/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 2019/2/13 .

5- المبدأ: ان ادانة المتهم وفق المادة 406/1/1 من قانون العقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون لتوفر دليل الادانة بحقه وفق المادة اعلاه في قضية قيام المتهم اعلاه بقتل شقيقته المجني عليها (خ ع ي) بتاريخ 2013 /2/8 داخل دار شقيقته الأخرى المدعوة خ باطلاق النار عليها من بندقية كلاشكوف وارداها قتيلاً في الحال ثبت ذلك من خلال افادة الشاهدة خ حيث افادت امام قاضي التحقيق بانها كانت في دارها سمعت صوت اطلاقات نارياً في الدار وعلى اثره شاهدت شقيقها المتهم اعلاه يلوذ بالفرار الى خارج الدار.

5- العدد 893 / الهيئة الجزائية الأولى / 2018 التاريخ 2019/2/18

قررت محكمة جنابات دهوك/الاولى بتاريخ 2018/4/22 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 204 / ج / 2014 ادانة المتهم (خ ع ي) وفق احكام المادة 4406 / 1 – أ من قانون العقوبات. وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة استدلالاتاً بالمادة 132 / 1 عقوبات مع احتساب موقوفته من 2018/2/19 لغاية 2018/4/21 ضمن العقوبة اعلاه. واعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي كل من (ا و م ون وم اولاد ع ص) بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وعدم اعطاء الحق لبقية ورثة المجنى عليها للمطالبة بالتعويض لتنازلهم عن ذلك في مرحلة التحقيق . واتلاف الظروف الفارغة والرصاصات المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ 2013/2/8 وايداعها لدى المعاون القضائي لهذا الغرض. وعلى ان تنفذ فقرتي مراجعة المحاكم المدنية والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، ولعدم قناعة المميز المتهم بالحكم المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامين المذكورين أعلاه باللائحتين التمييزيتين المؤرختين 2018/4/25 و 2018/5/23 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة في اللوائح وارسلت محكمة جنابات دهوك/الاولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن

طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 925 في 2018/6/6 طلبت فيها تصديق القرارات. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة: - القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان اتجاه محكمة جنابات دهاوك وفي الدعوى الجزائية المرقمة 204/ ج / 2014 في 2018/4/22 بادانة المتهم (خ ع ي) وفق المادة 406 / 1/ أ من قانون العقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون التوفر لدليل الادانة بحقه وفق المادة اعلاه في قضية قيام المتهم اعلاه بقتل شقيقته المجني عليها (خ ع ي) بتاريخ 2013/2/8 داخل دار شقيقتها الأخرى المدعوة خ باطلاق النار عليها من بندقية كلاشنكوف وارداها قتيلا في الحال ثبت ذلك من خلال افادة الشاهدة خ حيث أفادت امام قاضي التحقيق بانها كانت في دارها سمعت صوت اطلاقات نارية في الدار وعلى اثره شاهدت شقيقتها المتهم اعلاه يلوذ بالفرار الى خارج الدار وعندما توجهت الى غرفة الاستقبال شاهدت شقيقتها المجني عليها جثة هامدة وملقاة على بطنها وقبل الحادث اتصل بها واستفسر منها فيما اذا المجني عليها موجودة في الدار وعزز ذلك بافادات المدعين بالحق المدني ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومرتسمه واستمارة التشريح الخاصة بالمجني عليها الصادرة من الطبابة العدلية ثبت من خلالها اصابة المجني عليها باطلاقات نارية ووفاتها من جراء ذلك ومحضر ضبط الظروف الفارغة لبندقية كلاشنكوف وكذلك ضبط البندقية المستعملة في الحادث وقرينة هروب المتهم الى الخارج طيلة هذه المدة اما انكار المتهم للتهمة المسندة اليه امام المحكمة فقد جاء مغايرة لوقائع الدعوى وملابساتها الغرض منه الافلات من العقاب ولموافقة القرار للقانون تقرر تصديقه كما وجد أن العقوبة المفروضة بحقه والتي السجن المؤقت لمدة (15) خمسة عشر سنة استدلالا بالمادة 132 / 2 عقوبات قد جاءت مناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وشخصية المدان كونه شاب في مقتبل العمر وخلو سوابقه من لوث الجريمة عليه تقرر تصديقه وبالنظر لشمول القضية اعلاه بقانون العفو رقم 4 لسنة 2017 كون الحادث وقعت بتاريخ 2013/2/8 وانه ليست ضمن الاستثناءات الواردة في القانون المذكور ولتنازل المدعين بالحق المدني عن الشكوى ضد المتهم اعلاه تقرر ايقاف الاجراءات القانونية بحقه ايقافا نهائيا واخلاء سبيله ان لم يكن مطلوبا في قضية اخرى صدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المواد 1/259 أ و 300 و 305 من قانون اصول المحاكمات الجزائية و رد الطعن التمييزي صدر القرار في 2019/2/18 .

6- المبدأ: قرار محكمة جنابات اربيل بادانة المتهم (ح ح س) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات وجد انه صحيح وموافق للقانون لتوفر أدلة كافية ومقنعة في الدعوى لادانته حيث اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه تحقيقا ومحاكمة بقيامه بقتل المجني عليه اثناء شجار أني أثر خلافات سابقة واطلق النار عليه من سلاحه من نوع ويزة واصابته بطلقة نارية في صدره مما ادى الى وفاته.

6- العدد / 885 / الهيئة الجزائية الأولى / 2018 التاريخ 2019/2/24

قررت محكمة جنابات اربيل الثالثة بتاريخ 2017/4/22 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 296 / ج / 2017 ادانة المتهم (ح ح س) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات. وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (15) خمسة عشر سنة. واحتساب مدة موقوفيته للفترة من 2017/6/30 لغاية 2017 /4/21 ضمن مدة العقوبة اعلاه. واشعار دائرة اصلاح الكبار بتخفيض مدة محكوميته بنسبة %30 من مدة العقوبة المحكوم به وتحتسب المدة المنخفضة بمثابة مدة مقضية من دائرة اصلاح الكبار لاغراض الافراج الشرطي. والزام المحكوم بتأديته مبلغ قدره (1500000) مليون وخمسمائة الف دينار كتعويض مادي ومبلغ قدره (1000000) مليون دينار كتعويض معنوي للقاصرين كل من (أ و م ون أولاد ف ب ح) ومبلغ قدره (1000000) مليون دينار كتعويض مادي ومبلغا قدره (500000) خمسمائة الف دينار كتعويض معنوي للقاصرين كل من (اوز وح اولاد في بح) البالغ اجمالها (11250000) أحد عشر مليون و مائتان وخمسون الف دينار . يستحصل من المحكوم تنفيذًا وتودع مبلغ القاصرين في صندوق رعاية القاصرين في اربيل. والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق مراجعة المحاكم

المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءوا ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراء مفصلا من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية عملا بحكم المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومصادرة البندقية المرقمة (NO-KR 127159) من نوع (ويزة) والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ 2017/6/30 وارسالها الى وزارة البيشمركة للتصرف بها وفق القانون عملا بحكم المادة 3/22/ب من قانون الاسلحة رقم 16 لسنة 1993 الصادر من برلمان كوردستان. واشعار المعاون القضائي لمحكمة الجنايات باتلاف صور المجنى عليه عدد (8) المأخوذة من قبل المصور الجنائي. واشعار المعاون القضائي للمحكمة المذكورة باتلاف الظرف الجرمي الفارغ. وتقدير اجرة الخبيرة المنتدبة (اح ر) مبلغا قدره (40000) اربعون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم. وعلى ان تنفذ فقرات الالتزام والاحتفاظ والمصادرة والاشعار وتقدير الأتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز المدعي بالحق الشخصي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لى هذه المحكمة بموجب لائحته المؤرخة 2018/5/6 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة في لائحته. وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 1120 في 2018/7/11 طلبت فيها تصديق القرارات. ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة: -

القرار ا لى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله عطف النظر على قرار محكمة جنايات اربيل في الدعوى المرقمة 296 / ج / 2017 في 2017/4/22 بادانة المتهم (ح ح س) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات وجد انه صحيح وموافق للقانون لتوفر أدلة كافية ومقنعة في الدعوى لادانته حيث اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه تحقيقا ومحكمة بقيامه بقتل المجنى عليه اثناء شجار أني اثر خلافات سابقة واطلق النار عليه من سلاحه من نوع ويزة واصابته بطلقة نارية في صدره مما أدى إلى وفاته وتعزز ذلك بافادة المشتكين المدعين بالحق الشخصي وشهادة الشهود ومحضر كشف الدلالة ومحضر ضبط السلاح وتقرير التشريح الطبي العدلي والادلة الأخرى في محاضر التحقيق والمحاكمة كما أن العقوبة المفروضة بحقه بالسجن لمدة (15) خمسة عشر سنة جاءت مناسبة تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة وظروف القضية عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وكافة القرارات الصادرة في الدعوى لموافقته للقانون مع الاشارة الى المحكمة بضرورة التأشير على المحاضر بما يفيد التلاوة و صدر القرار بالاتفاق في 2019/2/24 .

6- المبدأ: اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم (دل ع) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات عن تهمة قيامه عمدا بقتل المجنى عليه (ب) بواسطة الة (المقص) وضرب به رقبه المجنى عليه ونتيجة لشدة اصابته بالنزيف الحاصل ادى الى وفاته بعد أن حدثت مشادة كلامية بين المجنى عليه والذي كان لديه كافتريا والمتهم (د) لديه محل استنتاج الأوراق مع والده (ل) على سعر الشاي بالقرب من دائرة الهجرة والمهجرين العراقي وتطورت المشادة بينهما نتيجة لذلك قام المتهم (د) بضرب المجنى عليه بالمقص وادى الى وفاته واعترافه بجريمته والمعزز باقوال المدعي بالحق المدني والشهود ومحضر الضبط واستمارة التشريح الطبي لذا قرر تصديق قرار الادانة كما لوحظ بان العقوبة المحكوم بها وهي (V) سبع سنوات هي الأخرى جاءت مناسبة وملائمة مع ظروف وملابسات الجريمة ومع الدافع لارتكاب الجريمة.

7- العدد / الهيئة الجزائية الثانية / 2018 / التاريخ 2019/4/16

أصدرت محكمة جنايات اربيل/ 1 قرارها المؤرخ 2018/7/15 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 251 / ج / 2017 افراج عن المتهم (ع) بادانة المتهم (د.ل.ع) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47، 48، 49 منه وحكمت عليه بالسجن المؤقت لمدة (7) سبع سنوات مع احتساب مدة موقوفيته من 2016/11/8 لغاية 2018/7/14 ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، والزام المحكوم عليه بدفع مبلغ (15,000,000) خمسة عشر

مليون دينار كتعويض للقاصرة (ه ه ا) حسب تقدير الخبير القضائي، وللمدعين بالحق الشخصي الحق في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقهم أن شاءوا ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراء مفصلا من شأنه تأخير حسم هذه الدعوى عملا باحكام المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وصرف مبلغ (50,000) خمسون الف دينار للخبير القضائي (ك ق ك) من خزينة حكومة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، وتقدير اتعاب المحاماة للمحاماة المنتدبة (س ع ع) مبلغ قدره (60,000) ستون الف دينار تصرف لها من خزينة حكومة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية واتلاف المبرز الجرمي (سكين ذو مقبض ازرق) المضبوطة بموجب محضر ضبط المؤرخ في 2016/11/8 لدى معاون القضائي، ولعدم قناعة المميزين/ المدعين بحق الشخصي بالقرار المذكور بادروا إلى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي بلائحته التمييزية المؤرخة 2018/8/7 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها، وارسلت محكمة جنايات اربيل/1 إضبارة الدعوى إلى محكمتها لاجراء التدقيقات التمييزية عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 254 في 2019/2/26 طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها، ولدي ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى وجد ان اتجاه محكمة جنايات اربيل/الاولى الى الغاء التهمة الموجهة وفق المادة 405 من قانون العقوبات والافراج عن المتهم (ل ع ع) اتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدلة كافية ومقنعة في الدعوى لادانته تثبت قيامه بقتل المجني عليه (ب.ا.ج) أو اشتراكه في تلك الجريمة تقرر تصديقه، اما اتجاه المحكمة نفسها الى ادانة المتهم (دل ع) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات عن تهمة قيامه عمدا بقتل المجني عليه (ب) بواسطة آلة (المقص) وضرب به رقبة المجنى عليه ونتيجة لشدة اصابته بالنزيف الحاصل ادى الى وفاته بعد أن حدثت مشادة كلامية بين المجني عليه والذي كان لديه كافتريا والمتهم (د) لديه محل استنتاج الأوراق مع والده (ل) على سعر الشاي بالقرب من دائرة الهجرة والمهجرين العراقي وتطورت المشادة بينهما نتيجة لذلك قام المتهم (د) بضرب المجنى عليه بالمقص وادى إلى وفاته واعترافه بجريمته والمعزز باقوال المدعي بالحق المدني والشهود ومحضر الضبط واستمارة التشريح الطبي لذا قرر تصديق قرار الادانة كما لوحظ بان العقوبة المحكوم بها وهي (V) سبع سنوات هي الأخرى جاءت مناسبة وملائمة مع ظروف وملابسات الجريمة ومع الدافع لارتكاب الجريمة فقرر رد الطعن التمييزي وتصديق قرار العقوبة وتصديق سائر القرارات الأخرى الفرعية لموافقها للقانون و رد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق من حيث الأدانة وبالاكثارية من حيث تصديق قرار العقوبة وإستنادا لاحكام المادة 259 / أ / 1 / 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2019/4/16 .

7- المبدأ: القرار الصادر بإدانة المتهم (ع ص ع وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات عن تهمة قتل شقيقته المجني عليها (ن) على سطح داره الكائنة في محلة ش في قضاء به رده ره ش غسلا للعار صحيح وموافق للقانون لتحصل أدلة قانونية مقنعة ومعتبرة وللأسباب التي اعتمدها المحكمة في قرارها اعلاه حيث اعترف بجريمته في مرحلة التحقيق والمحاكمة بانه اقدم على قتل شقيقته المجني عليها بعد أن تركت دار الزوجية (زوجها الثاني) برفقة عشيقها وكانت مطلقة من زوجها الأول وبعد معرفة مكان تواجدها قام باحضارها الى داره وبقيت لديه لمدة اسبوع وحاول معالجة الموضوع مع أفراد العائلة واعترفت المجني عليها امامه بوجود العلاقات غير الشريفة ولم يكن لديه نية قتلها الا انه وبعد حضور افراد الشرطة إلى داره وطلبوا أن يقوم بتسليمها اليهم وتجمهر الناس والجيران فقد اعصابه واستغزه وفي تلك اللحظة قام باطلاق النار وقتلها بطلقة واحدة وان اعترافه المعزز باقوال المدعين بالحق المدني المتنازلين ومحضري ضبط والكشف والمخطط لمحل الحادث واستمارة التشريح الطبي.

أصدرت محكمة جنايات دھوك الثانية قرارها المؤرخ 2018/8/29 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 428 / ج / 2018 بإدانة المتهم (ع ص ع) وفق احكام المادة 4.5 من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (عشر سنوات) مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من 2018/4/21 ولغاية 2018/8/28 ضمن مدة العقوبة اعلاه ، والزام المحكوم بدفع تعويض قدره (مليون دينار للقاصر (ا.ن.ع) يستحصل منه تنفيذا ويودع الحساب خاص به لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة، ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي لتنازلهم عنه في مرحلة التحقيق ، ومصادرة بندقية الكلاشينكوف المرقمة (562703168) مع ثلاثة وعشرون اطلاقا حية المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في 2018/4/21 وارسالها إلى وزارة البيشمركة للتصرف بها حسب القانون وتقدير اجرة للخبير القضائي (اع د) مبلغ قدره (خمسة وعشرون الف دينار) تصرف له من خزينة حكومة الاقليم ، وعلى أن تنفذ فقرات (التعويض والمصادرة وتقدير اجرة الخبرة القضائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، حكما حضوريا قابلا للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دھوك الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 1653 في 11/12 / 2018 طلبت فيها تصديق القرار الأسباب المبينة فيها، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى خاضعة للتمييز التلقائي، ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة 428 / ج / 2018 في 2018/8/29 بإدانة المتهم (ع ص) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات عن تهمة قتل شقيقته المجني عليها (ن) على سطح داره الكائنة في محلة شورش في قضاء به رده ره ش غسلا للعار صحيح وموافق للقانون لتحصل أدلة قانونية مقنعة ومعتبرة وللأسباب التي اعتمدها المحكمة في قرارها اعلاه حيث اعترف بجريمته في مرحلة التحقيق والمحاكمة بأنه اقدم على قتل شقيقته المجني عليها بعد أن تركت دار الزوجية (زوجها الثاني) برفقة عشيقها وكانت مطلقة من زوجها الأول وبعد معرفة مكان تواجدها قام باحضارها إلى داره وبقيت لديه لمدة اسبوع وحاول معالجة الموضوع مع أفراد العائلة واعترفت المجني عليها امامه بوجود العلاقات غير الشريفة ولم يكن لديه نية قتلها الا انه وبعد حضور افراد الشرطة إلى داره وطلبوا أن يقوم بتسليمها اليهم وتجمهر الناس والجيران فقد اعصابه واستفزه وفي تلك اللحظة قام باطلاق النار وقتلها بطلقة واحدة وان اعترافه المعزز بأقوال المدعين بالحق المدني المتنازلين ومحضري ضبط والكشف والمخطط لمحل الحادث واستمارة التشريح الطبي لذا تقرر تصديقه الا أن العقوبة المفروضة بحقه وهي عشر سنوات قد جاءت شديدة لا تتناسب مع الفعل الجرمي ومن وقائع القضية وعن دافعها لذا تقرر تخفيفها الى (7) سبع سنوات بدلا من عشر سنوات واشعار مديرية اصلاح الكبار في دھوك بذلك وتصديق كافة الفقرات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون و صدر القرار بالاتفاق من حيث تصديق قرار الادانة وبالاكثرية من حيث تخفيف العقوبة إستنادا لاحكام المادة 259 / أ / 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2019/4/21 .

8- المبدأ: ثبت من افادات الشهود وظروف القضية ومحضر الكشف لمحل الحادث ومخططه وتقرير التشريح الطبي الخاص بالمجنى عليه (م م أ) المرقم 501 / في 2017/6/11 والتقرير الطبي الأولي والنهائي والخاص بالمصاب المشتكي (ش ا خ) ، بان المتهم (س ع ع) قام وبنتيجة نزاع أني باطلاق عدة عيارات نارية من مسدسه عشوائيا مما ادى الى قتل المجني عليه واصابة المشتكي ، بذلك تكون أدلة مقنعة ومعتبرة لادانة المتهم وفق المادة (406 / 1 - ز) من قانون العقوبات.

9- العدد / 112 / الهيئة الجزائية الثانية/ 2019 التاريخ 2019/4/28

أصدرت محكمة جنايات اربيل 3/ قرارها المؤرخ 2018/9/9 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 150 / ج / 2018 بإدانة المتهم (س ع ع) وفق احكام المادة (406 / 1 / أ) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها إستدلالا بحكم المادة 1/132 من قانون العقوبات بالسجن المؤبد مع احتساب مدة موقوفيته من 2017/6/11 ولغاية

2018/9/8 ضمن مدة العقوبة المحكوم بها وحيث أن الجريمة وقعت قبل صدور قانون العفو العام رقم (4) لسنة 2017 ولكونها من الجرائم الغير مستثناة من أحكامه. ولأن المتهم ليس له سوابق في عالم الأجرام عليه تقرر شموله بنسبة التخفيض البالغة (30 %) من مدة عقوبته الأصلية استنادا لحكم المادة (3/ثانيا) من قانون العفو العام المشار إليه، وذلك لعدم حصول المصالحة بين أطراف الدعوى، وإلزام المحكوم بتأديته للقاصرين كل من (م وم اولاد م) مبلغا قدره (3,000,000) ثلاثة ملايين دينار كتعويض مادي مبلغا قدره (200000) مليونان دينار كتعويض معنوي يستحصل من المحكوم تنفيذا وتودع باسم القاصرين في صندوق رعاية القاصرين، والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض إن شاءوا ذلك لأن الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراء مفصلا من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية عملا بالمادة (19) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. ومصادرة المسدس المرقم (FB 35451) من نوع (ولتر) مع (5) اطلاقات حية والمضبوطة بموجب محضر ضبط المؤرخ 2017/7/61 وإرسالها إلى وزارة الداخلية للتصرف به وفق القانون عملا بالمادة (2/22 ج) من قانون الاسلحة ، واتلاف صور المجني عليها البالغة عددها (6) صورة ، وتقدير اجرة للخبيرة المنتخبة (ط.ن. ع) مبلغ قدره (50,000) خمسون الف دينار يصرف لها من خزينة حكومة اقليم كردستان على أن تنفذ فقرات (الالزام والاحتفاظ و تقدير اجرة الخبرة القضائية) من هذا القرار بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، حكما حضورية قابلا للتمييز ، ولعدم قناعة المميز) المحكوم أعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة 2018/10/24 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل/3 اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 1726 في 2018/11/29 طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمدولة: -

القرار لدى التدقيق والمدولة والأطلاع على سير التحقيق والمحاكمة ، ثبت من افادات الشهود وظروف القضية ومحضر الكشف لمحل الحادث ومخططه وتقرير التشريحي الطبي الخاص بالمجني عليه(م م) المرقم 501/ في 2017/6/11 والتقرير الطبي الأولي والنهائي والخاص بالمصاب المشتكي (ش اخ) ، بأن المتهم (س ع ع) قام وبنتيجة نزاع أي بأطلاق عدة عيارات نارية من مسدسه عشوائيا مما أدى الى قتل المجني عليه واصابة المشتكي ، بذلك تكون أدلة مقنعة ومعتبرة لأدانة المتهم وفق المادة (406 – 1-ز) من قانون العقوبات ، لذا فان قرار الإدانة الصادر من محكمة الجنايات الثالثة في اربيل صحيح وموافق للقانون ، أما بشأن العقوبة المقترني بها على المدان فقد جاءت منسجمة ومتوازنة مع جسامة الجريمة التي أقدم عليها والجزاء الأمثل ليكون عبرة لغيره ممن تسول لهم انفسهم ازهاق أرواح الناس لأتفه الأسباب عليه قرر تصديق قراري الأدانة والعقوبة وسائر القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى مع تعديل الفقرة القانونية 1/406/أ الواردة في قرار العقوبة وجعلها (1/406/ز) وصدر القرار بالاتفاق إستنادا لاحكام المادة 1/259/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل في 2019/4/28 .

9- المبدأ: أن الأحكام الجنائية يجب ان تبنى بالجزم واليقين ولا تؤسس بالظن والاحتمال والاستنتاجات على الفروض والاعتبارات المجردة.

10- العدد / 760 / الهيئة الجزائية الثانية / 2019 / التاريخ 2019/5/28

أصدرت محكمة جنايات اربيل /3 قرارها المؤرخ 2019/1/9 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 158/ج/3/2018 بإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (ل ن ع) وفق المادة (406 / 1/أ) من قانون العقوبات والافراج عنه حالا مالم يكن مطلوبا على ذمة قضية أخرى أو هناك مانع قانوني يحول دون ذلك ، وكما قررت المحكمة إدانة المتهم (خ ن ع) وفق المادة (406 / 1 – ح) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها إستدلالا بالحكم المادة 132 / 1 منه

بالسجن المؤبد مع احتساب مدة موقوفته للفترة من 2017/7/2 ولغاية 2019/1/8 والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض إن شاءوا ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراء مفصلا من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية، وإرسال السلاح المضبوط المرقم (63122) مع مخزن الى مديرية اسايش اربيل وإشعار المعاون القضائي محكمة الجنايات باتلاف الظروف الجرمية الفارغة عدد (20) وتم إفهام المحكوم بان الاوراق سوف ترسل إلى رئاسة محكمة التمييز خلال عشرة ايام لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وتنفيذ فقرات (الاحتفاظ والارسال والاشعار) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، حكما وجاهيا قابلا للتمييز، ولعدم قناعة المميزين اعلاه بالقرار المذكور با درا الى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهما المحامي أعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة 2019/1/30 طلب فيها نقض القرار للأسباب الواردة في لائحته، ثم ارسلت محكمة جنايات اربيل/ ٣ إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الإدعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 454 في 2019/4/2 طلبت فيها تصديق القرار للأسباب الواردة في مطالعتها، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي، كما أنه الطعن التمييزي المقدم من قبل المدعين بالحق الشخصي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل بتاريخ 2019/1/9 وفي الدعوى المرقمة 158 / ج 3 / 2018 تبين أن الأدلة المتحصلة في الدعوى غير كافية لادانة المتهم (ل ن ع) وفق المادة (406 / 1 - ز) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47, 48, 49 منه حيث ان المتهم انكر التهمة الموجهة اليه تحقيقا ومحاكمة كما لم تنهض ضده ادلة قانونية معتبرة تثبت تورطه في جريمة القتل موضوعة الدعوى سواء كفاعل أصلي أم شريك فيها، وحيث أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين ولا تؤسس بالظن والاحتمال والاستنتاجات على الفروض والاعتبارات المجردة، لذا يكون قرار المحكمة بالغاء التهمة الموجهة إلى (ل.ن.ع) والافراج عنه حالا مالم يكن مطلوباً على ذمة قضية أخرى عملاً بأحكام المادة 182 / ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية جاء صحيحة وموافقاً للقانون عليه قرر تصديقه، كما أن قرار ادانة المتهم (خ ن ع) وفق المادة 1/406 ز هو الاخر صحيحا وموافق للقانون حيث أن الأدلة المتوفرة في الدعوى المتمثلة باعتراف المتهم تحقيقا ومحاكمة والمعزز بشهادات الشهود ومحضر الكشف لمحل الحادث ومحضري الضبط المؤرخين في 2017/6/17 و 2017/11/23 واستمارتي التشريح المرقمين 310 و 311 والمؤرخين في 2017/6/27 واستبيانين للتقرير الطبي المرقمين 542 و 543 في 2017/6/27 والخاصة بالمجنى عليهما (ج خ م و م رح) هي أدلة كافية ومقنعة ومعتبرة لادانة المتهم وفق المادة (406 / 1 - ز) من قانون العقوبات لذا قرر تصديقه، الا أن العقوبة جاء خفيفة لجريمة المرتكبة وخطورتها وظروف ارتكابها واثرها عليه قرر نقض قرار العقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وابلاغها إلى حدها الأقصى وهي الاعدام دون الاستدلال بالمادة 1 / 132 من قانون العقوبات وصدر القرار بالاتفاق إستنادا لأحكام المادة 2/259 / 4 و من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل في 2019/5/28.

10- المبدأ: أن اتجاه محكمة جنايات اربيل / 1 بإدانة المتهم (ه م س) وفق احكام المادة (405) من قانون العقوبات وجد انه صحيح وموافق للقانون لاعتراف المتهم بقتل المجني عليه بواسطة سكين وطعنه عدة طعنات في الأنحاء جسمه اثر شجار أني اثناء احتساء الخمر في دار المدعو (ث) وتعزز ذلك باقوال المدعين بالحق الشخصي وشهادة الشهود والادلة الأخرى المثبتة في محاضر التحقيق والمحاكمة.

11- العدد/ 762 / الهيئة الجزائية الثانية / 2019 التاريخ 2019/5/28

أصدرت محكمة جنايات اربيل الأولى قرارها المؤرخ 2018/12/5 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 355 / ج / 2017 قرارا بإدانة المتهم (ه.م.س) وفق احكام المادة (405) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس عشرة سنة مع احتساب مدة موقوفيته من 2016/1/18 ولغاية 2018/12/4 ، وللمدعين بالحق الشخصي الحق في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض إن شاؤوا ذلك لأن الفصل في الدعوى المدنية من شأنه تأخير حسم هذه الدعوى، وإتلاف السكنتين المضبوطتين لدى معاون القضاي في المحكمة المذكورة، وتقدير أتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ع رس ح) مبلغ قدره (60,000) ستون الف دينار تدفع اليه من خزينة الاقليم بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، حكما حضوريا قابلا للتمييز، وارسلت محكمة جنايات اربيل الأولى إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 471 في 2019 /2/4 طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمدولة :-

القرار لدى التدقيق والمدولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي، ولدى عطف النظر في القرارات الصادرة في الدعوى وجد أن اتجاه محكمة جنايات اربيل / 1 بإدانة المتهم (ه م س) وفق احكام المادة (405) من قانون العقوبات وجد انه صحيح وموافق للقانون لاعتراف المتهم بقتله المجني عليه بواسطة سكين وطعنه عدة طعنات في انحاء جسمه اثر شجار أني اثناء احتساء الخمر في دار المدعو (ث) وتعزز ذلك باقوال المدعين بالحق الشخصي وشهادة الشهود والأدلة الأخرى المثبتة في محاضر التحقيق والمحاكمة وحكمت عليه بالسجن المؤقت لمدة خمس عشرة سنة) بموجب المادة المذكورة والتي جاءت مناسبة مع جسامة الفعل الجرمي الذي ارتكبه عليه قرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة لموافقها للقانون إستنادا لنص المادة 259/ أ-1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية و صدر القرار بالاتفاق من حيث الادانة وبالاكثرية من حيث العقوبة في 2019/5/28.

11- المبدأ: أن اتجاه محكمة الجنايات بادانة المتهم (اح ا) وفق احكام المادة (405) من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون لتوفر أدلة كافية و مقنعة لادانته عن قتل زوجته المجنى عليها عمدا إثر خلافات عائلية وخنقها بواسطة كيبل المجففة حيث اعترف المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة بالتهمة المسندة اليه حسب التفصيل الوارد في افادته وتعزز ذلك باقوال المدعين بالحق الشخصي و شهادة الشاهدين ومحضر كشف الدلالة وتقرير التشريحي الطبي العدلي.

12- العدد /540/ الهيئة الجزائية الثانية / 2019 التاريخ 2019/6/9

أصدرت محكمة جنايات اربيل /3 قرارها المؤرخ 2018/12/18 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 261 /ج/3/ 2018 بإدانة المتهم (ا ح ا) وفق احكام المادة (405) من قانون العقوبات العراقي وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد وإحتساب مدة موقوفيته للفترة من 2015/9/16 لغاية 2018/12/18 والزام المحكوم بتأديته للقاصرين كل من (ح و ن) اولاد المجني عليها (خ ب م) مبلغا قدره (3,000,000) ثلاثة ملايين دينار كتعويض معنوي لكل واحد منهما يستحصل من المحكوم تنفيذاً وتودع بأسم القاصرين، والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءوا ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراء مفصلا من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائية ، و تقدير اجرة للخبيرة المنتخبة (س ف ب) مبلغ قدره (40,000) اربعون الف دينار يصرف لها من خزينة حكومة اقليم كردستان، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (ع ب س) مبلغا قدره (60,000) ستون الف دينار يصرف له من خزينة اقليم كردستان عملا باحكام المادة (36/اولا) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1999 الصادر من برلمان كردستان، و تم افهام المحكوم بأن الأوراق سوف ترسل إلى رئاسة محكمة تمييز خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم الاجراء التدقيقات التمييزية عليها عملا باحكام المادة 254/أ من قانون اصول المحاكمات ، وعلى أن تنفذ فقرات (الالزام و

التعويض وتقدير اجرة الخبيرة القضائية والاعتاب) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، حكما حضوريا قابلا للتمييز، وارسلت محكمة جنايات اربيل / 3 اضبارة الدعوى عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 274 في 2019/2/28 طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها، ولدى ورودها سجلت و وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى وجد أن اتجاه محكمة الجنايات بادانة المتهم (اح ا) وفق احكام المادة (408) من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون لتوفر أدلة كافية و مقنعة لادانته عن قتل زوجته المجني عليها عمدا إثر خلافات عائلية وخنقها بواسطة كيبيل المجففة حيث اعترف المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة بالتهمة المسندة اليه حسب التفصيل الوارد في افادته وتعزز ذلك باقوال المدعين بالحق الشخصي و شهادة الشاهدين ومحضر كشف الدلالة وتقرير التشريحي الطبي العدلي اما قول المتهم أمام محكمة الجنايات بانه كان في وضع سكر شديد لم يكن يعي مايفعله المتبغى منه الاتغاث على القضاء والتخلص من العقاب وان اقواله تحقيقا اقرب الى وقت الحادث ومما كانت العقوبة المفروضة بحقه بالحكم عليه بالسجن المؤبد جاءت مناسبة ومتوازنة مع خطورة الجريمة المرتكبة والعبث واللامبالاة بحياة اقرب شخص اليه وازهاق روحها والنكر للعشرة الزوجيه وهو القصاص العادل بحق المتهم عليه أن كافة القرارات الصادرة في الدعوى جاءت صحيحة وموافقه للقانون وقد راعت المحكمة عند اصدارها احكام القانون تطبيقه صحيحة لذا قرر تصديقها استنادا لاحكام المادة 1/259/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و صدر القرار بالإتفاق في 2019/6/9 .

2- المبدأ: الثابت من الأدلة المتصلة في الدعوى ومما جاء في اعتراف المتهمه تحقيقا ومحاكمة والمعزز بمحضر عملية كشف الدلالة ومحضر ضبط (المطرقة الحديدية) ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه والتقرير الطبي التشريعي الخاص بالمجني عليه و قيام المتهمه بقتل زوجها المجنى عليه اثر انفعالات نفسية في ليلة الحادث واثناء ذلك كان زوجها غارقة في نومه قامت المتهمه بالضرب على راسه بواسطة المطرقة الحديدية المضبوطة مما أودى بحياته، ارتكبت بذلك جريمة القتل العمد المحكومة بنص المادة 405 من قانون العقوبات وحيث لم يثبت وجود سبق الإصرار لدى المتهمه لأن ما جاء باعترافها هو الدليل الوحيد من حيث كيفية ارتكابها وهذا ما جنحت اليه محكمة الجنايات في السليمانية وإدانتها بموجبها .

13- العدد / 662 / الهيئة الجزائية الثانية / 2019 / التاريخ 2019/6/12

أصدرت محكمة جنايات السليمانية/1 قرارها المؤرخ 2019/2/18 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 642/ج 2018 بادانة المتهمه (ب ح ك) وفق المادة 405 من قانون العقوبات وحكمت عليها بمقتضاها بالسجن المؤبد مع إحساب مدة موقوفيتها للفترة من 2017/9/24 لغاية 2019/2/17 وإلزام المتهمه اعلاه بدفع التعويض المادي والمعنوي قدره (114,000,000) مئة وأربعة عشر مليون دينار الى المدعون بالحق الشخصي في القضية حسب تقرير الخبير القضائي. وإتلاف (جه كوش) المضبوطة من قبل المعاون القضائي، وإعادة هاندا الموبايل المضبوطة من نوع (كلاكسي) (DUOS) إلى المتهم. وتقدير اجرة للخبيرة القضائية مبلغا قدره (60,000) ستون الف دينار. تنفذ الفقرات (الالزام و وإتلاف والإعادة والتقدير) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، حكما حضوريا قابلا للتمييز، ولعدم قناعة المميز المتهمه أعلاه بالقرار المذكور بادرت الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة 2019/2/26 طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها، وكما ميزته المدعية بالحق الشخصي اعلاه بواسطة وكيلها المحامين اعلاه بلائحتهما 2019/3/3 طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة أعلاه بلائحتهما المؤرخة 2019/3/3 طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة اعلاه بلائحتهما المؤرخة 2019/3/3 طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة اعلاه بلائحتهما، وأرسلت محكمة جنايات السليمانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها

مطالعتها المرقمة (445) في (2019/3/28) طلب فيها تصديق القرار للاسباب الواردة في مطالعتها، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة: -

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الثابت من الأدلة المحصلة في الدعوى ومما جاء في اعتراف المتهمه (ب ح ك م ص) تحقيقا ومحاكمة والمعزز بمحضر عملية كشف الدلالة ومحضر ضبط (المطرقة الحديدية) ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه والتقرير الطبي التشريحي الخاص بالمجنى عليه (ه ع ح) قيام المتهمه بقتل زوجها المجنى عليه اثر انفصالات نفسية في ليلة الحادث واثناء ما كان زوجها غارقا في نومه قامت المتهمه بالضرب على راسه بواسطة المطرقة الحديدية) المضبوطة مما أودى بحياته، ارتكبت بذلك جريمة القتل العمد المحكومة بنص المادة 405 من قانون العقوبات وحيث لم يثبت وجود سبق الإصرار لدى المتهمه لأن ما جاء بأعترافها هو الدليل الوحيد من حيث كيفية ارتكابها وهذا ما جنحت اليه محكمة الجنايات في السليمانية وأدانتها بموجبها ، كما وتبين أن العقوبة المفروضة على المتهمه بالسجن المؤبد جاءت متناسبة ومتوازنة لان المحكمة راعت ظروف الجريمة وملابساتها وقساوة المدانة عليه تكون جميع القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتاريخ 2019/2/18 في الدعوى المرقمة 2018/ج/642 اذانة وعقوبة وسائر القرارات الاخرى الصادرة فيها جاءت صحيحة وموافقة للقانون عليه قرر تصديقها، و رد الطعون التمييزية وذلك استنادا لاحكام المادة 1/259/1 قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 سنة 1971 المعدل وصدر القرار بالاكثرية في 2019/6/12

13- المبدأ: أن قرار الادانة الصادر بحق المتهمين لكل من (ج ك أ و ك ح ع) وفق المادة (400) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47, 48, 49 جاء صحيحة وموافقا للقانون لاشتراكهما في اطلاق النار صوب بطن المجني عليه والمتهمين الآخرين. كما ثبت من خلال وقائع الدعوى وملابساتها أن المجنى عليه قام بأشهر مسدسه ابتداء وان المتهم (ك) قام باطلاق النار عليه بعد ان اصابة الاخير في ساقه برصاصة.

14- العدد /543/ الهيئة الجزائية الأولى / 2019 / التاريخ 2019/6/25

قررت محكمة جنايات اربيل /الاولى بتاريخ 2019/1/29 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 365/ج/2018 بالغاء التهمة الموجهة إلى المتهمان (م ح ا و م ج ع) وفق المادة (405) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47 , 48, 49 منه والافراج عنهما وإطلاق سراحها حالما لم يكونا مطلوبين عن أية قضية اخرى وكما قررت المحكمة اذانة المتهمين كل من (ك ح ع و ج ك) وفق احكام المادة 405 وبدلالة مواد الاشتراك 47, 48, 49 من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات. واحتساب مدة موقوفية المحكوم (ك ح ع) من 2017/11/9 ولغاية 2018/12/28 وموقوفية المحكوم (ج ك أ) من 2018/7/9 ولغاية 2018/12/28 وتستقطع من مدة محكوميتهما. وإلزام المدانين المذكورين تضامنا وتكاف" بدفع مبلغ (5000000) خمس ملايين دينار لابنة المجني عليه القاصرة (ف ب خ) كتعويض مادي ومعنوي ويودع لدى مديرية رعاية القاصرين في اربيل. وللمدعين بالحق الشخصي للمجني عليه الحق في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض أن شاعروا ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراء مفصلا من شأنه تأخير حسم هذه الدعوى وارسال الأسلحة المضبوطة من نوع بندقية كلاشكوف المرقمة (FR 3407) عيار 39 x 76,2 ملم والمرقمين (6 P 316) عيار 39 x 76,2 ملم والمرقمة (171567) عيار 39 x 76,2 ملم والمرقمين (HDD 375) عيار 19 x 9 ملم و (HAHA 820) عيار 19x9 ملم من نوع كلوك بموجب محضر الضبط المؤرخ 2018/11/31 والعائدة إلى مديرية شرطة اربيل إلى الجهة العائدة لها. وصرف مبلغ خمسين الف دينار للخبير القضائي (م خ ع) يدفع اليه من خزينة الاقليم. وعلى أن تنفذ فقرتي الارسال والصرف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، ولعدم قناعة المميزان المدعيان بالحق الشخصي بالقرار المذكور با درا الى الطعن فيه تمييزا لدى محكمتنا بواسطة وكلاهما المحامي (ب س) باللائحة التمييزية المؤرخة 2019/2/25 طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة: -

القرار بعد التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى وجد ان اتجاه المحكمة بالغاء التهمة والافراج عن المتهمين كل من (م ح ا و م ج ع) وفق المادة 405 وبدلالة المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون لعدم ثبوت اشتراكهما في قتل المجني عليه (ب خ ر) وعدم حملهم لأية أسلحة لذا تقرر تصديقه. وكما أن قرار الادانة الصادر بحق المتهمين لكل من (ج ك أ و ك ح ع) وفق نفس المواد اعلاه جاء صحيحة وموافقا للقانون لاشتراكهما في اطلاق النار صوب بطن المجني عليه والمتهمين الآخرين ، كما ثبت من خلال وقائع الدعوى وملابساتها أن المجني عليه قام بأشهار مسدسه ابتداء وان المتهم (ك) قام باطلاق النار عليه بعد ان اصابة الاخير في ساقه برصاصة ولما كانت العقوبة المفروضة بحقهما بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف القضية وملابساتها عليه تقرر تصديق قرار الادانة والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى الموافقتها للقانون وصدر القرار استنادا لاحكام المادة 259/أ - 1 و 2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 2019/6/25 .

14- المبدأ: الثابت في شهادة الشاهد ب ح م والشهود كل من (ج م ع زوخ م ح) المتهم (ج و ج) اتفق مع المجني عليه د م ح والشاهد ب ح م على تهريب الأسلحة والأشخاص عبر الحدود التركية وان المتهم ج و كان مطلوباً لدى الجهات الأمنية في زاخو واتفق المجني عليه الشاهد ج م ع ز على استدراج المتهم ج و لدى اجتماع المتهم ج مع المجني عليه د والشاهد ب في قرية بوصلة / منطقة زاخو وان المجني عليه وضع مسدسه الى جانبه عند تناول طعام الغداء فالتقطه المتهم ج واطلق طفتين على المجني عليه واصابته في رجله واخذ المتهم المسدس وسيارة المجني عليه وترك المجني عليه في مكان الحادث فاصيب بنزيف دموي ولعدم اسعافه فارق الحياة وبذلك تكون الأدلة في الدعوى كافية ومقتعة لادانة المتهم ج و ج وفق المادة 405 من قانون العقوبات.

15- العدد / 944 / الهيئة الجزائية الثانية / 2019 / التاريخ 2019/7/23
أصدرت محكمة جبايات دهوك قرارها المؤرخ 2019/3/27 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 2019/ج/252 بإدانة المتهم (ج و ج) وفق المادة 405 عقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد واحتساب المدة موقوفته للفترة من 2018/9/24 لغاية 2019/3/16 تنفيذ العقوبة اعلاه بحق المحكوم بالتعاقب مع محكوميته السابقة استنادا للمادة 143/ ب عقوبات و الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض و الزام المحكوم بدفع تعويض قدره خمسة ملايين دينار لكل واحد من أولاد المجني عليه د م ح القاصرين كل من (ك و ل و ل) يستحصل منه تنفيذاً ويودع في حساب خاص باسمائهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة و تسليم المسدس المضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ في 2018/10/24 والمرقم u.s.a 953338 مع مخزن الى ذوي المجني عليه لقاء وصل بالاستلام وتقدير اجرة للمحامي المنتدب (م.ا.م) مبلغاً قدره ستون الف دينار وفق المادة 36/اولا من قانون المحاماة المعدل تصرف له من خزينة الاقليم تقدير اجرة للخبير القضائي س ج خ مبلغاً قدره خمسة وعشرون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم و ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزية عليها استنادا للمادة 16 من قانون الادعاء العام المرقم 159 لسنة 1979 و تنفذ الفقرات (العقوبة و التعويض و تسليم المسدس و تقدير اجرة المحاماة و تقدير اجرة الخبرة القضائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز، ولعدم قناعة المميز المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحته التمييزية المؤرخه 2019/4/11 طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها. وارسلت رئاسة محكمة جبايات دهوك 2 اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية بمطالعتها المرقمة 716 في التاريخ 2019/5/23 طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها. ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة: -

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية عليه قرر قبوله شكلاً. وعند عطف النظر على قرار الحكم وجد انه صحيح وموافق للقانون لأن الثابت في شهادة الشاهد ب ح م والشهود كل من ج م

ع زوخ م ح المتهم ج و ج اتفق مع المجنى عليه (د.م.ح) والشاهد ب ح م على تهريب الأسلحة والاشخاص عبر الحدود التركية وان المتهم ج و كان مطلوباً لدى الجهات الأمنية في زاخو واتفق المجنى عليه الشاهد ج م ع ز على استدراج المتهم ج ولدى اجتماع المتهم ج مع المجنى عليه د والشاهد ب في قرية بوصله / منطقة زاخو وان المجنى عليه وضع مسدسه الى جانبه عند تناول طعام الغداء فالتقطه المتهم ج واطلق طلقتين على المجنى عليه واصابته في رجله واخذ المتهم المسدس وسيارة المجنى عليه وترك المجنى عليه في مكان الحادث فاصيب بنزيف دموي ولعدم اسعافه فارق الحياة وبذلك تكون الأدلة في الدعوى كافية ومقنعة لادانة المتهم ج و ج وفق المادة 405 من قانون العقوبات وان العقوبة المفروضة عليه بالسجن المؤبد وفق المادة المذكورة جاءت متناسبة ومتوازنة مع جسامة الجريمة وعليه قرر رد الطعن التمييزي و تصديق قرار الحكم المميز بقراته كافة وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاكثرية إستنادا للمادة 259/أ/1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية في 2019/7/23.

16- المبدأ: أن اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم (ه ف ح) وفق احكام المادة 405 عقوبات صحيح وموافق للقانون الاعتراف المتهم الصريح والمفصل في مراحل التحقيق والمحاكمة بقتل المجنى عليه ا ق م) بطعنه بواسطة السكين في موضع قاتل في صدره مما ادى الى وفاته اثر حدوث شجار آني بينه وبين المجنى عليه.

التأريخ 2019/8/21

16- العدد / 243 / الهيئة الجزائية الأولى / 2019

قررت محكمة جنايات كركوك/ كرميان بتاريخ 2018/10/21 وفي الدعوى الجزائية المرقمة (180 / ج / 2018) ادانة المتهم (ه ف ح) استنادا لاحكام المادة 405 وبدلالة مواد الاشتراك (49, 47, 48) من قانون العقوبات. وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (15) خمس عشرة سنة. مع احتساب مدة موقوفية للفترة من 2018/5/3 ولغاية 2018/8/20 وإلزام المدان بدفع التعويض المادي والادبي لكل واحد من (ق م ن و ا ع ق) مبلغ قدره (10,000,000) عشرة ملايين دينار لكل واحد منهما ليصبح مجموع التعويض المستحق (20,000,000) عشرون مليون يستحصل منه تنفيذاً. وتقدير مبلغ (50,000) خمسون الف دينار للخبرة القضائية (دع ا) يدفع اليها من خزينة الاقليم. وتقدير مبلغ (100,000) مائة الف دينار للمحامي المنتدب (ن ك م) يدفع له من خزينة الاقليم. وعلى أن تنفذ فقرات الالزام وصرف مبلغ الخبرة القضائية واتعاب المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز المدعي بالحق الشخصي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بواسطة وكيله المحامي (ب م ج) باللائحة التمييزية المؤرخة 2018/11/13 طالب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات كركوك/ كرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 82 في 2019/1/16 طلبت فيها تصديق القرارات، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة: -

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى وجد ان اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم (ه في ح) وفق احكام المادة 405 عقوبات صحيح وموافق للقانون لاعتراف المتهم الصريح والمفصل في مراحل التحقيق والمحاكمة بقتل المجنى عليه (ا ق م) بطعنه بواسطة السكين في موضع قاتل في صدره مما ادى إلى وفاته اثر حدوث شجار آني بينه وبين المجنى عليه وتعزز ذلك بافادة المدعين بالحق الشخصي وشهادة الشهود العيانية ومحضر كشف الدلالة والكشف على محل الحادث ومحضر ضبط السكين العائد للمتهم وتقرير التشريحي الطبي العدلي، كما أن العقوبة الصادرة بحقه بالسجن لمدة (15) خمسة عشر سنة جاءت مناسبة مع خطورة الفعل الجرمي والظروف الشخصية للمتهم عليه تقرر تصديق قرار الادانة وفق المادة 405 عقوبات دون الاستدلال بمواد الاشتراك لان المتهم قتل المجنى

عليه لوحده وتصديق قرار العقوبة وسائر القرار الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقها للقانون استنادا لاحكام المادة 259/أ-1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في 2019/8/21.

17- المبدأ: ان اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم (ع ج ع) وفق احكام المادة 406/1 ز من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (47,48,49) منه صحيح وموافق للقانون لاشتراكه بقتل المجني عليهم كل من (ص و ع و م اولاد ع ع و ح ع ع) واصابة المشتكي (ع ع ع) وذلك بقيامه باستصحاب المتهمين الاخرين الى محل الحادث والاعداد لذلك مسبقا واخذ انواع الاسلحة والالات والعصي المعدة للايذاء وفي الليلة السابقة على ارتكاب الجريمة تواعد المجني عليهم وهددهم ثم اخذ سيارة اخرى محملة بمادة البلوك القطعة الأرض المتنازع عليها مع المجنى عليهم وقيامه بتوزيع الأسلحة على المتهمين الاخرين كل من (ع ع ج و ولديه ه و ه) وقاموا بقتل المجني عليهم واصابة المشتكي وان المتهم (ع.ج) هو الفاعل الاصيلي في الجريمة ولتوفر أدلة كافية ومقنعة وقانونية في الدعوى والتي اعتمدها المحكمة بخصوص المتهم (ع ج).

17- العدد / 181 / الهيئة الجزائية الأولى / 2019 / التاريخ 2019/9/15

اصدرت محكمة جنايات دهاوك/2 قرارها المؤرخ 2018/10/10 وفي الدعوى الجزائية المرقمة (430/ج/2018) بالغاء التهمة الموجهة إلى المتهمين كل من (ح ع ج و ا ع ج) وفق المادة 406/1 ز وبدلالة المواد (47,48,49) من قانون العقوبات والافراج عنهما وكما حكمت المحكمة بإدانة المتهم (ع ج) وفق المادة 406/1 ز وبدلالة المواد (47,48,49) من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استنادا للمادة 132/1 من قانون العقوبات بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفيته للفترة من 2018/4/4 لغاية 2018/10/9 ضمن مدة العقوبة اعلاه. وحكمت المحكمة بإدانة المتهمين كل من (ا ع ج و ح ع ج) وفق مادة 413/3 وبدلالة المواد (47,48,49) من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات) واحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من 2018/4/4 لغاية 2018/10/9 ضمن مدة العقوبة اعلاه، والزام المحكومين اعلاه بالتضامن بدفع تعويض قدره خمسة ملايين دينار لكل واحد من أولاد المجنى عليه (ص ع ع) القاصرين (ن وب و ح و ض و ن ول) وكذلك لاولاد المجنى عليه (م ع ع) القاصرين (ئ و س و ع) يستحصل منهم تنفيذاً ويودع في حساب خاص للقاصرين في مديرية رعاية القاصرين المختصة واعطاء الحق للمشتكي (ع ع ع) وبقية ورثة المجنى عليهم البالغين بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، ولم تنطرق المحكمة الى مصير المضبوطات والمبرزات الجرمية في الدعوى بالنظر للتصرف اليها في الدعوى المفارقة، وتقدير اجرة للخبير القضائي (ا ع د) مبلغ قدره خمسة وعشرون دينار تصرف له من خزينة حكومة الاقليم. وارسال اضبارة الدعوى إلى محكمة تمييز الاقليم خلال مدة عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييز، استنادا للمادة 254/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، على أن تنفذ فقرات (الالزام و اعطاء الحق وتقدير اجرة الخبيرة القضائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، قرارا حضوريا قابلا للتمييز، ولعدم فئاعة المميزين / المحكومين اعلاه بالقرار المذكور بادروا إلى الطعن فيه تمييزا لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي اعلاه بلانحته التمييزية المؤرخة 2018/10/25 طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها، وكما يميزه المميزين / المشتكي والمدعين بالحق الشخصي اعلاه بواسطة وكلائهم المحامين اعلاه باللوائح التمييزيين المؤرختين في 2018/11/8 طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيهما. وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهاوك /2 اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (1791) في 2018/12/18 طلبت فيها تصديق القرار بالنسبة للمتهم (ع ج) ونقض قرار الافراج والادانة والحكم بالعقوبة بالنسبة إلى المتهمين (اع و ح ع) للاسباب المبينة فيها، ولدي ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة: القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلا ولتعلقهما بموضوع واحد ودعوى واحدة تقرر توحيدهما والنظر فيهما سوية ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة بتاريخ

2018/10/10 في الدعوى الجزائية المرقمة (430/ج2018) وجد بان اتجاه المحكمة الى ادانة المتهم (ع ج ع) وفق احكام المادة 1/406/ز من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (47,48,49) منه صحيح وموافق للقانون لاشتراكه بقتل المجني عليهم كل من (ص و ع و م اولاد ع و ح ع ع) واصابة المشتكي (ع ع ع) وذلك بقيامه باستصحاب المتهمين الاخرين إلى محل الحادث والاعداد لذلك مسبقا واخذ انواع الاسلحة والالات والعصي المعدة للايذاء وفي الليلة السابقة على ارتكاب الجريمة تواعد المجني عليهم وهددهم ثم اخذ سيارة اخرى محملة بمادة البلوك لقطعة الأرض المتنازع عليها مع المجني عليهم وقيامه بتوزيع الأسلحة على المتهمين الاخرين كل من (ع ع ج و و لدية ه و ه) وقاموا بقتل المجني عليهم واصابة المشتكي وان المتهم (ع ج) هو الفاعل الاصلي في الجريمة ولتوفر أدلة كافية ومقنعة وقانونية في الدعوى والتي اعتمدها المحكمة بخصوص المتهم (ع ج) صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه. امام بخصوص العقوبة المفروضة عليه بالسجن المؤبد فقد جاءت خفيفة ولايتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة ووحشية ارتكابها في قتل وازهاق أرواح اربعة اشخاص ثلاثة منهم اشقاء وجرح شخص اخر لذلك لا يستحق المتهم اية رافة ولا يوجد اي عذر مخفف يستفيد منه لذا تقرر نقض قرار العقوبة واعادتها إلى محكمتها بغية تشديدها دون الاستدلال بالمادة 132 عقوبات. اما بخصوص الغاء التهمة والافراج عن المتهمين (اع ج و ح ع ج) وفق المادة 1/406/ز والافراج عنهما ثم ادانتهم وفق المادة 3/413 وبدلالة مواد الاشتراك (47،48،49) من قانون العقوبات وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون كونهما من المتهمين المشاركين الأصليين في ارتكاب جريمة قتل المجني عليهم واصابة المشتكي و جاء برفقه بقية المتهمين الاخرين إلى محل الحادث وشاركوا في ارتكابها كل حسب دوره وهاجموا على المجني عليهم كونهم جاءوا إلى قطعة الأرض المتنازع عليها واعدوا العدة لذلك ولم يتوانوا عن ارتكاب جريمتهم وبذلك يكونان شركاء في ارتكاب الجريمة وان التكييف القانوني الصحيح لفعلهم ينضوي تحت احكام المادة 1/406-ز وبدلالة المواد (47,48,49) من قانون العقوبات عليه تقرر نقض جميع القرارات الصادرة بحق المتهمين (اع ج و ح ع ج) واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها بغية اجراء المحاكمة وفق المادة 1/406-ز وادانتهم وفرض العقوبة بحقهما على ضوء ذلك وصدر القرار بالاتفاق في 2019/9/15.

18- المبدأ: أن القضية كما اظهرته وقائع الدعوى تحقيا ومحاكمة تتلخص في أن الشاهد (د ا ج) قام بتهديد عمه المتهم وهجم عليه وطلب منه مرافقته إلى تركيا للعلاج وطلب منه مبالغ مالية وتطور الى مشادة حيث أطلق الشاهد عدة عيارات نارية من مسدسه ثم قام المتهم برمي اطلاقات نارية من سلاح الكلاشنكوف الذي كان بحوزته باتجاه السيارة التي أقلت الشاهد مما ادى الى مقتل سائقها المجني عليه حيث اعترف المتهم بالتهمة المسندة اليه تحقيق ومحاكمة.

التاريخ 2019/10/6

18- العدد / 725 / الهيئة الجزائية الأولى / 2019

قررت محكمة جنيات دهبك الثانية بتاريخ 2018/12/17 وفي الدعوى الجزائية المرقمة (512/ج/2018) بادانة المتهم (م ج ا) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات. وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات). واحتساب مدة موقوفيته للفترة من 2018/8/14 لغاية 2018/12/16 ضمن مدة العقوبة. وإلزام المحكوم بدفع تعويض مالي قدره مليوني دينار لكل واحد من ع ول) اولاد المجنى عليه خ ع ف يستحصل منه تنفيذا ويودع في حساب خاص لهما لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة، وتقدير اجرة للخبيرة القضائية السيدة ش م ص مبلغ قدره (خمسة وعشرون ألف دينار تصرف لها من خزينة حكومة الاقليم. ولم تتطرق المحكمة إلى مصير السلاح المستعمل في الحادث لعدم ضبطه في مرحلة التحقيق. وعلى أن تنفذ فقرتي الالزام وتقدير اجرة

الخبرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ولعدم قناعة المميز المتهم بالقرار المذكور بادر إلى الطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بواسطة وكيله المحامي (ه و ر) باللائحة التمييزية المؤرخة 2019/1/16 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات دهوك/الثانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 514 في 2019/4/11 طلبت فيها تصديق كافة القرارات، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة: -

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة (2018/ج/512) في 2018/2/17 بادانة المتهم (م ج ا) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون حيث أن القضية كما اظهرته وقائع الدعوى تحقيق ومحاكمة تتلخص في أن الشاهد (د ا ج) قام بتهديد عمه المتهم وهاجم عليه وطلب منه مرافقته الى تركيا للعلاج وطلب منه مبالغ مالية وتطور الى مشادة حيث اطلق الشاهد عدة عبارات نارية من مسدسه ثم قام المتهم برمي اطلاقات نارية من سلاح الكلاشنكوف الذي كان بحوزته باتجاه السيارة التي اقلت الشاهد مما ادى الى مقتل سائقها المجني عليه حيث اعترف المتهم بالتهمة المسندة اليه تحقيقاً ومحاكمة وتعزز ذلك باقوال الشهود والادلة الأخرى التي اعتمدها المحكمة في قرارها ولما كانت العقوبة الصادرة بحقه جاءت مناسبة ومتوازنة مع ظروف القضية وملابساتها ولكون المتهم رجل كبير في السن وان صحيفته خالية من لوث الجريمة ولتتنازل المدعية بالحق الشخصي عن الشكوى لذا تقرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى استناداً للاحكام المادة 259/أ-1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية صدر القرار بالاتفاق في 2019/10/6.

20- المبدأ: القرار الصادر بادانة المتهم وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون الثبوت قيام المتهم بقتل المجني عليه اثناء شجار أني بواسطة المسدس الذي كان بحوزته وباطلاقه واحدة خرقت صدر المجني عليه. حيث اقر المتهم بالفعل المسند اليه حقيقة ومحاكمة وتعزز ذلك باقوال المدعين بالحق الشخصي واقوال الشاهد ومحضر كشف الدلالة ومحضر كشف ومخطط محل الحادث واستبيان التقرير التشريعي الطبي والادلة الأخرى التي اعتمدها المحكمة في قرارها.

19- العدد / 1049 / الهيئة الجزائية الأولى / 2019 / التاريخ 2019/10/10
أصدرت محكمة جنايات اربيل / الثالثة بتاريخ 2019/4/3 وفي الدعوى الجزائية المرقمة (216 / ج / 2018) بادانة المتهم (ص ش ص) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات العراقي. وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (10) عشر سنوات واحتساب مدة موقوفته للفترة من 2018/4/11 لغاية 2019/2/4.
والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءوا ذلك لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراء مفصلاً من شأنه تاخير حسم الدعوى الجزائية عملاً بحكم المادة (19) من قانون اصول المحاكمات الجزائية. وارسل المسدس المضبوط المشار اليه في محضر الضبط الى مديرية مكافحة الارهاب في اربيل وتسليمه إلى الممثل القانوني لقاء وصل يربط باوراق القضية. وارسل البندقية من نوع كلاشنكوف المضبوط الى وزارة البيشمركة وتسليمه إلى قيادة لواء 1/ حماية المؤسسات النفطية لكونها تعود لهم. ولعدم قناعة المميز المتهم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله المحامي (ن ا ص) باللائحة التمييزية المؤرخة 2019/4/21 طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها. وارسلت محكمة جنايات اربيل/الثالثة اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (761) في 2019/5/29 طلبت فيها تصديق كافة القرارات، ولدى ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة: -

القرار لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة (2018/ج/216) في 2019/4/3 بادانة المتهم (ض ش ص) وفق احكام المادة 405 من قانون العقوبات صحيح وموافق للقانون لثبوت قيام المتهم بقتل المجني عليه (ع ح م) اثناء شجار آني بواسطة المسدس الذي كان بحوزته وباطلاقه واحدة خرقت صدر المجني عليه، حيث اقر المتهم بالفعل المسند اليه تحقيقا ومحاكمة وتعزز ذلك باقوال المدعين بالحق الشخصي واقوال الشاهد (ا م ح) ومحضر كشف الدلالة ومحضر كشف ومخطط محل الحادث واستبيان التقرير التشريحي الطبي والادلة الاخرى التي اعتمدها المحكمة في قرارها كما أن العقوبة الصادرة بحقه جاءت مناسبة تتناسب مع ظروف وملابسات القضية لاسيما أن المتهم شاب وليس له سوابق في عالم الأجرام عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استنادا الى احكام المادة 1-أ/259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2019/10/10.

مبادئ بعض القرارات التمييزية التي تعتبر مرجعا للقضاء

المادة - 405 - من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او الموقت

1- رقم القرار 2032/ جنايات/ 1973

تاريخ القرار 16 / 1 / 1974

المصدر : النشرة القضائية - العدد الاول - السنة الخامسة
خطا في شخص المجني عليه لا يعفى المتهم من العقوبة .

2- رقم القرار 1624 / جنايات / 1973

تاريخ القرار 18 / 3 / 1974

المصدر : النشرة القضائية - العدد الاول السنة الخامسة

اذا حاول المجني عليه اخذ بندقيته المتهم منه جبرا فثارت طلقة منها في اثناء المجاذبة أصابت المجني عليه فيكون الخطا صادرا من المجني عليه ولا مسؤولية

3- رقم القرار 213 / جنايات/ 1976

تاريخ القرار 19 / 4 / 1976

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة

اصابة المجني عليه باطلاقه أدت إلى موته اثناء محاولته التفريق بين المتنازعين جعل الفعل قتلا عمدا

4- رقم القرار 2575/ جنايات/ 1971

تاريخ القرار 14 / 11 / 1971

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية

لتوفر نية القتل اذا ما نفذت طعنات الخنجر في الجوف الصدري ويعتبر الفعل شروعا بالقتل

5- رقم القرار 370/ هيئة عامة 1971

تاريخ القرار 27 / 21 / 1971

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية

ان وقوع الطعنة في محل قاتل من جسم المجني عليه و نفوذها إلى الجوف الصدري اصابة الرئة بأضرار يدل على توفر

نية القتل لدى الجاني ويشكل جريمة شروع بالقتل نظرا لأن أثر الجريمة قد خاب بسبب لا دخل لارادة الجاني فيه وهو العناية الطبية التي أدت إلى شفاء المجني عليه

6- رقم القرار 372/ هيئة عامة/ 1971

تاريخ القرار 27 / 21 / 1971

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية

أن استعمال الخنجر في الطعن ووقوع الطعنة في محل قاتل و نفوذها إلى جوف المجني عليه بحيث اصابت الكبد باضرار ثم هروب المتهم فورا كل ذلك يدل على وجود نية القتل لديه. وقد خاب أثر الجريمة بتدخل العلاجات الطبية التي أدت إلى شفاء المجنى عليه مما يجعل فعل الجاني شروعا بالقتل لا بنفي بعدم تكرار الطعنات وعدم مسك الجاني من قبل احد .

7- رقم القرار 1927/ جنایات/ 1973

تاريخ القرار 1979/5/9

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الرابعة
ضرب المتهم زوجته بمطرقة خشبية ضربة واحدة على رأسها «سبب اعترافها بالزنا أحدثت تخريبات انتجت موتها دون تدخل عامل آخر وهو استعمال آلة ثقيله يمكن أن تسبب الوفاة وقد أنتجت الضربة الشديدة الموت فعلا .

8- رقم القرار 801 / تمييزية 1979

تاريخ القرار 1979/5/9

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة العاشرة
أن طعن المتهم المجني عليه ب (در نفيس) في صدره طعنة أحدثت تمزقا في رئته ونزفا دمويا شديدا أودي بحياته في اليوم ذاته يعتبر قتلا عمدا لاضربا مفضيا إلى الموت لان نية القتل لا يستدل عليها من الالة المستعملة فقط وانما من شدة الإصابة

وخطورة موضعها ونتيجتها والفترة الزمنية التي يفارق المصاب حياته •

9- رقم القرار 1966/ جنایات/ 1973

تاريخ القرار 1974/1/12

المصدر : النشرة القضائية - العدد الأول السنة الخامسة
إذا أدت الطعنة في الفخذ إلى قطع الشريان والأوعية الدموية وسبب نزفا شديدا في الدم احدث الوفاة فيعتبر الفعل قتلا عمدا وان كانت اصابة المجني عليه بالتهاب الكلي والحوض والامعاء قد عجلت في الوفاة

10- رقم القرار 1041/ جنایات/ 1974

تاريخ القرار 1974/4/25

المصدر : النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الخامسة
يعتبر قصد المتهم منصرفا إلى قتل المجني عليه اذا ضربة بعصا غليظة (توثية) على رأسه وسبب كسر جمجمته وان حالت الاسعافات الطبية دون موته وذلك نظرا لخطورة موقع الإصابة والاله المستعملة في الجريمة .

11- رقم القرار 2599/ جنایات/ 1975

تاريخ القرار 1976/5/3

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة
إذا أحدث الضرب بالعصا الغليظة على الرأس جروحا دون أن يحدث كسرا فيعتبر الفعل ايذاء لاشروعا بالقتل

12- رقم القرار 100/ هيئة عامة ثانية / 1977

تاريخ القرار 1977/6/18

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة الثامنة

إذا انتهى الشجار بعودة الحال الطبيعية بين الطرفين ثم غادر المدان المكان ليعود حاملاً بندقية أطلق منها النار على المجني عليه فلا يكون القتل الواقع مقترناً بسبق الإصرار .

13- رقم القرار 1628 / جنایات/ 1970

تاریخ القرار 1970/9/30

المصدر : النشرة القضائية - العدد الث - السنة الأولى

اقرار المتهم في دور التحقيق بجريمة القتل يكفي لادانته اذا كانت ظروف الحادث والقرائن الواردة فيها تويد اقراره .

14- رقم القرار 2933 جنایات / 1971

تاریخ القرار 1971/12/26

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية

الشهادة المنفردة غير المعززة بدلائل أخرى لا تكفي للادانته .

15- رقم القرار 2270 / جنایات / 1971

تاریخ القرار 1971 /10/31

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية

الشهادة العياني الواحدة المعززه بقرائن تكفي للادانته

16- رقم القرار 1971 / جنایات/ 1971

تاریخ القرار 1971/11/1

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية

أفاده المجني عليه القتل المدونه من قبل ضابط الشرطة لا تكون كافية للادانته مالم تعزز بدلائل قانونية أخرى

17- رقم القرار 2237 جنایات/ 1974

تاریخ القرار 1975/1/25

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة السادسة

تعتبر افاده المجني عليه وهو تحت خشية الموت دليلاً كاملاً يكفي للادانته دون حاجة الى تأييده بدليل آخر .

المادة - 401 -

1- يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية :

- أ- إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو التردد.
- ب- إذا حصل القتل بأستعمال مادة سامة ، أو مفرقة أو متفجرة .
- ج- إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر ، أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل.
- د - إذا كان المقتول من اصول القاتل.
- هـ - إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك .
- و - إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد .
- ز - إذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه.
- ح - إذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة أو تسهلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب .
- ط - إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

2- وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد في الأحوال التالية :

- أ- إذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله الى قتل شخصين فأكثر.

- ب- اذا مثل الجاني بجثة المجني عليه بعد موته.
ج- اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة.
في الفقرة (ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة

1- رقم القرار 427/ جنایات/ 1975

تاريخ القرار 1976/3/6

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة السابعة
اذا اقترن القتل بسبق الإصرار عوقب المدان وفق الفقرة (أ) من المادة 406
عقوبات دون الاستدلال بالفقرتين ج ود من تلك
المادة الباحثين عن صفة الجاني والباعث الدني: لجريمة القتل لان سبق الإصرار ركن في الجريمة
مقدم على صفة الجاني او
الباعث الدنيء

2- رقم القرار 17 و 27 / هيئة عامة/ 1980

تاريخ القرار 1980/9/0

المصدر : الوقائع العدلية - عدد - 33
لا يجوز أن يفترض سبق الإصرار افتراضا استنادا لقرائن قابلة للتأويل
بل يجب أن يقوم الدليل عليه وان تؤيده الوقائع
او ان يقر به المتهم كما وأن وجود عدا سابق بين المتهم والمجني عليه لا يكفي للتدليل على التصميم
على ارتكاب الجريمة

3- رقم القرار 3199 / جنایات 1973

تاريخ القرار 1974/5/4

المصدر : النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الخامسة
اذا افاد المتهم أمام المحقق بان مرور المجني عليه امام داره اثار حفيظته
فأطلق النار عليه ثم أفاد امام الحاكم أنه صمم على
قتله عصرا وهيا بندقية متربصا بعد عودته من عمله ثم أفاد أمام المحكمة بأنه صمم على قتله قبل شهرين
العلاقته غير المشروعة مع ابنته فان الاقرار الأول هو المعتبر لمطابقته لواقع الحال اما الاقراران
اللاحقان فقد قصد بهما بيان
عظم ما اقترفه المجني عليه بحقه لتعرضه بشرف ابنته اذ لو كان قاصدا القتل لنفذ قصده خلال
لشهرين السابقين على
الحادث.

4- رقم القرار 276 / هيئة ثانية 1973

تاريخ القرار 1974/4/6

المصدر : النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الخامسة
ان الخصومات الناشئة بين المتهم والمجني عليه منذ ثلاثة أشهر لا تكفي لاثبات
تحقق سبق الإصرار لان مضي هذه المدة الطويلة عليها دون تنفيذ القتل ينفي
أن تكون هي التي ولدت العزم على القتل

5- رقم القرار 903 / جنایات/ 1973

تاريخ القرار 1974/7/6

المصدر : النشرة القضائية - العدد الثالث - السنة الخامسة

إذا ثارت حفيظة المتهم عند رؤيته المجني عليه مصادفة فأقدم على قتله فتكون جريمة القتل العمد خالية من سبق الإصرار بالرغم ما بينهما من عداة سابق .

6- رقم القرار 659/ جنایات / 1978

تاریخ القرار 1974/7/6

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الرابع - السنة التاسعة

إذا علم المتهم بسوء سلوك شقيقته عصرا وقتلها بعد منتصف الليل فلا يكون سبق الإصرار متحققا لتخلف احد ركنيه وهو هدوء البال .

7- رقم القرار 427 / هيئة عامة / 1978

تاریخ القرار 1978/2/10

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة العاشرة

إذا كان المتهم عند تصميمه على ارتكاب الجريمة بدافع الانتقام هاديء البال واحتس الخمر لتشجعه على ارتكاب الجريمة التي اقترفها دون حدوث نزاع مع المجني عليه او احد ذويه قبل او اثناء ارتكاب الجريمة فيعتبر القتل واقعا مع سبق الإصرار .

8- رقم القرار 167/ جنایات / 1973

تاریخ القرار 1974/2/9

المصدر : النشرة القضائية - العدد الأول - السنة الخامسة

إذا وقع القتل دون أن يحدث اثناءه او قبله جدل او نزاع يمكن أن يعزى اليه تهيج او انفعال فيكون القتل واقعا بسبق اصرار .

9- رقم القرار 1096 / جنایات / 1976

تاریخ القرار 1977/3/9

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة الثامنة
يتحقق سبق الإصرار ولو حدث القتل بسبب ثورة اعصاب

المتهم عند مشاهدته المجني عليه مادام المتهم قد صمم على القتل قبل ذلك وحمل مسدسا لهذا الغرض مما يجعل نية

القتل متوفرة لديه ففي ظروف طبيعية سبقت ارتكاب الجريمة وخلال تفكير هاديء متزن خال من العنف والانفعالات الآنية

10- رقم القرار 2285 / جنایات / 1973

تاریخ القرار 1973/12/9

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الرابعة

إذا ترصد المتهم لقتل المجني عليه ثم اطلق الرصاص عليه فأصاب شخصا اخر معه فإن سبق الإصرار يتحقق بالنسبة للمجني

عليه المقصود ولا يتحقق بالنسبة للمجني عليه الثاني

11- رقم القرار 362 / تمييزه / 1978

تاریخ القرار 1978/4/19

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة التاسعة

لا عبرة بخطأ المدان في شخصية المجني عليه او في التصويب نحوه ويعاقب بعقوبة القتل مع سبق الإصرار ولو قتل غير

من قصده للخطأ المذكور .

12- رقم القرار 1352/ جنایات / 1974

تاریخ القرار 1974/4/11

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة الثامنة اعتبر القتل خنقا بالحبل من الطرق الوحشية

13- رقم القرار 533/ جنایات / 1974

تاريخ القرار 1974/5/8

المصدر : النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الخامسة

قتل المتهم والدته مع سبق الإصرار عوقب عن جريمة القتل بسبق اصرار القرابة صفة في الشخص وسبق الإصرار ركن من أركان الجريمة فهو على الصفة .

14- رقم القرار 261/ هيئة عامة ثانية 1975

تاريخ القرار 1976/3/20

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة السابعة

اطلاق المتهم الرصاص على والده واصابته في فخذه ووفاة المجني عليه بعد ثلاثة ايام جراء النزف الدموي الغزير يعتبر قتلا عمدا

15- رقم القرار 583 / تمييزيه / 1976

تاريخ القرار 1976/5/4

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة التاسعة

يعاقب المتهم بعقوبة من شرع بقتل احد اصوله اذا قصد قتل ابيه فأصاب غيره لخطأ في التسديد طالما كان القصد هو قتل والده.

16- رقم القرار 1884/ جنایات / 1973

تاريخ القرار 1974//5

المصدر : النشرة القضائية العدد الاول - السنة الخامسة

اذا شرع المتهم بقتل شخصين عند اطلاقه على المجني عليه وقتله فيعاقب وفق المادة 406 ق 1- ز عقوبات لان الخطأ في شخص المجني عليه لا يبدل بوصف القانون للجريمة.

17- رقم القرار 898/ جنایات/ 1976

تاريخ القرار 1977/1/2

المصدر : مجلة الأحكام العدلية . - العدد الاول السنة الثامنة

اذا قصد المتهم قتل شخص فتادی عن فعله قتل شخصين ولو باطلاقة واحدة فتطبق بحقه الفقرة رآه من البند ٢ من المادة 406 عقوبات.

18- رقم القرار 2521/ تمييزية/ 1978

تاريخ القرار 1978/12/27

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الرابع - السنة التاسعة

لا يشترط لتوفر جريمة القتل العمد المقترن بقتل عمد آخر أن تتوفر وحدة الزمان والمكان ولكن يشترط عدم وجود فاصل زمني يذكر بين الجريمتين المرتكبين.

19- رقم القرار 30/ هيئة عامة / 1974

تاريخ القرار 1974/4/27

المصدر : النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الخامسة

اطلاق المتهم الرصاص المتعدد قاصدا قتل عمه المجني عليه فقتلت كل من شخصين غير مقصودين واصيب المقصود بجروح

بالغة تعتبر جريمة قتل وشروع في القتل.

20- رقم القرار 90/ جنایات / 1976

تاریخ القرار 1976/4/20

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة

لا يلزم القاتل بدفع ماسلبه من جيب القتل من نقود إلى ورثته الا بعد توجيه تهمة السرقة اليه.

21- رقم القرار 630/ جنایات / 1979

تاریخ القرار 1979/10/20

المصدر : مجلة الأحكام العدلية العدد الرابع - السنة العاشرة

إذا وقعت جريمة سرقة المجني عليه بعد جريمة قتله فتوجه للمتهم تهمة سرقة مستقلة عن الجريمة المذكورتين وليس تهم واحدة عن القتل بظرف مشدد

المادة- 407 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحا.
المادة - 408 -

1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرص شخصا او ساعده

بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار

بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.

2- اذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفا مشددا.

ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشروع فيه - بحسب الاحوال - اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة.

3- الاعقاب على من شرع في الانتحار ،

المادة- 409 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ

زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او

وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احدهما أو أعتدى عليهما او على احدهم اعتداء أفضى إلى الموت او إلى عاهة مستديمة.

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة .

رقم القرار 2075 / جنایات/ 1971

تاریخ القرار 1971/10/28

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية

إذا كان لدى المتهم شك في علاقة زوجته بشخص آخر فلا يستفيد من ركن

المفاجأة الواردة في المادة المذكورة اذا شاهدهما

في فراش واحد نهار الحادث وانما تطبق بحقه المادة 405 عقوبات.

الفصل الثاني

الضرب المفضي إلى الموت والقتل خطأ

المادة - 410 - من اعتدى عمدا على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف

أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف

للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة

مع سبق الإصرار او كان المجني عليه من أصول

الجاني او كان موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.

1- رقم القرار 2655/جنايات/ 1974

تاريخ القرار 1975/1/29

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة السادسة
يعاقب المتهم عن جريمة الايذاء اذا لم تثبت العلاقة السببية بين ضربة المجني عليه وبين وفاته.

2- رقم القرار 215/جنايات/ 1973

تاريخ القرار 1973/9/5

المصدر : النشرة القضائية - العدد الثالث - السنة الرابعة
اذا انتفى قصد القتل من الضرب وكان المجني عليه مريضا فعجل الضرب بموته
اعتبرت الجريمة ضربا مفضيا إلى الموت .

3- رقم القرار 3863/جنايات / 1972

تاريخ القرار 1973/8/12

المصدر : النشرة القضائية - العدد الثالث - السنة الرابعة
اذا لم يحدث الموت من الاصابة مباشرة بل من التهاب السحايا الذي أعقب
الاصابة كاختلاط لها فتكون الجريمة ضربا مفضيا
إلى الموت.

4- رقم القرار 3063/جنايات/ 1973

تاريخ القرار 1974/4/3

المصدر : النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الخامسة
اذا تبين من التقرير الطبي التشريحي لجثة المجني عليه أن سبب الوفاة نزف
دماغي من جراء الضغط الدموي الخبيث
فنتفي الرابطة السببية بين الضرب والموت ويسأل المتهم عن الضرب الخفيف وفق المادة 415 عقوبات.

5- رقم القرار 28/جنايات / 1976

تاريخ القرار 1976/2/22

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة السابعة
اذا رمى المدان طابوقة من بعيد على شخص فأصابته غيره وقتلته فيعتبر الفعل
ضربا أفضى إلى الموت لا قتلا عمدا.

6- رقم القرار 1007 /جنايات / 1973

تاريخ القرار 1973/8/8

أن ضرب المجني عليه بطابوقه من مسافة بضعة أمتار ووفاته بسبب ذلك يعتبر ضربا مفضيا الى الموت.

7- رقم القرار 2746 /جنايات/ 1974

تاريخ القرار 1975/3/29

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الاول - السنة السادسة
اذا أصابت الضربة (بالدر نفيس) مقتلا وانتجت الموت مباشرة دون تدخل عامل خارجي فيعتبر الفعل قتلا عمدا .

8- رقم القرار 304/جنايات/ 1974

تاريخ القرار 1976/4/25

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني السنة السابعة
أن طعن المتهم للمجني عليه بألة الدر نفيس طعنة واحدة سببت موته يعتبر قتلا عمدا مادامت الطعنة قد سدت إلى
الرقبة وكانت من الشدة بحيث نفذت إلى داخلها ومزقت الاوعية الدموية والرغامي في الورق والأعصاب الرقبية
وأحدثت كسرا تفتيتا في الفقرة الرقبية ومزقت النخاع الشوكي.

9- رقم القرار 390/ جنایات اولی / 1977

تاریخ القرار 1977/12/24

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثالث - السنة الثامنة

إذا اعتدى المجني عليه على أخته المتهمة بالضرب فطعنته بسكين صغيره في صدره طعنه واحدة لرد اعتدائه دون أن تقصد قتله فأدى ذلك إلى وفاته فيعتبر فعل المتهمه ضربا أفضى إلى الموت.

10- رقم القرار 1996 / جنایات / 1974

تاریخ القرار 1975/12/2

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الرابع - السنة السادسة

ان ضرب المجني عليه بقوة على رأسه بالة معدة للأيذاء (كرطه) ومحتمله أن تسبب الوفاة واحداث كسر في الجمجمة وتمزق الدماغ ومن ثم الموت يعتبر قتلا عمدا لاضربا مفضيا الى الموت.

11- رقم القرار 3558 / جنایات/ 1974

تاریخ القرار 1975 /4/5

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السادسة

أن ضرب المتهم للمجني عليها بعصا غليظه على رأسها الذي يعتبر محل قاتل بالة يحتمل أن تسبب الموت يعتبر قتلا عمدا .

12- رقم القرار 126/ جنایات/ 1976

تاریخ القرار 1976/4/6

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة

أن طعن المتهم للمجني عليه على صدغه بالقطعة المعدنية التي تستعمل لفتح قناني الصبغ (قيده) ووفاة المجني عليه نتيجة ذلك يعتبر قتلا عمدا .

13- رقم القرار 2857 / جنایات / 1974

تاریخ القرار 27/ جنایات/ 1974

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة

حالة ضرب المتهم للمجني عليه بالأيدي دون استعمال اداة راضة مما أدى إلى سقوط واصدام المجني عليه بالارض فحدث نزف في دماغه انتج موته تعتبر جريمة الضرب المفضي الى الموت .

المادة - 411-

1- من قتل شخصا خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم

انتباه أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين.

2- وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاث مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت

الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلال جسيما بما تفرضه عليه اصول

وظيفة أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطا

الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه

الجريمة أو عن طلب المساعدة له تمكنه من ذلك .

- 3- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص او اكثر .
فأذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات
- 1- رقم القرار 2801/ جنایات اولی/ 1976
تاریخ القرار 1976/4/20
المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة
يكون القتل خطأ هو أن يباشر الفاعل نشاطه عن ارادة دون أن يقصد النتيجة الضاره
- 2- رقم القرار 2801 / جنایات/ 1971
تاریخ القرار 1971/12/0
المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية
يكون القتل خطأ اذا انطلقت اطلاقاً خطأ من مسدس المتهم أثناء تنظيفه أياه وأصابت شخصاً فقتلته .
- 3- رقم القرار 1847 / جنایات/ 1973
تاریخ القرار 1973/8/30
المصدر : النشرة القضائية العدد الثالث - السنة الرابعة
ان اصابة المجني عليه بطلقة سببت موته اثناء مسكه مسدس المتهم شهره على شخص غيره تعتبر قتلاً خطأ
- 4- رقم القرار 1721 / جنایات / 1973
تاریخ القرار 1973/12/4
المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الرابعة
انفجار الطلقات من الغدارة عند سقوط المتهم لا يفي عنه تهمة القتل الخطأ لاهماله وسائل الوقاية في الغداره وتركه اقسامها مفتوحه .
- 5- رقم القرار 2309 / جنایات/ 1973
تاریخ القرار 1973/12/5
المصدر : العدد الرابع - السنة الرابعة - النشرة القضائية
أن هرب المتهم بعد قتله خطأ احد الحاضرين في حفل العرس عند اطلاقه الرصاص لا يوجب تشديد العقاب ، بسبب عدم ابداء المساعدة للمجني عليه
- 6- رقم القرار 42/ تمييزيه اولی / 1976
تاریخ القرار 1977/5/15
المصدر : مجلة الأحكام العدلية . العدد الثاني - السنة الثامنة
يعاقب المتهم عن جريمة القتل الخطأ اذا تناول الرشاش الذي وجده بدار شقيقة زوجته لدى زيارتها لها وسحب اقسامه ثم ناوله إلى ولده الصغير الذي ضغط على الزناد فانطلقت اطلاقاً أصابت المجني عليها وقتلها دون أن يكون بينهما وبين المتهم عداً سابق.
- 7- رقم القرار / 620/ تمييزيه/ 1978
تاریخ القرار 1975/7/22
المصدر : مجلة الأحكام العدلية العدد الثالث - السنة السادسة
اذا وقع الدهس بخطأ من المجني عليه وحده فلا يسأل ام حتى وان وجدت بسيارته نواقص مادام الحادث بالشكل الذي وقع فيه

كان لابد من أن يقع سواء كانت تلك النواقص موجودة ام لم تكن.

8- رقم القرار 1574 / تمييزيه / 1978

تاريخ القرار 1976/10/26

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الرابع - السنة التاسعة
اذا حصلت وفاة المجني عليها دعسا بخطأ منها فلا يدان المتهم عن الحادث المذكور.

9- رقم القرار 236 و 237 و 238 / هيئة عامة ثانية / 1976

تاريخ القرار 1976/12/25

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الرابع السنة السابعة
على المحكمة التحقق عما اذا كان عبور المجني عليه للشارع من غير مناطق العبور
خطأ المتهم أم أن الحادث كان لابد من وقوعه حتى ولو عبر المجني عليه من مناطق العبور.

10- رقم القرار 2726- جنایات / 1971

تاريخ القرار 1975/12/25

المصدر : النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الثانية
يكون القتل خطأ اذا دهس المتهم بسيارته عن اهمال وخطأ شخصا فمات على أثر ذلك.

11- رقم القرار 1073 / تمييزيه / 1975

تاريخ القرار 1975/12/31

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الرابع - السنة السادسة
اذا صدم المجني عليه بسبب عبوره الشارع فجأة ودون تبصر وبسرعة
من محل غير مخصص للعبور وكون المتهم لم يكن مخطأ او مهملا في قيادته
السياره فلا يسأل المتهم عن الحادث.

12- رقم القرار 1003 / تمييزيه / 1975

تاريخ القرار 1975/11/27

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الرابع - السنة السادسة
الايسأل السائق الذي لم يكن مخطأ او مهملا في سياقته السياره اذا كانت
وفاة المجني عليه قد حصلت بسبب قفزه من السيارة
إلى الارض بصورة مفاجئه دون علم السائق وقبل توقف السياره.

13- رقم القرار 1131 / تمييزية / 1975

تاريخ القرار 1975/12/22

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الرابع السنة السادسة
لا يعتبر السائق مسؤولا عن دعس المجني عليها التي كانت ساعة الحادثه
بالقرب من العجلة الخلفية للسيارة دون أن يشعر
بها المتهم لذا يكون والمتهم من جانب المجني عليها.

14- رقم القرار 259 و 212 / تمييزية / 1976

تاريخ القرار 1976/3/10

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الاول - السنة السابعة
قيادة السيارة من قبل المدان بسرعة تتراوح بين 40 - 50 كيلومتر في الساعة منطقة مزدحمة بالسكان
ودهسه المجني عليه يعتبر ذلك جريمة قتل خطأ ناشئة عن اهمال ورعونة .

15- رقم القرار 1307 / تمييزية / 1979

تاريخ القرار 1979/7/1

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثالث - السنة العاشرة
أن عدم حصول المتهم على اجازة سيطرة لايجعل جريمة القتل الخطأ منضوية
تحت نص الفقرة (٢) من المادة 411 عقوبات.

16- رقم القرار 556/تميزية / 1978

تاريخ القرار 1978/5/8

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة التاسعة
ان وجود خلل في الموقف القدي للسيارة لا يعتبر اخلاا جسيما بما يفرضه
على المتهم مهنة السيادة ولا تشدد عقوبته
بسبب ذلك.

17- رقم القرار 10 و 20 / تميزية اولى / 1977

تاريخ القرار 1977/5/16

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة الثامنة
يكون المتهم قد ارتكب جريمة قتل غير عمدية اذا اراد التخلص من المجني عليه المتعلق بسيارته يحرف السيارة
بمئة ويسرى ولم يسعف المجني عليه بعد سقوطه.

18- رقم القرار 330 / جنابات / 1973

تاريخ القرار 1974/5/12

المصدر : النشرة الفضائية - العدد الثاني - السنة الخامسة
أن نهى المتهم للمجني عليه من الامساك بالساحبة التي يقودها المتهم لايعفيه
من مسؤولية القتل الخطأ بسبب استمراره
في سيطرة الساحبة رغم امساك المجني عليه بها وتسبب ذلك في سقوط المجني عليه على الارض وموته اذ
كان على المتهم التوقف عن السيادة حتى يكف المجني عليه عن بالساحب.

19- رقم القرار 56 / هيئة عامة ثانية / 1976

تاريخ القرار 1976/5/29

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة
يسأل عن جريمة القتل الخطأ سائق الشاحنة التي تجر ورائها جرار ذات عجلات مسننة لتسوية الشوارع اذا باشر
بسيادتها قبل حضور المراقب الذي يمنع الاطفال من التجمع حول الشاحنة المنطقة الشعبية التي يتجمع
فيها الاطفال بالشوارع.

20- رقم القرار 412 / تميزية / 1975

تاريخ القرار 1975/5/22

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - السنة السادسة و نفس المبدأ السابق.

21- رقم القرار 278 و 279 و 280 / هيئة عامة ثانية / 1977

تاريخ القرار 1977/12/10

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثالث - السنة الثامنة
يسأل السائق عن جريمة القتل الخطأ ولو كان الطفل المجني عليه قد تعلق خلف السيارة عند دهسه مادام
المدان قد اوقف سيارته الكبييرة في زقاق ضيق
لايجوز وقوف مثل سيارته فيه وكانت المنطقة شعبية مليئة بالاطفال
ولم يتأكد المدان من عدم وجود احد منهم حول سيارته قبل تحريكها.

22- رقم القرار 450 / تميزية / 1979

تاريخ القرار 1979 / 3 / 20

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول
إذا كان المتهم يركض خلف السيارة للصعود إليها وانزلقت رجله أثناء
ذلك فسقط تحت العجلة الخلفية للسيارة ومات
دون أن يصدر من المتهم خطأ ما فيكون الخطأ قد وقع من المجني عليه وحده ويجب الافراج عن المتهم.
23- رقم القرار 783 / تمييزية ثانية / 1977

تاريخ القرار 1977/11/7

المصدر : مجلة الأحكام العدلية العدد الثالث - السنة الثامنة - السنة العاشرة
لاتشدد عقوبة المدان عن جريمة القتل الخطأ بسبب عدم وقوفه في محل
الحادث لاسعاف المجني عليه المدعوس إذا كان
سبب ذلك خوف المدان من ذوي المجني عليه الذين كانوا قريبين من محل الحادث.

24- رقم القرار 240 و 243 / تمييزيه / 1975

تاريخ القرار 1975/3/29

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة السادسة نفس المبدأ السابق.

25- رقم القرار 56 / هيئة عامة ثانية / 1976

تاريخ القرار 1976/5/29

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة
لاتشدد العقوبة بحجة نكول المتهم عن مساعدة المجني عليه عند دعوته مادام المجني عليه قد توفي في الحال.

26- رقم القرار 1235 / تمييزيه / 1976

تاريخ القرار 1977/1/20

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة الثامنة
إذا كان المدعى هو السبب المحرك لالتهاب كسر عظم الحوض القديم لدى
المجني عليه وأدى إلى تسمم جسمه واصابته
بذات الرئة الذي سبب حصول الوفاة فإن المتهم يسأل عن القتل الخطأ مادام ثبت اعماله وعدم تبشره أثناء
العادة السيارة .

27- رقم القرار 615 / تمييزية / 1974

تاريخ القرار 1974/6/2

المصدر : النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الخامسة
إذا ثبت وقوع التصادم بخطأ المجني عليه فلا يسأل عنه المتهم .

28- رقم القرار 154 / تمييزية / 1974

تاريخ القرار 1974/3/2

المصدر : النشرة القضائية - العدد الأول - السنة الخامسة
إذا نشأ اصطدام السيارتين عن خطأ مشترك فيراعي ذلك عند فرض العقوبة.

29- رقم القرار 1973 / تمييزيه ثانية / 1977

تاريخ القرار 1977/12/18

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثالث السنة الثامنة
إذا أدت الاضواء العالية لاضوية سيارة المدان إلى اصطدام سياره المجني
بها ووفاته فيعاقب المدان بعقوبة جريمة القتل الخطأ.

30- رقم القرار 362 / تمييزية ثانية / 1978

تاريخ القرار 1977/5/2

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة الثامنة

إذا رفع المدان جسم السيارة الخلفي لتفريغ حملها دون أن يقدر ارتفاع الأسلاك الكهربائية الممتدة في الشارع الذي تفرغ السيارة حمولتها في _____ أدي ذلك إلى تماس مؤخرة السيارة بالأسلاك وسريان القوة الكهربائية بالسيارة ثم في جسم المجني عليه حصل تماس بينه وبين السيارة فيسأل المدان القتل الخطأ.

31- رقم القرار 304 / تمييزية / 1978

تاريخ القرار 1978/6/5

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة التاسعة

لا يعتبر المتهم قد ارتكب جريمة القتل الخطأ إذا اصطدم أثناء ادائه لعبة القدم بالمجني عليه أو ركله عند محاولة ضرب الكرة فأدى ذلك إلى ويحكم ببراءته.

32- رقم القرار 786 / جنایات / 1976

تاريخ القرار 1977/2/28

المصدر : مجلة الأحكام العدلية - العدد الأول - السنة الثامنة

إذا رفس المتهم الطباخ النفطي والقدر الذي عليه باتجاه أمه فأدى ذلك، موتها دون أن يقصد قتلها فيكون فعله ضرباً مفضية إلى الموت.

الخاتمة

في خاتمة بحثنا توصلنا الى :

اولا /الأستنتاجات:

- 1- تجنب المشرع العراقي وضع تعريف واضح ومحدد للقتل ، تاركا ذلك للفقهاء، وعرف الفقهاء القتل العمد بانه ازهاق روح انسان عمدا بغير حق بفعل انسان اخر.
- 2- يجب أن يكون محل القتل إنسانا، والأنسان هو كل كائن تضعه المرأة بطريق الولادة ، وأن يكون على قيد الحياة
- 3- أن بداية حياة الإنسان يبدأ ببداية عملية الولادة لا بأنتهاؤها وفي العمليات القيصرية تبدأ من تلك اللحظة التي يبرز فيها جزء من جسد الجنين لخارج جسد أمه، وتنتهي حياة الإنسان عند توقف الجهاز العصبي والدموي عن العمل.
- 4- من سمات جريمة القتل العمد هو أن القتل يمس حياة انسان اخر و ان القتل هو الحرمان من الحياة تحديدا وبالتالي ان القتل مخالف للقانون
- 5- يجب توافر القصد الجرمي سواء كان القصد عامة أو خاصة في جريمة القتل العمد وتتوفر لدى الجاني نية القتل في جريمة القتل العمد متى تتوفر الأدراك وحرية الاختيار.
- 6- قد تسامح المشرع العراقي كثيرا مع الأفعال الجنسية والعلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة عندما أعتبر أن قتل الوليد ظرفا مخففة مادام الأمر من أجل دفع العار والتستر على العلاقات الجنسية غير المشروعة، والأفضل كان على المشرع تشريع قانون يحمي الوليد الذي لا ذنب له و ينسبه الى من كان سببا في ولادته
- 7- إن الأم إذا قتلت وليدها نتيجة للظروف البيولوجية والنفسية والضغط الاجتماعية والنظرة السيئة للعدراء التي تحمل سفاحا وما يحط المرأة من العار بعد اتضاح ثمره سفاحتها خروجها ، تدخل في موضوع القتل العمد المقترن بالظروف المخففة

ثانيا التوصيات:

- 1- في حالة القتل بالطرق الوحشية كان على المشرع العراقي أن يبين ماهي الطرق الوحشية وماذا يشمل ذلك لدرك اختلافات الفقهية حول هذا الموضوع .
- 2- كان على المشرع العراقي أن يعرف الترصد اسوة بالسبق الإصرار الذي عرفه المشرع العراقي في المادة 33 وذلك لتطبيق النص المتعلق بتوافر الترصد بصورة سلمية
- 3- نقترح تشديد عقوبة الأم التي قتلت وليدها التي حملت سفاحا، لاتخفيفها كما جاء في المادة (4.5 و406) من قانون العقوبات العراقي إذا جاهرت بحملها غير الشرعي ، أو فاخرت به أو ذاع أمر حملها وخطياتها بين الناس ودافعت عنه، ومن ثم قتلته عند الولادة ، لأن في هذه الجريمة، وإن كان ثمره علاقة جنسية غير مشروعة وتعد قتلا عمدا بكل مالهذه الجريمة من أركان ، فالأمر يدعو الى التشديد مع الأم وليس للتسهيل معها، كان على الأم أن تفكر في مصير هذا الطفل البريء قبل أن تقوم بارتكاب الزنا.
- 4- نقترح على المشرع العراقي أن يستفيد من العذر الزوجة التي فوجئت بزوجها في حالة تلبسها بجريمة الزنا أو فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال ، او ان يقوم بالغاء هذا النص اسوة بالمشرع الكردستاني .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب اللغوية:

- 1- ابن فارس ، مقاييس اللغة
- 2- ابي العباس أحمد بن محمد بن علي المقوي الفيومي، بعناية د. أيمن عبد الرزاق الشراء، مصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الاولى، دار المنهل ناشرون، دمشق، 2016 .
- 3- الراغب الأصفهاني، بطة وراجعته محمد خليل عيتاني، المفردات في غريب القان، الطبعة السادسة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة 2010.
- 4- علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق عادل انور خدر، كتاب التعريفات، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2013.
- 5- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، رتبه ووثقه خليل مأمون شيحا، معجم القاموس المحيط الطبعة الخامسة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2011.

ثانياً: الكتب القانونية:

- 1- د. احمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، المجلد الثاني، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1982
- 2- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية القاهرة، 1980.
- 3- د. جلال ثروت ، نظام القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- 4- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، ج 2، مكتبة السنهوري، 2009.
- 5- جميل الأروق لي، شرح قانون العقوبات البغدادي، ط1، مطبعة معارف بغداد.
- 6- أ. د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، بغداد 1968.
- 7- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1978.
- 8- د. حسين عبد علي عيسى، جريمة قتل شخصين فأكثر في قانون العقوبات، الرافدين للحقوق، مجلد (3 / السنة العاشرة) عدد (29) سنة 2005.
- 9- د. حسين عبد علي عيسى، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الواقعة على الأشخاص، جامعة عدن، عدن، 1994
- 10- د. حسين عبد علي عيسى، تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، جامعة عدن، عدن، 1993
- 11- د. رؤوف عبيد، جرائم الأعتداء على الأشخاص والأموال، طلا ، دار الفكر العربي القاهرة، 1985
- 12- د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974 .
- 13- د. رؤوف عبيد، العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، بلا تاريخ طبع.
- 14- د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1982.
- 15- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، 1952.
- 16- د. سليم أبراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط1، مطبعة بابل، بغداد ، 1988.
- 17- د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 18- د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، الطبعة الأولى، بغداد، 2006.

- 19- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، 1969-1970 .
- 20- د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة تمييز، جرائم الأعتداء على الأشخاص، المجلد الثاني، مطبعة الأرشاد، بغداد، 1969.
- 21- د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، ج 1، ط 2، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973.
- 22- د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1976 – 1977.
- 23- د. علي حسين حلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، 2006
- 24- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- 25- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الأعتداء على المصلحة العامة وعلى الأناصن والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 26- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والأخلال بالثقة العامة والأعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للأبحاث والنشر والتوزيع، بيروت، 1995 .
- 27- د. فخري عبد الرزاق صالبي الحديثي ود. خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009 .
- 28- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 29- د. كامل السعيد، شرح قانون المقربات، جرائم الواقعة على الأناصن ط 2، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 30- د. ماهر عبد شويش الدر، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة جديدة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2009.
- 31- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، طبعة ثالثة، مطابع الفتى العرب، دمشق، 1965.
- 32- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعية الجديدة، الألكندرية 2007.
- 33- د. محمود أبراهيم اسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الأعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير أ ط3، مكتبة الانجلر المصرية، القاهرة، 1950.
- 34- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النشر الثقافة، الألكندرية، 1953.
- 35- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 36- د. مصطفى عوجي، القانون الجنائي العام، ج 1، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، دون تحديد سنة الطبع.
- 37- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، الأصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 38- د. همداد مجيد علي المرزاني، القتل بدافع الشرف، الطبعة الأولى، مطبعة رومن، السلبيمانية، 2007 .
- 39- د. وائبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 1989.

الرسائل والأطروحات :

- 1- شلبي أحمد عيسى عبيد، القتل غسلا للعار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير تقدم بها الى كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، 1999 .
- 2- تاسوس نجيب عبد الله، تحقيق الأبتدائي في جرائم القتل، الطبعة الأولى، مكتبة ته بايي للطباعة والنشر، أربيل، 2013، رسالة ماجستير قدمت الى جامعة السلبيمانية.
- 3- قاسم تركي عواد الجنابي، المفاجأة بالزنى، عنصر الأستفزاز في القتل والأيداء، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون جامعة السلبيمانية، 2003.

القوانين:

- 1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- 2- قانون العقوبات الأردني رقم 16 سنة 1960.
- 3- قانون العقوبات الجزائري رقمة 156.6 في 8 يونيو سنة 1966.
- 4- قانون العقوبات السوري رقم 148 سنة 1949.
- 5- قانون القانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994
- 6- قانون العقوبات المصري رقم 53 سنة ٢٠٠٣.
- 7- قانون العقوبات المغربي رقم 1 – 59 سنة 1992 .
- 8- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1980
- 9- قانون العقوبات الليبي.

ملحق البحث

مختصر القرارات التمييزية ذات العلاقة بالبحث والمواد 405 الى 411 من قانون العقوبات 11 السنه 1969 وتعديلاته المنشورة في النشرة القضائية والأحكام العدلية.